

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثانية والسبعون



الجلسة ٧٩٥١

الخميس، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد نين نوفويا (أوروغواي)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي السيد إيلتشوف
	إثيوبيا السيدة غواي
	أوكرانيا السيد كيسليستيا
	إيطاليا السيد كاردي
	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) السيد يزرينشي سوليث
	السنغال السيد سيس
	السويد السيدة شولغين نيوني
	الصين السيد ليو جايي
	فرنسا السيد دولاتر
	كازاخستان السيد عمروف
	مصر السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد رايكروفت
	الولايات المتحدة الأمريكية السيدة سيسن
	اليابان السيد تاكي

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاع المسلح

حماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم

لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (S/2017/365)

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التوصيات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1714996 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠|٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

حماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (S/2017/365)

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أرحب ترحيباً حاراً بالأمين العام وبالوزراء وبالممثلين الموقرين الآخرين الحاضرين في جلسة اليوم. إن مشاركتهم هنا اليوم هي تأكيد لأهمية الموضوع قيد المناقشة.

وأود أن أهنئ جمهورية الأرجنتين لأن اليوم، ٢٥ أيار/مايو، يصادف عيد استقلالها.

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة ممثلي كل من: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليختنشتاين، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا وهولندا.

ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين التالي اسمهما إلى المشاركة في هذه الجلسة: السيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد برونو ستانيو أوغارتي، نائب المدير التنفيذي للمناصرة في هيومن رايتس ووتش.

ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد إدواردو فرنانديث ثينكه، مستشار ورئيس قسم الشؤون الإنسانية في وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2017/365، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

وأود أيضاً أن ألفت انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2017/414، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أعطي الكلمة الآن للأمين العام.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لمعالجة المسألة الحاسمة المتمثلة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أجبر هذا النوع من الوحشية أعداداً غير مسبوقة من المدنيين على الفرار التماساً للملاذ الآمن. لقد أصبح أكثر من ٦٥ مليون شخص مشردين في جميع أرجاء العالم جراء النزاع والعنف والاضطهاد، وأضحى نحو ثلثي هؤلاء الأشخاص مشردين داخل بلدانهم. وهذه الهجمات على المدنيين ماضية دون هوادة، إلى جانب عدم حصولهم على المعونة، مما يشكل أيضاً دوراً رئيسياً في حدوث مجاعات نتيجة حالات النزاع، وهي مجاعات تتهدد نحو ٢٠ مليون شخص في نيجيريا والصومال وجنوب السودان واليمن.

قبل سنة، اتخذ مجلس الأمن تدابير محددة لتحسين الحماية للرعاية الطبية أثناء النزاع باتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وفي آب/أغسطس، قدم سلفي توصيات، أُويدتها تماماً، للتنفيذ السريع للقرار من جانب الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتنازعة. وهذه التطورات أوجدت الأمل في تحسين حياة الملايين من الناس المتضررين من الحرب والعنف.

غير أنه لم يتغير شيء يذكر على أرض الواقع. فلهجمات على العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية مستمرة وما من أحد في مأمن منها. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، سُنت الهجمات على المرافق الطبية في ٢٠ بلداً على الأقل من البلدان المتضررة من النزاعات في عام ٢٠١٦، وشملت تلك الهجمات المستشفيات والأطباء وعربات الإسعاف، والجرحى والمرضى. وفي معظم هذه الأماكن، وصلت هشاشة النظم الطبية بالفعل درجة الانهيار التام حيث يكابد الموظفون فيها لمعالجة أعداد هائلة من الناس. وفي معظم الحالات، لم تتم مساءلة أحد من المتسببين.

وفي سورية، وثّقت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان شن أكثر من ٤٠٠ هجمة على المرافق الطبية منذ بداية الصراع. فقد قتل أكثر من ٨٠٠ من العاملين في المجال الطبي. وفي اليمن، بعد بضعة أشهر فقط من اتخاذ القرار ٢٢٨٦

خلال عملي على مدار ١٠ سنوات بصفة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، رأيت النتائج المأساوية لتقاعسنا عن حماية المدنيين العالقين في خضم النزاع في مخيمات اللاجئين والمستوطنات التي زرتها في جميع أنحاء العالم. لقد سمعت قصصاً مروعة لا تُحصى والتقيت بالعديد من النساء والفتيات والرجال والفتيان الذين فروا للنجاة بحياتهم. إن معاناتهم لا حصر لها وتمثل إهداراً للطاقات البشرية.

ولكن على الرغم من جهودنا، لا يزال المدنيون يتحملون وطأة الصراع في جميع أنحاء العالم. ففي سورية، قامت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بتوثيق وقوع هجمات وفرض حصار مستمر بلا هوادة. في جنوب السودان، تستمر الانتهاكات البشعة حيث يستهدف أطراف النزاع المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الإغاثة. وفي اليمن يحاصر المدنيون ويستهدفون من جميع الأطراف. إن الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني وتقديم الإمدادات لا تزال تعرض الموظفين الوطنيين للخطر الشديد. إذ أن الحرمان المتعمد من الحصول على المعونة وفرض القيود البيروقراطية أصبحا أكثر انتشاراً في مناطق الصراع. فعندما يُحرم المدنيون من الغذاء والرعاية الصحية في حالات حصار قد تستغرق شهوراً أو سنوات في بعض الحالات، فإن المعاناة تصل إلى درجة لا تقاوم.

إن مدناً مثل حلب وجوبا والموصل أصبحت فخاخ موت، بينما سيؤثر تدمير المساكن والمدارس والأسواق والمستشفيات والهياكل الأساسية الحيوية على الأجيال المقبلة. فلهجمات على المستشفيات والعاملين في المجال الطبي ونزع اللوازم الطبية من قوافل المساعدة الإنسانية ما هي إلا أعراض لاستمرار تجاهل القانون الدولي وحماية المدنيين. وتفشي العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاختطاف، والاتجار بالبشر، والاسترقاق الجنسي والزواج القسري كله يتسبب في معاناة كبيرة في صفوف النساء والفتيات في حالات النزاع.

وإن العديد من الدول الأعضاء بصدد استعراض القوانين والسياسات المحلية لتعزيز ذلك التنفيذ. وفي بعض مناطق الصراع، تعمل أطراف النزاع والسلطات الوطنية على مناقشة ترتيبات لتفادي التضارب وبذل جهود ذات مصداقية للتحقيق في الحوادث.

أما الأمم المتحدة من جانبها، فتعمل على تحسين جمع البيانات كي تتمكن من فهم الأنماط والعمل على تغييرها. وتقوم منظمة الصحة العالمية بتوحيد وتبادل المعلومات بشأن الهجمات التي تعوق الحصول على الرعاية الطبية. وأرحب بهذه الجهود وأشكر منظمات المجتمع المدني التي قامت بدور هام في تحريك هذه الجهود. وأحضر الجميع على الاستفادة من هذه الجهود كأساس للتقدم.

وبشكل أعم، ثمة ثلاثة سبل واضحة لتحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة:

أولاً، على جميع الأطراف أن تحترم القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأحث أطراف النزاع على اتخاذ خطوات ملموسة للحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين في العمليات العسكرية، لكونها ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي، وأهيب بجميع الدول الأعضاء تسخير نفوذها للتشجيع على احترام القانون الدولي وكفالة المساءلة عن الانتهاكات. وأحث الجهات الضالعة في نقل الأسلحة على التحلي بقدر أكبر من المسؤولية والنظر في الآثار المحتملة لتلك المبيعات على الأرواح البشرية من أجل أمننا المشترك. وأهيب بالجميع دعم آليات المساءلة الدولية التي تكمل الجهود الوطنية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً، تجب زيادة حماية البعثات الإنسانية والطبية من خلال تنفيذ التوصيات التي قدمها سلفي بتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ويمكن أن يتسع نطاق العديد من هذه التدابير وينبغي أن يتسع لكي يشمل حماية جميع المدنيين والجهات

(٢٠١٦)، أُبلغ عن مقتل ١٥ شخصا، بمن فيهم ثلاثة من الموظفين الطبيين، عندما ضرب مستشفى بشن غارة جوية، على الرغم من أن سطح المبنى مهيأ بعلامة مميزة بوضوح ويقوم النظام العالمي لتحديد المواقع بتشاطر ذلك مع جميع الأطراف. أما في أفغانستان، فقد أُبلغ عن مضاعفة الهجمات تقريبا على المرافق الصحية والموظفين في عام ٢٠١٦ بالمقارنة بالهجمات التي وقعت في عام ٢٠١٥.

إن هذه الهجمات تشكل دليلاً على اتخاذ منحى أوسع. وتتعامل أطراف النزاع مع المستشفيات والعيادات الصحية بوصفها أهدافاً بدلاً من احترامها لها بوصفها ملاذات آمنة. وهذا يتعارض مع روح اتفاقيات جنيف، والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي ومثلنا الإنسانية الأساسية. إن هذه الهجمات لا تتسبب في معاناة مباشرة تلحق بالمرضى والأطباء العمال وأفراد أسرهم؛ بل أيضاً تُحرم مجتمعات بأكملها من الرعاية الصحية الأساسية، مما يجعل تلك الأماكن غير صالحة للسكن وتسهم في أزمة التشرد العالمية. ففي الجمهورية العربية السورية، أصبح أكثر من نصف مجموع المرافق الطبية مغلقاً أو أن تلك المرافق لا تعمل إلا جزئياً، بينما فر من البلد ثلثا العاملين المختصين في المجال الطبي. أما في جنوب السودان، فبعد سنوات من شن الهجمات على المرافق الطبية، لم يتبق منها فاعلاً في المناطق المتضررة بالنزاع إلا أقل من ٥٠ في المائة. وهذا يحد بشدة من الخدمات التي يمكن أن توفرها تلك المرافق.

من الجدير بالذكر أن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وتوصيات الأمين العام توفر منبرا هاما لتعزيز احترام قواعد القانون الإنساني الدولي. وما نحتاجه الآن هو العمل لتحويل هذه الكلمات إلى واقع ملموس.

لقد أُحرز بعض التقدم. وشكلت سويسرا وكندا مجموعة غير رسمية من الدول لدعم تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

السيدة بيرلي (تكلمت بالإسبانية): إنه لشرف عظيم لي أن أتكلّم هنا باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(تكلمت بالإنكليزية)

من دواعي سروري الخاص أن أتكلّم إلى جانب الأمين العام الجديد وهو يقدم تقريره الأول (S/2017/414) عن هذا الموضوع. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدر بشدة التركيز الاستراتيجي للأمين العام والطاقة التي يسخرها لطرح الأسئلة الحاسمة بشأن كيفية منع وتخفيف معاناة المدنيين في الصراعات المسلحة.

سأركز في بياني اليوم على ثلاثة مجالات، وهي: الاستراتيجية في تقرير الأمين العام؛ والتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛ وجعل اهتمامنا ينصب بشكل خاص على فئة من الناس كثيرا ما يتم تجاهلها، ألا وهي مسألة الأشخاص المفقودين وأسرهم.

حياة وأحمد، وسامية. هذه أسماء بعض الأطفال الذين قامت مؤخرا المستشفيات التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم العلاج لهم.

وقد ساعد أطباؤنا في تركيب أطراف اصطناعية لهم بعد أن جرى تفجير أطرافهم خلال الهجمات. وحياة كانت مجرد ثلاث سنوات من العمر عندما دمرت غارة جوية بيتها، فقتلت شقيققتها وأصابتها هي بجروح بليغة. وبينما نجتمع اليوم، أطلب من الجميع أن يتذكروا أسماءهم واليد القاسية التي ضربتهم بوحشية في السنوات الأولى من حياتهم.

وفي لجنة الصليب الأحمر الدولية، نرى الحقائق اليومية عندما لا تتوفر الحماية للسكان المدنيين أثناء الصراعات وحالات العنف الأخرى. وهناك الملايين من الناس الذين يعيشون في أماكن محفوفة باليأس والخوف، ولا توجد مسألة أكثر إلحاحا من حمايتهم. ويؤكد الأمين العام على هذا الطابع

الإنسانية الفاعلة الأخرى. ويجب علينا أيضا إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ لسلام وكفالة قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها. وينبغي لمجلس الأمن الاضطلاع بدور محوري في هذا الصدد. وأهيب بجميع الدول الأعضاء تأييد مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين بوصفها أولوية ملحة.

ثالثا، يجب علينا أن نعمل على منع التشريد القسري وأن نسعى إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا. ولا بد من التوصل إلى تفاه قووي وشامل لاستعادة سلامة النظام الدولي لحماية اللاجئين، تماشيا مع القانون الدولي للاجئين، ويجب علينا أن نلتزم بالعمل حيال محنة المشردين داخليا. ويجب أن نتصدى بسرعة للأسباب الجذرية للتشرد. ذلك يعني معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات من خلال الاستثمار في التنمية الشاملة والمستدامة؛ تعزيز حقوق الإنسان كافة على الصعد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي مجال سيادة القانون؛ وتعزيز الإدارة العامة والمؤسسات؛ وتحسين قدرات الوساطة، ابتداء من المجتمعات المحلية حتى الحكومات الوطنية.

ما من أحد يربح في الحروب الحالية؛ بل أن الجميع يخسر فيها. أناشد جميع القادة، وأطراف الصراع والجهات المؤثرة العمل على إنهاء هذه الصراعات المستعرة وبذل قصارى جهودها لمنع اندلاع صراعات جديدة. إن منع نشوب الصراعات ووأدها أوليتي الأولى بصفتي الأمين العام للمنظمة. وأدعو الجميع إلى جعل تلك المسألة شغلهم الشاغل من أجل مصلحة ملايين المدنيين الذين يعانون في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة بيرلي.

عمله ومن ولاية المجلس. ونحن نوافق على أن تعزيز الاحترام للقانون الدولي هو شرط مسبق لوقف الانتهاكات الوحشية التي تسبب دورات العنف التي لا نهاية لها. ونحث المجلس على استمرار المطالبة باحترام القانون الإنساني الدولي والشجيع عليه، باعتباره أهم شكل للوقاية المباشرة. ومنع الانتهاكات يمكنه أن يوفر فورا الحماية للمدنيين على أرض الواقع، وتعزيز بناء السلام لأجل طويل.

وتقرير الأمين العام يوائم عن حق بين احترام القانون الدولي والممارسات الجيدة من جانب أطراف الصراع، ولا سيما في مجال الشراكات العسكرية. أما الصراعات المسلحة فهي تُخاض اليوم بشكل متزايد عبر تحالفات واتلافات تؤدي إلى الشراكة في تنفيذ العمليات. وقد تنطوي هذه الشراكات على قيام الدول بتوفير التدريب والتجهيز وإسداء المشورة للدول الأخرى أو الجماعات المسلحة من غير الدول في الصراعات المسلحة. ونحث المجلس على تذكير جميع الأطراف في الصراعات المسلحة بأن المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تطالبها "بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

والممارسات الجيدة هي على القدر نفسه من الأهمية في أنشطة الدول لمكافحة الإرهاب المساوي للصراع المسلح. والانتهاكات التي يرتكبها العدو يجب ألا تؤدي إلى خفض المعايير من جانب الدول التي لا تزال ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي. إن القوانين هامة ويمكنها أن تساعد الأطراف على إيجاد حلول عملية للمشاكل الإنسانية. وفي هذا العام الذي يصادف الذكرى السنوية الأربعين للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، تحث لجنة الصليب الأحمر الدولية جميع الدول على الاعتراف بما تخلّفه تلك القوانين المحددة من أثر إيجابي على مسار الأعمال القتالية، وتؤكد من جديد على أهميتها العملية جدا في الصراعات المسلحة اليوم.

الملحّ في تقريره الذي ينص على أن العالم يواجه اليوم أزمة حماية هي الأكثر شدة بسبب الصراعات المسلحة.

إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تدعم الأولويات الثلاث الواردة في التقرير، وتؤيد الدعوة إلى التركيز على التحديات الخاصة بحرب المدن. وعودة الصراع المسلح إلى البلدات والمدن قد شكّل شاعلا خاصا للجنة الصليب الأحمر الدولية في السنوات الأخيرة. وهناك حوالي ٥٠ مليون شخص في المناطق الحضرية الآن يتحملون وطأة الصراعات. ويشكل المدنيون النسبة الساحقة من القتلى أو الجرحى الذين يسقطون نتيجة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. إنهم أمهات وآباء وأطفال ليسوا طرفا في القتال، ويودون مجرد أن يعيشوا حياتهم لا أن نخاف عليهم.

وتدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية جميع الأطراف إلى وجوب أن تتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تخلّف أضرارا واسعة النطاق على الأماكن المأهولة بالسكان. وبالإضافة إلى ارتفاع الخطر الذي يؤدي عشوائيا إلى قتل وجرح مدنيين، فبإمكان الأسلحة المتفجرة الثقيلة أن تسبب أضرارا بالغة للبنية التحتية الحيوية، مثل الرعاية الصحية، ومرافق المياه والكهرباء. ومن الأهمية بمكان عدم وجوب توفير الحماية للمدنيين من الهجمات وآثار الصراع فحسب، وذلك بموجب القانون الإنساني الدولي، وإنما إتاحة المجال لهم أيضا كي يعيشوا حياتهم اليومية، ولكن كثيرا ما نرى نسيج المجتمعات المحلية يتآكل. فالأطفال لا يستطيعون الذهاب إلى المدارس والمرضى لا يمكنهم الوصول إلى المستشفيات، وأسباب الرزق تتعطل أو تتوقف تماما. وعندما يعيش الناس في حالة من الخوف ولا يمكنهم مواصلة أنشطتهم بأمان، فهم يواجهون خطر التهميش والعوز والاعتماد على المعونة الإنسانية.

وبالعودة إلى التقرير، فإننا نرحب ترحيبا حارا بالأولوية التي ذكرها الأمين العام، والتي تتمثل في الوقاية كجزء هام من

ثانياً، يجب على الدول أن تركز أكثر بكثير على سلوك المسلحين ومواقفهم، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي، وعلى زيادة المساءلة للذين يشنون هجمات ضد الرعاية الصحية. ونحن بحاجة إلى أن نفعل المزيد في مجال تنظيم تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، بغية تحسين الحماية السلبية للمرافق والمرضى، وفي مجال تغيير المعرفة لدى المسلحين ومواقفهم وسلوكهم. وهناك حاجة ملحة إلى تنفيذ التوصيات التي قدمها الأمين العام وغيره، بما في ذلك مشروع الرعاية الصحية في خطر، وهو مبادرة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويمكن لمناقشات كهذه أن تؤدي دوراً، فضلاً عن قيام الدول بالإبلاغ طوعاً عن جهودها لتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، ولكن بغية التأثير في السلوك على أرض الواقع، فإن عملنا يحتاج أيضاً إلى أن يتواصل على الصعيدين الوطني والإقليمي. ونحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على اتخاذ إجراءات عسكرية محددة بحيث تتوفر الحماية لنظم الرعاية الصحية من الاعتداءات والتهديدات وأعمال العنف الأخرى، كما نحث الأطراف الأخرى التي تدعم الصراعات المسلحة على ممارسة أقصى تأثير لها من أجل كفالة أن يحذو حلفاؤها حذوها.

وأخيراً، سُرّت لجنة الصليب الأحمر الدولية كثيراً لذكر محنة المفقودين وأسْرهم في التقرير. إن هذا التحدي الإنساني يتم تجاهله في برنامج العمل الإنساني على الصعيد العالمي منذ فترة طويلة جداً. والآن، نحن نشهد ارتفاعاً جديداً في أعداد الأشخاص المفقودين في الصراعات المسلحة. ففي العام الماضي، عانت عشرات آلاف الأسر من الألم العميق جرّاء عدم معرفة مصير أحبائهم. وسواء كان الأشخاص في عداد المفقودين عقب تعرضهم لهجوم، أو للخطف، أو للتشريد، أو لأنه تمّ دفن رفائهم على عجل، فإن أسرهم تبقى في انتظارهم. ويظل غيابهم جرحاً مفتوحاً، ويمكن أن يستمر مدى الحياة.

وبعد عام من اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، يبيّن تقرير الأمين العام بوضوح كيف أن عرقلة الحصول على الرعاية الصحية والهجمات والتهديدات التي تطال مرافقها هي أمور لا يزال مستواها مرتفعاً للغاية. ونحن لا نشهد فحسب تعرّض العاملين في المجال الصحي للقتل أو التهديد، وتدمير المستشفيات، ومنع سيارات الإسعاف من الوصول، بل نشهد انهيار نظم الصحة العامة برمتها. فالمجتمعات المحلية معرّضة للأوبئة المتجددة، مما يضعف الكوارث الإنسانية القائمة ويسبب انتكاسات طويلة الأجل في مجالي الصحة العامة والتنمية. وإن تفشي الكوليرا يحدث في الكثير من الأماكن، ولكننا شهدناه في الآونة الأخيرة يحدث في اليمن حيث أودى بحياة مئات الأشخاص في مجرد الأسابيع القليلة الماضية. ولا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به لوقف العنف ضد الرعاية الصحية على أيدي الدول، فضلاً عن الجماعات المسلحة من غير الدول. بيد أن عدة دول قد أحرزت تقدماً في تحسين تشريعاتها المحلية لحماية الرعاية الصحية وتعزيز سياساتها العسكرية وقواعد الاشتباك. وهناك دول أخرى في صدد إنشاء شبكات دبلوماسية من أجل زيادة الدعم للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

ومن شأن اتخاذ إجراءات إضافية أن يحقق تغييراً عملياً. أولاً، يتعين على الدول أن تجمع البيانات عن سبب حدوث الهجمات. فالهجمات يمكنها أن تكون مباشرة، ولكنها قد تكون أيضاً نتيجة عدم كفاية التدابير التي تحدد أماكن المرافق، أو نتيجة التقدير غير الكافي للعواقب الإنسانية الناجمة عن العمليات العسكرية. كما أنها تنجم عن جهل للقوانين التي تنطبق على الرعاية الصحية أو عن عدم التدريب الكافي. وإذا كان هناك فهم أفضل لأسباب حدوث الهجمات، فعندئذ يمكن للسلطات أن تتخذ الخطوات لوقفها.

أجسادهم أو مزقتهم التفجيرات، أود لو انضم إلى حفنة من كبار الساسة في البلدان التي مزقتها الحروب. هل ستختلف قراراتهم إن واجهوا على أساس يومي التكلفة البشرية للحرب بأفزع أشكالها؟ إن المآسي التي رأيتها حتى الآن في حياتي المهنية قد خلفت جروحا غائرة داخلي. وعلى عكس المرضى، فإن الندوب داخلي خفية. بعد ٢٠ عاما في حياتي المهنية، أستجمع قواي وأقول لا يجب أن يكون الحال هكذا“.

والدكتور بالدان محق. ينبغي ألا يكون الحال كذلك. الأشخاص الموجودون هنا في القاعة اليوم يملكون السلطة لإحداث تغييرات وضمان حماية المدنيين من أسوأ آثار الحرب والعنف.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة بيرلي على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد ستاغنو أوغارتي.

السيد ستاغنو أوغارتي (تكلم بالإنكليزية): لقد كان القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) معلما أكد مبدأ ضرورة حماية المرافق الصحية والأفراد العاملين بها أثناء النزاع المسلح. ولكن اليوم، بعد سنة من اتخاذه، لم يكن وقت الاحتفال. ووفقا لتقرير أصدره مؤخرا ائتلاف حماية الصحة في النزاع، استمرت الهجمات على المرافق الصحية بمعدلات مثيرة للجزع في ٢٣ بلدا خلال العام الماضي. وبالرغم من أن الأمين العام السابق بان كي - مون، قد قدم مجموعة قوية من التوصيات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، لا زال يتعين على المجلس تأكيدها.

لقد حذر القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) من أن انتشار الإفلات من العقاب عن الهجمات على المرافق الصحية والعاملين فيها في النزاع يمكن أن يسفر عن تكرار مثل هذه الأعمال. وكما

ويعوجب القانون الإنساني الدولي، يجب على أطراف الصراع أن تمنع فقدان الأشخاص، وأن توضّح مصير المفقودين على حد سواء.

ونحث المجلس على تشجيع جميع الدول وأطراف الصراع على اتخاذ إجراءات مبكرة لدعم حق الأسر في معرفة مصير أقربائها المفقودين، وفقا لما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، وتلبية احتياجاتها الوجدانية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية. كما أدعو أطراف الصراع إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة المعاملة الكريمة والملائمة للأموال دون تمييز سلبى بينهم، والسعي إلى تيسير عودة رفاتهم إلى أسرهم.

وأخيرا، أشجع الأطراف على التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالة التعقب المركزية التابعة لها، بوصفها وسيطة محايدة ومستقلة ونزيهة. ولجنة الصليب الأحمر الدولية ممتنة على هذه الفرصة التي تتيح إمعان التفكير في هذا التقرير الهام مع المجلس، وهي على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى زيادة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وعندما نجتمع مرة أخرى في غضون عام، نأمل أن يتمكن الأمين العام من تقديم تقرير إيجابي بشأن ثلاث نقاط: أولا، أنه توجد أعداد أقل من النزاعات المسلحة؛ ثانيا، تحققت تحسينات في الحد من العواقب الإنسانية للعمليات العسكرية وفي تحسين حماية الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي العمليات المشتركة؛ ثالثا، توجد تدابير لزيادة الإجراءات والدعم المبكر للمفقودين وأسْرهم.

وأود أن أختتم بكلمات الدكتور ماركو بالدان، جراح للإصابات الحربية تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر عمل في النزاعات في جميع أنحاء العالم:

”وأنا أفق في غرفة عمليات الطوارئ، أجري عمليات جراحية على المرضى الذين انتشر الرصاص في

أي طرف من الأطراف بالتحقيق في الحادث. وفي ثلاث حالات من الحالات التي استعرضناها، أشارت السلطات إلى أنها ستحقق في الهجمات ولكنها لم تقدم أي نتائج أو لم تجر أي تحقيقات.

سأذكر مثالا آخر. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أفادت التقارير بأن قوات الأمن الأفغانية برفقة القوات العسكرية الدولية داهمت عيادة في تانغي سيدان في مقاطعة وردك. وقيد الجنود الموظفون بالأغلال أثناء تفتيشهم لمبان مقاتلي الطالبان. ثم أخذوا مريضين، بمن فيهم صبي يبلغ من العمر ١٥ ربيعا، وأطلقوا عليهما النار خارج العيادة. وأفادت تقارير بأن أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي قامت بفتح تحقيقات في الحادث، ولكن لم يصدر أي نتائج. ولم تجد منظمة حلف شمال الأطلسي على الإطلاق أي دليل لدعم ذلك الادعاء، دون تحديد الادعاءات التي تشير إليها أو إن كانت القوات العسكرية الدولية موجودة في الغارة. وأجريت تحقيقات في خمس قضايا تم استعراضها، ولكن كل التحقيقات الخمسة كانت معيبة. فقد خلفت جميعها تقريرا أسئلة حاسمة الأهمية من دون إجابة، وخلص العديد منها إلى استنتاجات تتناقض مع استنتاجاتنا.

سأذكر مثالا آخر. في آب/أغسطس عام ٢٠١٦، ضربت غارة جوية المستشفى الرئيسي في غرب حجة باليمن، مما أسفر عن مقتل ١٩ وإصابة ٢٤. بمن في ذلك ١١ من العاملين في المجال الصحي. وفرقة العمل التي أنشأها التحالف الذي تقوده السعودية لإجراء تحقيقات في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها التحالف في اليمن أجرت تحقيقا في الحادث وخلصت إلى أن الضربة الجوية كانت خطأ، ولكنها لم تحدد إن كان الهجوم قد انتهك قوانين الحرب. وادعت فرقة العمل أيضا أن التحالف لم يعلم أن المبنى كان المستشفى قبل الهجوم. لكن منظمة أطباء بلا حدود قد حددت بشكل

يشير القرار، فإن المساءلة، ولا سيما التحقيقات التريهة والتدابير التأديبية السريعة والإنصاف في إجراءات المحاكمة، تمثل عنصرا أساسيا في أي استراتيجية لإنهاء الانتهاكات الواسعة النطاق لمبدأ حماية المرافق والخدمات الصحية في حالات النزاع.

وبالأمس، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش استعراضا لـ ٢٥ هجمة من الهجمات على المرافق الصحية التي وقعت بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦ في ١٠ بلدان. وتبين أنه لم يتم التحقيق في هذه الهجمات أو محاسبة المسؤولين عن ارتكبتها حسب الاقتضاء. وفي تلك الحوادث أفيد بمقتل ٢٣٢ شخصا على الأقل، بمن فيهم ٤١ عاملا في المجال الصحي وأكثر من ١٨٠ جرحيا. ونعتقد أن ١٦ حادثة من تلك الحوادث قد تشكل جرائم حرب، إما لأنها هجمات متعمدة على المرافق الصحية الخاضعة للحماية، أو بسبب وجود أدلة على الإهمال الجنائي. ومع ذلك، لا يبدو أن أحدا قد واجه إجراءات جنائية عن أي هجمات. وفي الواقع، استنادا إلى المعلومات المتاحة للجمهور، لا يبدو أنه قد أجري تحقيق في ٢٠ حادثة من الحوادث التي استعرضناها. والجنّة إما تجاهلوا الادعاءات الموثوقة بشأن الهجمات أو أنكروا علنا المسؤولية عنها أو ألقوا باللوم على طرف آخر، دون تقديم أية أدلة داعمة.

وأود أن أقدم مثالا على ذلك. في شباط/فبراير ٢٠١٦ ضرب أكبر مستشفين في ماريت النعمان في سورية في هجومين لم يفصل بينهما سوى ثلاث ساعات. ونقل الأشخاص الذين أصيبوا في الهجوم الأول فورا إلى مستشفى قريب، ليصابوا مرة أخرى في الهجوم الثاني. وإجمالا، قتل ١١ من العاملين في المجال الصحي و ١٧ مريضا وغيرهم من المدنيين. روسيا وسورية، وهما من يحتمل ارتكابهما للهجومين، أنكرتا المسؤولية وزعمتا أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة قد نفذت الضربتين. رفضت الولايات المتحدة هذا الادعاء، ولم يتم

المستقبل على مرافق الرعاية الصحية باستمرار بدلا من سنويا. كما يجب على منظومة الأمم المتحدة، تمشيا مع مبادئها لحقوق الإنسان أولا، إعطاء الأولوية لجمع المعلومات عن هذه الهجمات حيثما تحدث، ودفع الدول إلى تحميل الجناة المسؤولية والتوصية بسبل المساءلة.

وفي هذا الصدد، يجب على منظمة هيومن رايتس ووتش أيضا تقديم التوصيات التالية. في ضوء بعض الثغرات الكبيرة في الإبلاغ، ينبغي أن يكفل الأمين العام إدراج جميع الأطراف المسؤولة عن هذه الهجمات في مرفقات تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح. وليس الآن وقت تجميد إدراج إضافات جديدة في القائمة - وأكرر ليس هذا وقته. وينبغي أن يكفل المجلس أن تشمل القائمة جميع الجناة بدون استثناء. ينبغي للأمين العام تحصيل مرفقات تقريره السنوي من التنقيحات السياسية من جانب الدول بالالتزام الكامل بالمزايا الفنية لعملية الرصد والإبلاغ، وكذلك ممارسة سلطاته بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن تنخرط الأفرقة القطرية للأمم المتحدة في حوار مع الأطراف المدرجة، وحيثما أمكن، تتفاوض على خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لإنهاء الانتهاكات، على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس السابقة. وفي ظل غياب هذه الخطط بسبب مثابة الجناة، ينبغي للمجلس فرض تدابير محددة الهدف، على النحو المنصوص عليه في القرارات السابقة.

وبالإضافة إلى المرافق الطبية قصفت المدارس وحرق وُهبت أو تم تحويلها إلى قواعد وثكنات عسكرية.

وتعرض الطلاب والمدرسون للقتل والجرح والاعتصاب والتعذيب والاختطاف في ٢١ دولة على الأقل منذ عام ٢٠١٣، وفقا للتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات. وخلال نفس الفترة، تم استخدام المدارس لأغراض عسكرية فيما لا يقل عن ٢٤ دولة متضررة من النزاعات. وبتأييد

واضح سقف المستشفى وقدمت مرارا إلى الائتلاف لتحديثات النظام العالمي لتحديد المواقع، بما في ذلك قبل خمسة أيام. وحتى الآن لم يقدم التحالف الذي تقوده السعودية المزيد من الاستنتاجات أو يقدم اعتذارا عاما ولم يقدم، على حد علمنا، تعويضات للضحايا.

كما أبرز القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) أهمية آليات العدالة الدولية حينما لا ترغب النظم المحلية أو لا تقدر على الاستجابة بشكل مناسب. لكن في العديد من البلدان التي تشهد نزاعا من ليبيا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى إلى جنوب السودان، أصبحت نظم العدالة الحكومية إلى حد كبير غير فعالة، لكن لم تتم إحالة أي حادث من الحوادث التي استعرضناها إلى آليات المساءلة الدولية.

بيد أن لدى مجلس الأمن إحدى أهم الآليات لمساءلة مرتكبي الاعتداءات على الرعاية الصحية، في برنامج حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وكجزء من الرصد والإبلاغ عن أطراف النزاع المسلح المسؤولة عن شن هجمات متكررة على المدارس والمستشفيات أو الأفراد المرتبطين بهما، كلف الأمين العام بإدراج مرتكبي الجرائم في مرفقات تقريره. وفي تقريره لعام ٢٠١٦، (S/2016/360)، أشار الأمين العام إلى أكثر من ٣٥٠ هجوما تحققت منه الأمم المتحدة على مرافق الطبية أو العاملين بها في ١٠ دول وأدرج تسعة أطراف في النزاع المسلح في ست دول في مرفقات التقرير. وبموجب قرارات مجلس الأمن، على تلك الأطراف الانخراط في خطط عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء تلك الانتهاكات، أو تخضع للتدابير المستهدفة المحتملة. وحتى الآن، لم تقم الأطراف بتوقيع أي خطط العمل.

وبغية تعزيز المساءلة عن الهجمات على المرافق الصحية والعاملين بها، توصي منظمة هيومن رايتس ووتش لذلك بأن يلتزم الأمين العام بتحذير المجلس من جميع الهجمات في

ومن أجل استخلاص الدروس وتحديد إجراءات محسنة للإنذار المبكر، دعا التحقيق الأمين العام إلى استخدام أكثر انتظاماً ووضوحاً للمادة ٩٩، من أجل عرض الحالات المثيرة للقلق على مجلس الأمن. كما أشار التحقيق إلى تقديم إدارة الشؤون السياسية لإحاطات إعلامية خاصة باستكشاف الآفاق بأنها مبادرة جديدة بالترحيب اتخذها الأمم المتحدة مؤخراً. في ذلك الصدد، وبينما تعد مبادرة حقوق الإنسان أولاً التي نشأت استجابة للتحقيق مليئة بالنوايا الحسنة، فإنها لم تفلح، حتى الآن على الأقل، في وضع حد لانحسار موجة إحاطات استكشاف الآفاق، ودفع المكتب التنفيذي للأمين العام إلى استخدام المادة ٩٩ لكي يجبر المجلس بما يلزم أن يعرفه، لا بما يريد أن يسمعه.

لدى المجلس جميع الأدوات التي هو بحاجة إليها، إلا أنه أحوج إلى التقيد بوعده القرارات التي يعتمدها، بما في ذلك القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وإلا فهو لا يخفق فحسب في واجباته بحماية المرافق والخدمات الطبية وحماية المدنيين المحاصرين في الصراعات المسلحة، بل ويحكم على نفسه بالتأكيد بتقديم اعتذارات لا قيمة لها من قبيل، لن يحدث ذلك أبداً مرة أخرى.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد أوغاري على إحاطته الإعلامية.

سأدلي الآن ببيان بصفتي وزير خارجية أوروغواي.

أود في البداية أن أشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش على مشاركته في هذه المناقشة المفتوحة وعلى عرضه تقريره (S/2017/414) بشأن حماية المدنيين وتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المتعلق بحماية المدنيين وتقديم المساعدات الطبية في النزاعات المسلحة.

إعلان المدارس الآمنة، التزمت ٦٤ دولة عضواً بتحسين حماية المدارس أثناء النزاع المسلح والامتناع عن استخدامها لأغراض عسكرية. إننا نرحب بتلك الالتزامات، وكما فعل الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414)، فإننا نشجع جميع الدول الأعضاء على تأييد الإعلان.

لقد أخفق مجلس الأمن منذ زمن طويل في مجال الإنذار المبكر، الذي يشكل أفضل استراتيجية لتجنب الأضرار بين المدنيين. ومنذ عام ١٩٨٥، خلص الأمين العام آنذاك بيريز دي كويبار، الذي كان يتحدث في الذكرى السنوية الأربعين لتأسيس الأمم المتحدة، إلى أنه

”إذا كانت النداءات، كما استنتج عدد كبير أثناء مشاورات المجلس، تعرض في أحيان كثيرة، على المجلس بعد فوات الأوان، بما لا يسمح باتخاذ إجراءات وقائية، فإنه يحسن تبعاً لذلك، فيما يبدو، أن يضع المجلس إجراءً لإبقاء الحالة في العالم قيد الاستعراض المستمر“ (S/PV.2608 الفقرة ١٥).

ولم يمنع المجلس من اتخاذ هذه الإجراءات سوى الإرادة السياسية. ويتمتع المجلس بحرية مطلقة في تحديد أو تكييف أو تعديل إجراءاته الداخلية أو إنشاء هيئات فرعية، لتسيير أعماله. غير أنه بعد الإخفاقات الكبرى في رواندا وسريبرينيتسا وسري لانكا، وجميع التقارير التي تلت تلك الإخفاقات، لا تزال تلك الإجراءات لم تتجذر في المجلس. وكما أبرز تحقيق عام ٢٠١٢ في الأزمة التي حصلت في سري لانكا، فقد كان هناك إخفاق منهجي جراء غياب ”الإحساس المناسب والمشارك بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان“، و

”استراتيجية متسقة في الاستجابة للإنذارات المبكرة، والانتهاكات اللاحقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني التي تطل المدنيين“.

مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بحماية المستشفيات والموظفين الطبيين بحاجة إلى التعزيز.

وأود أن أشدد على أهمية التحقيق في الهجمات على المرافق الطبية عند وقوعها وكفالة تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات للمساءلة. ووفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل تعمد توجيه هجمات ضد المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، جريمة حرب. لكن لكي تتمكن من محاكمة تلك الجرائم، من الضروري جمع وتحليل المعلومات الموثوقة والشاملة، فضلا عن إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في حوادث محددة. ومن واجب المجتمع الدولي تحديد الجناة ومعاقبتهم. وينبغي أن تضمن الدول التحقيق بصورة منهجية وفعالة في شكاوى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية مرافق الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

وفي مواجهة الحالة الدولية الراهنة، يتعين على جميع الأطراف، من الدول وغير الدول، إتاحة وصول اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق، المنشأة بموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، وكذلك بعثات تقصي الحقائق المنشأة في إطار الأمم المتحدة، من أجل إجراء التحقيقات ذات الصلة. ونظرا لخطورة الجرائم التي نناقشها، يجب على مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته وأن يتخذ قرارا بشأن تطبيق الجزاءات أو إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونحن جميعا ندرك أن معظم الهجمات على المستشفيات والمرافق الصحية لا تشكل أضرارا تبعية. بل هي هجمات متعمدة، وأفعال خطط لها بدم بارد.

إن أكثر الهجمات تدميرا هي تلك التي تنفذها القوات الجوية، ولا سيما تلك التي تستخدم أسلوب تنفيذ هجمات متتالية. إنها تشن أول هجوم يليه قصف ثان يضرب موظفي الإغاثة، بالإضافة إلى المستشفيات التي يعالج فيها الجرحى.

كما أود أن أشكر نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيدة كريستين بيرلي، ونائب المدير التنفيذي للدعوة في منظمة هيومن رايتس ووتش، السيد برونو ستاغنو أوغاري، على مشاركتهم ووجهات نظرهما المفيدة التي أتاحت لنا أن نقدر بإعجاب الصعوبات والمخاطر التي تواجه العاملين في المجال الطبي في مناطق النزاع المسلح.

وتؤيد أوروغواي البيان الذي أدلى به ممثل إسبانيا، والبيان الذي سيديلي به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

إنه لشرف لي أن أترأس هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن لتناول هذا الموضوع، الذي يوليه بلدي أهمية خاصة. خلال رئاستنا الأولى في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ناقشنا هذه المسألة التي تشكل العنصر الرئيسي لمشاركة أوروغواي الواسعة والنشطة في عمليات حفظ السلام.

منذ اتخاذ القرار عام ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، تواصل أطراف النزاع زيادة القصف والهجمات على المستشفيات والعاملين في المجال الطبي في مختلف السياقات، مثل سورية واليمن وأفغانستان وجنوب السودان والعراق. وتلك الأطراف هي التي تعرقل أيضا وصول المساعدات الإنسانية بل وتستولي بصورة غير قانونية على المواد والمعدات الطبية المخصصة لتقديم الخدمات للسكان المدنيين. وهذا يبين أن الطريق لا يزال طويلا أمام التنفيذ الفعال للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

وتؤيد أوروغواي وتتشاطر رؤية الأمين العام، المغرب عنها في تقريره، لتعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح، من خلال العمل الجماعي. يتطلب جعل تلك الحماية أكثر فعالية بذل جهود مشتركة من جانب المنظمة والدول الأعضاء والمجتمع المدني، الذي يعتبر عمله أساسيا في مناطق الصراع، ويقر بلدي بأنه يشكل إسهاما قيما. يجب على الدول التقيد بالمعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع قيد النظر واحترامها،

بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها.

ويعني المستوى الحالي للعنف ومشاعر الكراهية الجامحة التي يجري الإعراب عنها في العديد من مناطق العالم أنه يجري انتهاك القيم والمبادئ الإنسانية الأساسية على نحو متزايد. ونشهد عجز المجتمع الدولي عندما يتعلق الأمر بالرد على الأعمال الممجية التي كنا نعتقد أنها أصبحت في ذمة التاريخ.

ويهتز الضمير العالمي لمجرد التفكير في احتمال أن المئات أو الآلاف وربما الملايين من الأبرياء، الذين يعيشون حياتهم اليومية في سلام، ربما يقعون ضحايا، في يوم ما، للقوة الفتاكة للأسلحة النووية أو التقليدية. إن هذا أمر غير مقبول. ولا يمكن للنساء والرجال ذوي النوايا الحسنة أن يستسلموا لهذه الحالة مكتوفي الأيدي في انتظار وقوع خسائر جديدة في الأرواح. ويجب علينا أن نعمل بواقعية وبطريقة براغماتية. ويجب أن نُقيد التدابير التي نعتمدها بمداول زمنية للتنفيذ والتصميم لتحسين آليات الرصد والمراقبة.

ولا يمكننا أن نسمح لتكرار هذه المآسي بأن يجعل أحاسيسنا متبلدة وبأن يصيبنا بعدم المبالاة. ولنستلهم مثال آلاف العاملين في المجالين الإنساني والصحي الذين يخاطرون بأرواحهم بشجاعة وبلا كلل للدفاع عن المدنيين. وقد ترحمنا يوم الثلاثاء في هذه القاعة ذاتها (انظر S/PV.7947)، على أرواح موظفي عمليات حفظ السلام الذين سقطوا أثناء أداء واجبهم. ونحن نعلم أن المشكلة لن تُحل في يوم واحد، ولكن لا يمكننا الشروع في اتخاذ التدابير اللازمة إلا من خلال زيادة وعي مجتمعاتنا وضمان المساءلة واحترام وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

وتود أوروغواي، بوصفها بلدا صغيرا من حيث السكان والمساحة معا ولكنها ذات تقاليد سلمية وديمقراطية عريقة، إسماع صوتها في الدعوة إلى إيجاد عالم أكثر إخاء وسلاما.

وليس لدى ما يسمى بالقوات المتمردة، في أي من هذه السيناريوهات، قوة جوية خاصة بها. والدول المشاركة في النزاعات هي التي تملك قوات جوية. ولذلك، تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق تلك الدول، بما في ذلك توريد وبيع الطائرات للقوات الموجودة في الميدان، أو السماح لأعمالها التجارية الناجحة والمزدهرة بالمشاركة في توريد وبيع الطائرات وما يلزمها من أسلحة.

وقد بلغت تجارة الأسلحة العالمية في عام ٢٠١٦، أعلى مستوى لها منذ نهاية الحرب الباردة، وتزايدت باطراد عمليات نقل الأسلحة الثقيلة على الصعيد الدولي منذ عام ٢٠٠٤. ويقدر مركز بحوث الكونغرس الأمريكي أن قيمة مبيعات الأسلحة العالمية قد بلغت ٨٠ بليون دولار خلال عام ٢٠١٥.

كما إنه يشير إلى أن ٧٣ في المائة من تلك المبيعات تمت لبلدان نامية، وبعبارة أخرى، بلدان فقيرة، بلدان ينبغي أن تنفق أموالها على أشياء أخرى بدلا من الأسلحة. وعلاوة على ذلك، فإن معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام يشير إلى أن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن صدروا ٧٥ في المائة من مجموع صادرات الأسلحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

إن مراقبة تجارة الأسلحة الدولية ضرورة واضحة، وهي أول خطوة وقائية ينبغي اتخاذها. وقد اتخذ المجتمع الدولي تلك الخطوة الأولى بالتوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة في آب/أغسطس ٢٠١٥، محاولا بذلك تنظيم هذه التجارة بطريقة أكثر مسؤولية. غير أن عددا كبيرا من المنتجين والمصدرين والمتلقين الرئيسيين للأسلحة لم يوقعوا على المعاهدة، ولذا فإن فعاليتها العملية معرضة للخطر بشكل كبير. وإننا ندعو جميع الحكومات إلى تعزيز نظام نزع السلاح العام الكامل والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة، بحيث يمكننا جعل تجارة الأسلحة الدولية تجري بصورة مسؤولة فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية،

وأشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية المفيدة، وكذلك المتكلمين الآخرين. ويسرنا أن يتوافق تركيز عرض السيد غوتيريش اليوم في المناقشة المفتوحة مع موقف أوكرانيا، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز احترام القانون الدولي وحماية المدنيين، بما في ذلك العاملون في المجالين الطبي والإنساني، ومنع التشريد القسري للاجئين والمشردين داخليا. ونحن نتشاطر القلق العميق إزاء الحالة في سورية وأفغانستان والعراق وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وغيرها من الأماكن التي ما زال المدنيون فيها، ولا سيما النساء والأطفال، يقعون ضحايا للتزاعات المسلحة.

وتمثل الهجمات على المستشفيات والمرافق الطبية انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وقد نصت مبادئ قانونية دولية صارمة منذ أمد بعيد على توفير الأمن المطلق للعاملين في المجال الطبي والمستشفيات في مناطق النزاع، غير أن المستشفيات والأطباء أصبحوا أهدافا وضحايا للعمليات العسكرية على نحو متزايد في النزاعات الحديثة. ومنذ وقت غير بعيد، شهدنا جميعنا الضربات الجوية الوحشية التي استهدفت المرافق الطبية في حلب والتدمير المنهجي للبنى التحتية الطبية في المدينة.

وعندما تتعرض المرافق الطبية للنيران أو القصف أو التفجير، فإن ذلك يشكل مأساة متعددة الأبعاد. فهذه الهجمات لا تؤدي إلى إشاعة الموت والدمار الآن فحسب، بل إن السكان المدنيين يُحرمون من إمكانية الحصول على الرعاية الطبية ويجري تدمير المرافق التي يمكن أن تنقذ الأرواح في المستقبل. ولذا، شاركت أوكرانيا في العام الماضي في تقديم القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وإننا ممتنون للوفود التي روجت له، بما في ذلك وفد أوروغواي، على تلك المبادرة الحسنة التوقيت. ويتمثل هدفنا المشترك، في الوقت الراهن، في إنشاء آليات فعالة لرصد تنفيذه. ونود أن نشدد، في ذلك الصدد، على النقاط التالية المهمة بالنسبة لنا:

إنه حلم، غير أن كل الأشياء تبدأ بحلم. ثم تأتي الخطط والجدول الزمني والإجراءات. ولكن البداية هي الحلم. حلم يحفز ويحمس الجماهير ويكسب دعمها ويبعث الأمل. وحتى عندما كان كل شيء يبدو مستحيلا، استطاع مارتن لوتر كنغ أن يحول مسار قصة تمييز بحف محزنة. غير أنه بدأ أولا بتحميس الشعب. وهو لم يقل: "لدي خطة استراتيجية"، بل قال "لدي حلم". قد تبدو كلماته غريبة في بيئة كهذه - حيث تُدار الشؤون السياسية الدولية، بدهيا، من منظور فلسفة واقعية صارخة جدا تكاد تصل إلى حد الإحباط - غير أنه لم يكن بالإمكان تحقيق أي من إنجازات البشرية العظيمة عبر التاريخ من دون البدء بحلم قبل الشروع في العمل بجرأة وحماسة.

وختاما، أود أن أذكر بالاقتراب التالي من خطاب بعنوان "فرصة للسلام"، ألقاه رئيس سابق للولايات المتحدة الأمريكية، هو دوايت آيزنهاور، في نيسان/أبريل ١٩٥٣:

"إن كل بندقية تُصنع وكل سفينة حربية تُدشّن وكل صاروخ يُطلق، إنما يعني في نهاية الأمر، عملية سرقة ممن يتضورون جوعاً وممن لا يجدون ما يأكلونه ويرتجفون من البرد ولا يجدون كساء. فهذا العالم لا ينفق الأموال فحسب على السلاح، ولكنه ينفق كذلك عرق عماله وعبقريه علمائه وآمال أطفاله".

أستأنف الآن مهامتي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة للسيد سيرجي كيسليتييا، نائب وزير خارجية أوكرانيا.

السيد كيسليتييا (أوكرانيا) (تكلم بالإسبانية): نشكر وفد أوروغواي على مبادرته بلفت انتباهنا إلى أحد أهم المواضيع في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهو حماية المدنيين وقطاع الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

ونرى أيضا أن بوسع الأمين العام أن يضطلع بدور رئيسي عبر مساعيهِ الحميدة، بما في ذلك وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي أوقات الحرب، عادة ما يتخوف الناس حتى من الأحداث اليومية التي ألفوها في ظروف أخرى. واليوم أصبح الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الاستحمام مع الأسرة في ظهر يوم الأحد أو الاعتناء بحديقة المنزل في شرق أوكرانيا يعني خيارا بين الحياة والموت.

ولا يتقيد البلد المعتدي بمعايير اتفاقية جنيف أو الجمعية العامة أو قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالامتنثال للقانون الدولي الإنساني. ولا تزال الخدمات الطبية تتعرض للهجوم من الأراضي المحتلة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك. وتعرض الأولوية الطبية في حالات الطوارئ في أوكرانيا لعمليات القصف وإطلاق النار، بالرغم من علامة الطوارئ الظاهرة في مركباتها، ومع أن الإحداثيات الجغرافية لحالات الطوارئ معروفة عموما. وتضررت ثمانية مراكز صحية من مجموع ١١ مبنى في منطقة لوهانسك، بل في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة على وجه التحديد. وتضرر ٢٩ مركزا صحيا في منطقة دونيتسك. ودُمرت خمسة منها ولم يعاد بناؤها بسبب استمرار الأعمال العدائية.

وفي شباط/فبراير، أصابت ثلاثة من صواريخ غراد من طراز BM 21 مستشفى في بلدة أفدييفكا التي ما زالت تعاني من القتال، وقد لحق الضرر بنظم إمدادات الكهرباء والمياه والتدفئة فيها. وعلى الرغم من كل ذلك، لا يزال المستشفى يوفر الرعاية الطبية، غير أن المبنى الرئيسي تضرر كثيرا إلى حد لا يمكن إصلاحه.

وأدت السياسة التي تتبناها إدارة الاحتلال الروسية في شبه جزيرة القرم، والرافضة لاستخدام العلاج الوقائي بالغ الأهمية بالنسبة للمرضى، إلى سقوط عشرات القتلى.

أولا، تحسين إجراءات توثيق حالات العنف ضد العاملين في المجال الطبي والمستشفيات في النزاعات المسلحة. فجمع وتوثيق البيانات بشأن الهجمات على المرافق الطبية والموظفين الطبيين عنصر أساسي في إيجاد نظام وقائي فعال.

ثانيا، يتعين علينا ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضد المؤسسات الطبية والعاملين في المجال الطبي في حالات النزاع المسلح.

ونرى في هذا السياق أن من المناسب أن يقدم مجلس الأمن إحاطات إعلامية أو تقارير عن الأوضاع في البلدان التي تكون فيها الرعاية الطبية عُرضة لخطر الهجمات. ونرى أنه ينبغي أن تتضمن التقارير هذه معلومات عن التحقيقات في الانتهاكات التي ترتكبها الدول الأعضاء.

وقد أثار وفد بلدنا، فضلا عن العديد من المتكلمين الآخرين، حجة مماثلة خلال الجلسة المعقودة في نيسان/أبريل (انظر S/PV.7926) بشأن الصلة بين حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات. ونرى أوجه تشابه كبيرة بين موضوع المناقشة الحالية وحقوق الإنسان بوصفها جزءا من نطاق اختصاص مجلس الأمن.

ثالثا، إن من الأهمية بمكان أن نكفل المساءلة عن أعمال العنف ضد المستشفيات والعاملين في المجال الطبي. ومن الضروري أيضا تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب هذه إلى العدالة. ونشاطر الرأي القائل بأنه يجب على الدول الأعضاء - متى كانت آليات المساءلة الوطنية غير كافية - أن تتعاون تعاوننا كاملا في مكافحة الإفلات من العقاب بالتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بالعدالة الجنائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

(تكلم بالإنكليزية)

ومؤسسة كاريتاس الدولية الخيرية في أوكرانيا، وغيرها من المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

وبدعم من هذه المنظمات شملت الأنشطة التدريبية في مجال دراسة القانون الدولي الإنساني في عام ٢٠١٧ جميع فئات أفراد القوات المسلحة الأوكرانية. وتشمل تلك التدابير أيضا أفراد وحدات العائدين مباشرة من منطقة عملية مكافحة الإرهاب، فضلا عن أولئك المتجهين إلى تلك المنطقة.

وفي ٢٦ نيسان/أبريل، اعتمدت حكومة أوكرانيا القرار ٣٢٩ بشأن إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لأجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا. واستطعنا فعل الكثير لحماية المدنيين منذ عام ٢٠١٤ الذي بدأ فيه العدوان الروسي على بلدي. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. ونعول أيضا على دعم ومساعدة المجتمع الدولي في تنفيذ المهام ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أهنيئ ممثل أوكرانيا على فصاحته الإسبانية.

السيد تاكي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أهنتكم، وزير الخارجية، نين نوفوا، على عرضكم، وأشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة. ويسرني أيضا أن أرى الأمين العام أنطونيو غوتيريس مرة أخرى بعد انعقاد مؤتمر لندن المعني بالصومال منذ أسبوعين. وأود أيضا أن أشكر السيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد برونو ستاغنو أوغارتي، نائب المدير التنفيذي لمنظمة رصد حقوق الإنسان، على إحاطتيهما الإعلاميتين الثابنتين.

إن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح، أمر واجب ويتطلب توحيد الجهود وإبداء الشجاعة من جانب المجتمع الدولي. وتشرف اليابان باضطلاعها بدور هام، جنبا إلى جنب مع

وكما قال وزير الصحة في أوكرانيا في اجتماع جمعية الصحة العالمية السبعين المعقود في جنيف قبل بضعة أيام فحسب، فإن حكومة أوكرانيا لم تعد قادرة على تقديم أي من الخدمات الصحية إلى الملايين من المواطنين الأوكرانيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الروسي.

وفي منطقة لوهانسك المحتلة عادت الأوضاع إلى عصور الظلام حيث تُنسخ السياسات الصحية من الاتحاد الروسي كما هي. وهناك تقارير موثوقة تفيد بعدم توفر مضادات الفيروسات العكوسة وعلاجات السل. وأصبح المصدر الوحيد لتلك العلاجات هو إيصالها بواسطة المهربين. وهناك انعدام لا يوصف للتصورات القائمة على البيانات المفصلة عن صحة الطفل والإبلاغ عن حالة التحصين واللقاحات ضد شلل الأطفال في المناطق التي تعاني من وطأة النزاع.

وبوصفها طرفا في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وبروتوكولات الإضافية، فإن أوكرانيا ملتزمة بالامتثال لأحكامها، وهي ما برحت تنشر المعارف المتعلقة بمعايير ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وقد أُعطي اهتمام خاص لحماية المدنيين، بما في ذلك الموظفون الطبيون والعاملون في المجال الإنساني.

ولأجل الوفاء بهذه الالتزامات، نظمت القوات المسلحة الأوكرانية دورات تدريبية للأفراد والأركان في مجال الامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء تخطيط العمليات واستخدام القوة في النزاعات المسلحة.

وقد نُفذت تلك الأنشطة بالتعاون مع وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوكرانيا، ومجلس اللاجئين الدائم، وجامعة تاراس شيفشينكو الوطنية، وجمعية الصليب الأحمر في أوكرانيا، واتحاد هلسنكي الأوكراني لحقوق الإنسان،

أهمية كبيرة لمفهوم الأمن البشري والتي تهدف إلى الإسهام في الحفاظ على السلام، تبذل مختلف الجهود في مجال بناء السلام لمنع تكرار نشوب النزاعات، بما في ذلك عن طريق المساهمة بـ ٤٨,٥ مليون دولار في صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام وقيادة المناقشة بشأن بناء المؤسسات في لجنة بناء السلام.

وأود الآن أن أتطرق بإيجاز إلى مسألة التشريد القسري واللاجئين والمشردين داخلياً، وهي أيضاً عنصر مهم في سياق حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ففي اجتماع وزراء خارجية مجموعة الدول السبع الذي عقد في هيروشيما في العام الماضي، شدد وزير الشؤون الخارجية الياباني، السيد فوميو كيشيدا، على أهمية استخدام بلدان المجموعة نقاط قوة كل منها والشروع في المبادرات ذات الصلة بالإرهاب وأزمة اللاجئين بأسلوب تكامليولد آثاراً تآزرية. وعلاوة على ذلك، ستناقش ابتداء من يوم غد مسألة اللاجئين والمشردين في مؤتمر قمة مجموعة السبع في تاورمينا بإيطاليا. وستواصل اليابان العمل بشكل استباقي بشأن هذه المسألة.

إن أحد العوامل الرئيسية وراء الإخفاق في منع تكرار الهجمات ضد الموظفين الطبيين والمرافق الطبية هو انعدام المساءلة. وفي حين تشدد اليابان على الدور الفعال لمجلس الأمن في تقصي الحقائق وضمان المساءلة، فهي تؤكد على الدور الهام الذي تؤديه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بغية كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والامتنال له. وستواصل اليابان المساهمة في اللجنة مالياً، وفي تسمية الأعضاء المؤهلين والمستقلين قدر الإمكان على حد سواء.

ومن بين مختلف المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، ينبغي أن تكون حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة أولوية للمجتمع الدولي. وبوصف اليابان عضواً في مجلس الأمن، فهي تدين بشدة جميع الهجمات ضد المرافق الطبية والموظفين الطبيين، وهي ملتزمة التزاماً كاملاً بإعمال

المشاركين الآخرين من القائمين على الصياغة في صياغة مشروع قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ولأجل الدفع لإعمال المبادئ الواردة في القرار، فقد حثت اليابان جميع أطراف النزاع على أن تأخذ مأخذ الجد توصيات الأمين العام السابق بموجب ذلك القرار. لكن وبالرغم من اعتماد ذلك القرار الهام بالإجماع في العام الماضي، وبالرغم من تفاؤلنا، ما زالت الهجمات على العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية مستمرة في الكثير من أنحاء العالم، وخاصة في سورية واليمن.

وتؤيد اليابان البيان الذي سيدي به ممثل إسبانيا في وقت لاحق، باسم المشاركين في صياغة مشروع القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، والبيان الذي سيدي به ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

وعلى ضوء هذه الخلفية، أود أن أعرب عن تقديري للجهود المخلصة للأمين العام غوتيريش في إعداد تقريره الزاخر بالمعلومات (S/2017/414). وأود أن أعلق على رؤيته لحماية المدنيين والرعاية الصحية في النزاعات المسلحة.

تؤيد اليابان تأييداً تاماً رؤية الأمين العام لتعزيز احترام القانون الدولي وتعتقد أن التوعية، على النحو المنصوص عليه بموجب التوصية ٧ من توصيات الأمين العام السابق (S/2016/722، المرفق)، ينبغي أن تكون هي الخطوة الأولى. وفي هذا الصدد، أعادت اليابان مؤخراً تنشيط لجننتها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني. إضافة إلى ذلك، شاركت اليابان أيضاً بنشاط في المناقشات المتعددة الأطراف للعملية الحكومية الدولية بشأن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، التي عقدت في جنيف.

وكما يشير تقرير الأمين العام، إن منع نشوب النزاعات هو أفضل سبيل لتفادي الهجمات والتهديدات الموجهة ضد المدنيين والعاملين في المجال الطبي. وما فتئت اليابان، التي تولي

أشار الأمين العام، ما برح نقل النزاع إلى المناطق الحضرية في حلب والموصل وجوبا يزيد من خطر تدمير المستشفيات والمدارس وشبكات المياه والكهرباء. ولا يمكن أن يصبح هذا الواقع الجديد للحرب.

وبعد ١٥ عاماً على أول التزام رسمي للمجلس بحماية المدنيين في النزاع المسلح، صار واضحاً أننا بحاجة إلى نهج جديد. ولذلك فإنني أرحب بدعوة الأمين العام إلى تنشيط حملة عالمية، وينبغي أن تتخذ خطوات عملية للتقليل من الضرر الواقع على المدنيين، وحماية المدنيين المشردين، وضمان أفضل أداء لحفظة السلام وتحقيق مساءلة أولئك الذين يستخفون بالامتنال للقانون الدولي. ودعماً لذلك ينبغي لنا جميعاً أن نفعل أربعة أشياء.

أولاً، نحن بحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتخفيف من الآثار في الميدان. فعلى سبيل المثال، يجري العمل على تعزيز مرافق الرعاية الصحية في سورية وتوفير العيادات المتنقلة في اليمن. وفي جنوب السودان، يعمل حفظة السلام من المملكة المتحدة على تعزيز الأمن وإتاحة الوصول إلى مواقع/مناطق حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة.

ثانياً، ينبغي لنا أن نتبادل أفضل الممارسات. وهذا يعني مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الجهود الرامية إلى حماية المدنيين. كما يعني الامتنال التام للقانون الدولي الإنساني الدولي من قبل الجميع. إننا في المملكة المتحدة ندرّب قواتنا العسكرية على القانون الدولي الإنساني طوال حياتهم الوظيفية، بما في ذلك الدورات القطرية قبل النشر. ونتشاطر خبرتنا لمساعدة الحكومات الأخرى وقواتها المسلحة على الامتنال للقانون الدولي الإنساني ونساعدها على جعل نظم العدالة العسكرية لديها أكثر فعالية.

ثالثاً، نحن بحاجة إلى جمع بيانات أفضل وأكثر منهجية بشأن الهجمات على المرافق الطبية والموظفين الطبيين. ونؤيد

مبادئ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وسنواصل العمل عن كثب مع سائر الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الإنسانية الدولية لنسهم إسهاماً كبيراً في هذا المجال.

السيد رايكروفت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد مناقشة اليوم وضمان أن تسمع هذه القاعة أصوات المجتمع المدني وبيانكم. وإن من النادر أن يحصل المرء على تصفيق من هذا الجمهور. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش على إسهاماتهم الممتازة. وأشيد بهم وبأفرقة العمل التابعة لهم.

إن ميثاق الأمم المتحدة واضح. من المفترض أن تكون حماية المدنيين في صميم ما نفعله. وعندما تفشل الحكومات في حماية الناس، فإنهم يتطلعون إلى مجلس الأمن لينجيهم من ويلات الحرب. ولكن بالنسبة للمدنيين في سورية وجنوب السودان والعديد من الأماكن الأخرى، لا يتعلّق ذلك بالكلمات الواردة في الميثاق أو بمناقشة تعقد مرة كل سنة؛ فهي حقيقة يومية مروعة. والحاجة شديدة على نطاق غير مسبوق. فقد شهد عام ٢٠١٦ أرقاماً قياسية من الناس الذين يحتاجون إلى المساعدة والحماية، لذا كان العديد منهم ضحايا للنزاعات والانتهاك الصارخ للقانون الدولي الإنساني، إذ أصبح العديد منهم ضحايا للعنف الجنسي والاتجار أو غيره من أشكال الرق.

وكما أوضح مقدمو الإحاطات الإعلامية، فقد تفاقمت تلك المعاناة نتيجة الهجمات القاسية وعديمة الضمير على المرافق الطبية. انظروا إلى سقوط حلب في العام الماضي: قصف النظام وداعموه مرة تلو أخرى المدينة إلى أن توقفت جميع المستشفيات فيها عن العمل، حتى باتت المدينة عاجزة عن رعاية جرحاها. وللأسف، هذا الاتجاه آخذ في الانتشار. وكما

الذين أدلى بهما السيدة بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد برونو ستانيو أوغارتي، نائب المدير التنفيذي للمناصرة في هيومن رايتس ووتش.

في الوقت الحاضر، فإن الحالة الأمنية في جميع أنحاء العالم لا تزال قائمة. وقد ظلت القضايا الساخنة في بعض المناطق دون حل لفترة طويلة جداً، مما أدى إلى استمرار النزاعات المسلحة. وأدت هذه الحالة إلى زيادة تسليط الضوء على تزايد انعدام الأمن الذي يعاني منه المدنيون المحليون ومقدمو الرعاية الطبية إليهم. ومن ثم، استقطبت هذه المسألة اهتماماً كبيراً من جانب المجتمع الدولي. وتؤيد الصين المجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات قوية لكفالة سلامة وأمن المدنيين ومقدمي الرعاية الطبية لهم.

أولاً، يجب التركيز على منع نشوب النزاعات وحلها بغية إزالة الأسباب الجذرية التي تعرض المدنيين ومقدمي الرعاية الطبية لهم للخطر في المقام الأول. ويجب على البلدان أن تعزز الشعور بالانتماء المجتمعي والمستقبل المشترك وأن تروج لنموذج للحكومة العالمية استناداً إلى المشاورات المشتركة والمساهمات والفوائد المشتركة من أجل تهئية بيئة دولية مستقرة وسلمية.

والأمين العام غوتيريش يناصر بنشاط المبادرات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، الذي نرى أنه يمثل محاولة قيمة لتحقيق الهدف المذكور أعلاه. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينفذ، بالاتفاق على رأي واحد، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويعالج الأسباب الجذرية للنزاعات. وفي الوقت نفسه، من الضروري نشر ثقافة السلام وتعزيز المصالحة الوطنية. وينبغي لمجلس الأمن، بوصفه آلية الأمن الجماعي، أن يتحمل بفعالية مسؤوليته عن صون السلام والأمن من خلال العمل لتعزيز الحوار والتفاوض ودعم الجهود

التزام الأمين العام بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، ولكن جمع البيانات ليس كافياً؛ فنحن بحاجة إلى استخدامها. ولذلك فإننا ندعو إلى المزيد من الإحاطات الإعلامية من أسرة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثلة الخاص المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة حين وقوع هجمات على المرافق الطبية والعاملين فيها.

وأخيراً، يحتاج المجلس إلى اتخاذ إجراءات حينما تقع الانتهاكات. وعندما تفشل الدول في العمل، فمن مسؤوليتنا أن نقرر أنه لن يتم التغاضي عن هذه الاعتداءات، وأن نحاسب المسؤولين. وفي هذه القاعة، علينا واجب تسليط الضوء على أولئك الذين لا يمتثلون للقانون الدولي. وعلينا واجب جمع الأدلة وهذا أمر ضروري من أجل اتخاذ إجراءات قانونية في الوقت المناسب ضد أولئك الذين يهاجمون الموظفين والمرافق الطبية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

ولكننا لا نفي بهذا الواجب، ليس بعد.

ومن ثم، فلنجدد جميعاً اليوم التزامنا باستخدام سلطة المجلس وتحمل مسؤوليتنا لمنع نشوب النزاعات وحماية المدنيين ومساءلة أولئك الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني وأولئك الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان. وستواصل المملكة المتحدة إظهار القيادة، بما في ذلك كجزء من الحملة العالمية للأمين العام.

السيد ليو جيايبي (الصين) (تكلم بالصينية): تشيد الصين بأوروغواي على أخذ زمام المبادرة بعقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتحديدًا بشأن حماية المدنيين وقطاع الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. والصين ترحب بوزير الخارجية، السيد نين نوبوا، لقدمه إلى نيويورك لترؤس جلسة اليوم. وأود أن أشكر الأمين العام غوتيريش على إحاطته الإعلامية. وقد استمعت الصين بعناية إلى البيانين

مثل الاتحاد الأفريقي، والوكالات الإنسانية الدولية مزايا نسبية ودور فريد، والتي ينبغي الاستفادة منها بشكل كامل. ويجب أيضا بذل جهود لتعزيز تبادل المعلومات ومواءمة السياسات بغية مساعدة البلدان المتضررة في تعزيز قدرتها على حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، من المهم أيضا أن تكون لدينا استراتيجية فعالة للتعامل مع حالة اللاجئين وأن نساعد البلدان المضيفة في إعادة توطين اللاجئين وأن نقوم بحزم الأنشطة الإجماعية ضد اللاجئين.

رابعا، لا بد من القيام بعمل جيد لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات النزاع المسلح. ومن ثم، تشيد الصين بجميع العاملين في المجال الطبي ووكالات الإغاثة الإنسانية على ما يظهرونه من روح إنسانية في علاج الجرحى وإنقاذ من يشارفون على الموت في النزاعات المسلحة. ونأمل أن يتقيدوا، في سياق أداء مهمتهم النبيلة، بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة مع مراعاة المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية للأمم المتحدة واحترام السيادة والسلامة الإقليمية للبلد المضيف وبذل جهد خاص لكسب تفهم وثقة الأطراف المعنية وتفاذي توريط أنفسهم في النزاع. وسيؤدي هذا النهج إلى كفالة سلامة وأمن قطاع الرعاية الصحية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة. وينبغي للأمم المتحدة الاضطلاع بدورها التنسيق والإبقاء على قنوات الاتصال مفتوحة مع جميع أطراف النزاع وتعزيز إشرافها على العاملين في المجال الإنساني وغيرهم من الجهات المعنية بغية تهيئة الظروف لإيصال المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وفي الوقت المناسب.

السيد يورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): بداية، أود أن أرحب بحضور وزير خارجية جمهورية أوروغواي الشرقية، السيد رودولفو نين نوبوا، لهذه الجلسة اليوم. ويشرفنا أن يكون معنا في المجلس.

الرامية إلى إيجاد حلول سياسية للقضايا الساخنة، وذلك لدرء الأذى عن المدنيين في النزاعات المسلحة.

ثانيا، إن ثمة التزاما على الحكومة وأطراف أي نزاع بحماية المدنيين. وتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية في ما يتعلق بحماية المدنيين. ويجب على أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛ والوفاء بالتزامها بحماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية؛ وكفالة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية.

وفيما يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة، يجب على الحكومة والجماعات المعنية بحماية حقوقهم القانونية وكرامتهم مساعدتهم على الاندماج مجددا في مجتمعاتهم المحلية. وفيما يتعلق بحالات انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، مثل انتهاكات حقوق الإنسان والتهديدات لموظفي ومرافق الرعاية الصحية وشن هجمات عليهم، يجب على الحكومات الوطنية أن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم.

ثالثا، من الضروري اعتماد نهج كلي والعمل بشكل متآزر. ويجب على ولاية حماية المدنيين التي تشكل جزءا من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بقدر أهميتها كوسيلة لحماية المدنيين، أن تتقيد تقيدا صارما بالولاية الصادرة عن المجلس وألا تُعتبر بديلا لما يترتب على حكوماتنا الوطنية وأطراف النزاع بخصوص توفير الحماية وتحمل المسؤولية والالتزام. وعند تصميم ولاية لحماية المدنيين، ينبغي للمجلس أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة العامة واحتياجات البلد المضيف وقدرة وظروف بعثات حفظ السلام لضمان أن تكون الولاية ذات الصلة واضحة وعملية ومجدية.

ويجب إنزال أشد العقاب بحفظة السلام الذين يرتكبون أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وللمنظمات الإقليمية،

وفي هذا الصدد، اتخذ مجلس الأمن في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، بمبادرة من أوروغواي ومصر واليابان وإسبانيا ونيوزيلندا، القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يستهدف حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وكفالة نشرهم في أمان كامل؛ وحماية الهياكل الأساسية الإنسانية، من بين أمور أخرى. ومع ذلك، وعلى الرغم من القرار، ما زلنا نشهد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من خلال الهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية ومنع إيصال المساعدة الطبية في النزاعات المسلحة، والذي كثيرا ما لا يكون نتيجة خطأ، بل أسلوب حرب.

ونحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي، أولا من أجل ضمان عالميتها، وثانيا لإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الهجمات.

ونعتقد أنه من المهم أن نذكر هنا بإعلان رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمر القمة السابع عشر لديهم، المعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في جزيرة مارغارتا، في فنزويلا، الذي أدان الهجمات المتزايدة على موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق ذات الصلة. ومن نافلة القول أننا نؤيده، وندين بشدة جميع الهجمات والتهديدات الموجهة ضد المدنيين والمستشفيات والمرافق الصحية، والهياكل الأساسية للمياه والكهرباء، فضلا عن الهجمات على الأطباء الذين يضجون بأرواحهم من أجل مساعدة المدنيين المحاصرين في النزاعات المسلحة، فيما يسمى على نحو مستهتر "بالأضرار الجانبية"، ولكنها تشكل فعلا جريمة حرب يجب أن يقدم مرتكبوها إلى العدالة.

ونحث جميع الأطراف في أي نزاع على حماية السكان المدنيين وممتلكاتهم ومرافقهم الصحية، فضلا عن البعثات الإنسانية المنتشرة في الميدان. لقد أنشئ القانون الإنساني الدولي بما فيه من مبادئ النزاهة والحياد والإنسانية والاستقلال

وأود أيضا أن أنوه ببياني نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيدة كريستين بيرلي، والسيد برونو ستانيو أوغارتي، نائب المدير التنفيذي للمناصرة في هيومن رايتس ووتش. لقد كانت الإحاطات الإعلامية الثلاث هامة جدا، ليس لأنها مست فحسب قلوب الحاضرين في هذه القاعة، ولكن لأنها أيضا تناولت لب المشاكل التي تواجه منظماتنا بوجه عام ومجلس الأمن بصفة خاصة في هذا المجال.

للأسف، اتخذت الحروب بعدا وحشيا. وتطورت الممارسات والديناميات لتؤثر، وفقا لتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414)، على حياة ٦٥ مليون شخص من الأبرياء في مختلف أنحاء العالم. ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في اليمن، فإن أكثر من ٢١ مليون شخص بحاجة إلى المساعدة أو الحماية لتلبية احتياجاتهم الأساسية نتيجة للنزاع. وفي سورية، يحتاج ١٣,٥ مليون شخص إلى المساعدة الإنسانية وشُرد ٦,٣ مليون شخص. وفي ليبيا، هناك ٢,٤ مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. وفي السياق نفسه، فإن عدد القتلى المدنيين - بسبب الهجمات الإرهابية والمواجهات بين القوات والأطراف في مختلف النزاعات في أنحاء العالم على السواء - قد زاد بسبب القصف العشوائي من قبل مختلف التحالفات للمستشفيات والمرافق الطبية ومرافق المساعدة الإنسانية والمواقع الدينية وحتى الأعراس، وهي أهداف بلا أهمية عسكرية ولكنها تظل أهدافا. ووفقا للمعلومات التي قدمها الأمين العام في تقريره، فقد شُن ١٠٨ هجمات على المرافق الطبية في سورية و١٧ هجوما في جمهورية أفريقيا الوسطى و١٩ هجوما في اليمن خلال عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، يشير التقرير إلى أن ٣٠ شخص يصابون بجروح شهريا في سورية وحدها، وهو ما يعادل ٤٢ ضحية تقريبا في الساعة.

والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب أن نعزز سيادة القانون والمؤسسات. ولكن بغض النظر عن كل ذلك، كما قلتم عن حق، سيدي الرئيس، ينبغي أن نتوقف عن إطعام وحش الحرب، وتقوية تجارة الحرب الكبيرة. ويجب أن ننهي التدخل ومنطق تغيير النظام، التي تسببت للبشرية في الكثير من الألم.

السيد دولاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أبدأ بشكر رئاسة أوروغواي لمجلس الأمن على تنظيم مناقشة اليوم الهامة والمحمودة جدا. وأود أيضا أن أشكر السيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد برونو ستاغنو أوغاري، نائب المدير التنفيذي للدعوة ممثل منظمة هيومن رايتس ووتش، على حضورهما هنا اليوم، وعلى إحاطتيهما الإعلاميتين المفيدتين جدا وعلى التزامهما والتزام فريقيهما.

وأود بصفة خاصة أن أشكر الأمين العام على عرضه لرؤية الطموحة لحماية المدنيين، التي تكتسي أهمية أساسية بالغة فيما يتعلق بخطة منع نشوب النزاعات. وفرنسا تؤيد تماما تلك الأولوية وذلك الطموح، اللذين يجب على المجلس أن يسهم فيهما بشكل كامل.

ونحن في المجلس عندما نتكلم عن سورية، وعن القصف العشوائي للمناطق السكنية في تحد لاحترام القانون الإنساني، كما وُصف ذلك؛ وعندما نتكلم عن اليمن والعراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وأفغانستان أو جنوب السودان، فإننا جميعا ندرك محنة المدنيين والنساء والأطفال والصحفيين والعاملين في المجالين الطبي والإنساني - الذين يدفعون ثمننا باهظا بسبب النزاعات. إن حماية المدنيين هي إحدى أولوياتنا القصوى، ويتمثل التحدي في ترجمة هذه الأولوية إلى إجراءات. ولهذا السبب جعل المجلس حماية المدنيين عنصرا محوريا في ولايات عمليات حفظ السلام التي

للتصدي للعنف في النزاعات المسلحة، ويجب الامتثال له في المنازعات السياسية والعسكرية. وبوليفيا تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراء ملموس وتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها جميع أعضاء مجلس الأمن والأمم المتحدة عموما بضمان سلامة المدنيين في النزاعات المسلحة، وبخاصة النساء والأطفال، أكثر الفئات ضعفا في حالات العنف الشديد. كما تدعو بوليفيا أيضا إلى استخدام الوسائل السلمية لحل المنازعات - استخدام المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية، وتعددية الأطراف، وعدم التدخل واحترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول واستقلالها - وجميعها مبادئ عالمية يعترف بها المجتمع الدولي وهي أدوات فعالة لتجنب ويلات الحرب.

وفي ذلك السياق، ندعو الدول الأعضاء إلى دعم خطة العمل من أجل الإنسانية التي اقترحتها الأمم المتحدة، والتي تستند إلى خطة من خمس نقاط لتوجيه جهود المجتمع الدولي بغية تخفيف المعاناة الإنسانية والحد من المخاطر ومواطن الضعف. والنقاط الخمس هي، أولا، منع نشوب النزاعات، وبطبيعة الحال، إنهاؤها؛ واحترام القانون الإنساني الدولي؛ وضمان ألا يتخلف أحد عن الركب؛ وتغيير طريقة عملنا من أجل تلبية احتياجات الناس؛ والاستثمار في الإنسانية. ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما دامت النزاعات المسلحة مستمرة ومادام المدنيون الأبرياء يعتبرون أهدافا عسكرية، وما دامت التكنولوجيا تُستخدم للحرب والدمار بدلا من السلام.

وأهمية هذه المنظمة، أوجدوها أو نجحها أو فشلها، تقاس بمدى قدرتنا على إنقاذ الأرواح. فكل روح تُزهق وكل شخص يجرح أو يشرد، وكل لاجئ، أمور تدل على فشلنا. ويجب علينا أن نتقاسم أفضل الممارسات ونجمع معلومات أكثر وأفضل لمنع تكرار هذه الأحداث. ويجب تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومعاقبتهم، وإنهاء الإفلات من العقاب. ويجب أن نعمل على الأسباب الكامنة وراء النزاعات في مجالات التنمية

الأولوية الثانية هي حالات الاختفاء. لقد استمعنا إلى إنذار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي نقله الأمين العام، والممثل في أن حالات الاختفاء في بعض المناطق تضاعفت أكثر من أربع مرات منذ عام ٢٠١٤. وهي نتيجة للقتال الذي يشرد السكان الأسر ويفرق شمل الأسر، فضلا عن عمليات الاختطاف والاعتقالات التي تشمل الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدام، كما حدث في سورية. وفي هذا الصدد، تدعو فرنسا جميع البلدان إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري.

والأولوية الثالثة هي العدالة، لأنه لا يمكن حماية المدنيين بدون فرض الجزاءات على انتهاكات حقوق الناس. ونرحب بالتقدم الذي تم إحرازه في بعض الأماكن. ويجري إنشاء محكمة جنائية خاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي مالي، بدأت الآلية المشتركة في المحاكمات. وكتدبير تكميلي، عندما لا يمكن القيام بأي شيء على الصعيد الوطني، فإن نظام روما الأساسي يُمكن مجلس الأمن من تقديم الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي حالة سورية، كما نعلم، رُفِض اقتراح فرنسا المتعلق بإشراك المحكمة الجنائية الدولية باستخدام حق النقض. وينبغي ألا ننسى مسؤولية المجلس في هذا الصدد، لأن الأدلة لا تزال تجمع بالتعاون مع لجنة التحقيق الدولية، وقريبا، مع آلية مخصصة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أحطنا علما ببيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف بين الميليشيات المحلية والقوات الكونغولية، وقتل العديد من المدنيين وغير المدنيين، وعمليات الاختطاف والإعدام بإجراءات موجزة، بمن في ذلك خبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات وموظفو الدعم لديهم، يمكن أن تشكل جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أود أن أتطرق إلى القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) تحديدا لأنه رمزي. والواقع أن الهجمات على المستشفيات تقتل مقدمي

ينبغي أن تستخدم أساليب قوية. ولهذا السبب أيضا أدمجت انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في نظم الجزاءات. والمسؤولون عن هذه الانتهاكات يجب أن يعاقبوا على نحو منهجي بصورة أكبر، ويجب أن نفعل أكثر من ذلك.

ولدينا أدوات محددة ينبغي أن نستخدمها للقيام بذلك. الأداة الأولى هي المذكرة بشأن حماية المدنيين (انظر S/PRST/2015/23)، التي استُكملت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وأصبح أداة ملموسة وشاملة. وينبغي أن نوزعها ونستخدمها على أوسع نطاق ممكن. الأداة الثانية هي مبادئ كيغالي، التي توفر إرشادات بشأن إجراء العمليات والتدريب والتعاون مع المجتمعات المحلية في الميدان. وفرنسا تدعم هذه المجتمعات المحلية، وينبغي لنا جميعا أن نحذو نفس الحذو. والأداة الثالثة هي التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره الأخير (S/2017/414)، والكثير منها مفيد بشكل خاص. وأود أن أسلط الضوء على ثلاث مسائل رئيسية أثارها وينبغي أن نوليها الأولوية ونحرز التقدم بشأنها.

المسألة الأولى هي إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، الذي يجب أن يكون آمنا وفوريا وكاملا وبدون عوائق، والحالة كما نعلم، ليست كذلك تماما في كل مكان. ففي سورية، تستخدم القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية كأسلوب من أساليب الحرب، وهو أمر غير مقبول. وفي اليمن، يجب استئناف إيصال المساعدات الإنسانية والاحتياجات الأساسية بصورة فعالة وبدون عوائق. وغني عن القول إننا قلقون إزاء المجاعة ليس في اليمن فحسب بل أيضا في الصومال ونيجيريا وجنوب السودان، حيث يتعرض للخطر نحو ٢٠ مليون شخص. وستنظم فرنسا اجتماعا بصيغة آريا بشأن هذا الموضوع في القريب العاجل.

وفي الختام، أود تقديم توصية لعلم المجلس. لقد أبرز الأمين العام أهمية الإنذار المبكر وجمع البيانات المنظمة في تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). يمكن أن يشمل التقرير السنوي عن حماية المدنيين تخصيص تذييل يحدد التطورات ونوع الهجمات على الموظفين الطبيين ومرافقهم. وأود أن أشير إلى الدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد، وأن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسيس الذي يجب على مجلس الأمن أن يتحاور معه بشكل كامل.

السيد عمروف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئاسة أوروغواي ووزير الخارجية، معالي السيد رودولفو نين نبوا، لتسليطهما الضوء على حماية الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح، والأمن العام على توصياته المتبصرة. نود أيضا أن نعرب عن تقديرنا الكبير للسيدة بيرلي، ممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد أوغارتني، ممثل منظمة رصد حقوق الإنسان، على إحاطتهما الإعلاميتين الشاملتين.

وتثبت الإحصاءات أن حوالي ٧٥ في المائة من جميع ضحايا الحرب المدنيين، يقعون نتيجة للأعمال العدائية والإفراط في استخدام المتفجرات في المناطق الحضرية. وهذه الوفيات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يواكبها التشريد القسري على نطاق واسع، مما أدى الأزمة العالمية للحماية. يعتمد بقاء الضحايا المصابين على المرافق الطبية التي تعمل بشكل تام والعاملين في المجال الإنساني. ولذلك، فإن تدمير هذه المرافق قد تستخدمه الجماعات المسلحة كسلاح جديد للحرب. وفي الوقت نفسه، علينا أن نعترف بأن المرافق الصحية أيضا كثيرا ما تدمر كأضرار تبعية في محاولتنا لمكافحة الإرهاب والجماعات المسلحة.

وفي العام الماضي شاركت كازاخستان في تقديم القرار، الذي جسد اتخاذه بالإجماع ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وحدة المجلس

الرعاية والمرضى، ولكنها أيضا تحكم بالموت على جميع الذين يحتاجون العناية في المستقبل. والعواقب بالنسبة للأطفال، ولا سيما في اليمن وسورية، مقلقة للغاية.

دعوتونا، سيدي الرئيس، لتتشاطر معكم الإجراءات التي اتخذناها لتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وسأذكر ثلاث إجراءات تتعلق بالقوات الفرنسية.

المثال الأول هو إخطار وإبلاغ القوات بقوائم الأهداف التي لا تُقصف، والتي وضعت في إطار لجنة الصليب الأحمر الدولية، الذي أود مرة أخرى أن أحيي جهودها بجرارة. وتم تنفيذ أحدث الحملات الجوية في ليبيا ومالي وبلاد الشام بإدراج ممنهج للأفراد والمركبات والهياكل الأساسية الصحية في قوائم الممتلكات المحمية، بما في ذلك مواقعها. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية، تجعل قواعد الاشتباك الصارمة جدا لدينا من الممكن منع العواقب الإنسانية لعملياتنا، وفقا للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا، فيما يتعلق بتدريب القوات - قواتنا والقوات التي نتعاون معها - في غاو، بمالي، يعمل المستشارون القانونيون لقوة بارخان على توعية القوات المالية بحماية المرافق الطبية خلال التدريب المنتظم في قانون النزاعات المسلحة، على سبيل المثال لا الحصر.

ومثال ثالث هو الحماية الواجبة الجرحى، أيا كانوا. وأي فرد يصاب من القوات المتحاربة من العدو وتعرض عليه القوات الفرنسية ترعاه الخدمات الطبية التابعة للجيش الفرنسي حتى يشفى من جراحه. كما أن القوات الفرنسية، عندما تنشر في بيئات قاسية، توفر الرعاية الطبية للمدنيين. وعلى سبيل المثال، أود أن أؤكد على الأهمية التي توليها فرنسا لمكافحة الاعتداء الجنسي من خلال إجراءات ملموسة في مجال الوقاية والتدريب ومكافحة الإفلات من العقاب.

رابعا، ينبغي لدعم الجهات الفاعلة الدولية أن يركز أساسا على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع من خلال منع نشوب النزاعات وبناء السلام والتنمية.

خامسا، يجب علينا أن نستخدم بفعالية أدوات الحماية غير العسكرية، بما في ذلك الدعوة السياسية القوية واليقظة والإبلاغ والرصد. ولذلك فإن الحاجة إلى تعليم وتدريب جميع الجهات صاحبة المصلحة في الإطار الأوسع للقانون الدولي، أمر ضروري تماما. ونحن بحاجة أيضا إلى تعزيز تحسين جمع البيانات من خلال رصد وتحليل البيانات بشأن الهجمات على مرافق الرعاية الصحية في النزاع المسلح والتصرف وفقا لذلك.

سادسا، نؤكد على أهمية تنفيذ توصيات الأمين العام الواردة في تقريره (S/2015/453) الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى بشأن عمليات السلام، التي اقترحت أن تكون ولايات حماية المدنيين متسقة مع استراتيجية سياسية شاملة. ونحن أيضا بحاجة إلى وضوح العمليات بشأن صياغة وتنفيذ الولايات، الأمر الذي لم يتسن حدوثه دائما بسبب اختلاف التصورات والمواقف الجيوسياسية في المجلس. كما عملت أطراف النزاع والجهات الفاعلة في الميدان، بما في ذلك دور الجهات الفاعلة من غير الدول والمقاتلين الأجانب، كظاهرة جديدة، على عدم وضوح الحالة.

سابعاً، الهجمات على مرافق الرعاية الصحية وموظفيها تؤثر تأثيراً مدمراً على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. لذلك ينبغي لجميع الاستجابات الإنسانية معالجة حقوق واحتياجات الفئات الضعيفة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الطبية الأساسية. والمشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار ستساعد على ضمان احترام تلك الحقوق. كما أن ضحايا الألغام الأرضية والذخائر الأخرى والآثار غير المباشرة للنزاعات المسلحة، مثل الأمراض وسوء التغذية والمجاعة،

في التزامه تجاه الإنسانية في وقت الحرب. بيد أن موظفي الرعاية الصحية ومرافقها تظل تحت النار في عدد من النزاعات. ويصبح التنفيذ الفعال لهذا القرار أكثر ضرورة. وفي ضوء ذلك، يود وفد بلدي أن يبدى الملاحظات التالية لينظر فيها المجلس.

أولاً، ينبغي للأمم المتحدة والمجلس أن يبعثا برسالة قوية إلى جميع الأطراف المتنازعة بتنفيذ التوصيات ذات الصلة من أحدث تقرير الأمين العام الأخير، أيار/مايو (S/2017/414) مثل تعزيز احترام القانون الدولي، وتوفير الرعاية الطبية المحايدة وإمكانية وصول العمل الإنساني بدون عوائق، مع إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا.

ثانياً، المسألة أمر بالغ الأهمية. ويجب تقديم الجناة إلى العدالة من أجل إنهاء جميع أشكال الإفلات من العقاب. ويجب الإدراج الدقيق لأسماء جميع أطراف النزاعات المسلحة المسؤولين عن الهجمات على المدارس والمستشفيات، دون استثناء، في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح. وينبغي للأمم المتحدة أن تحاور الأطراف المدرجة في القائمة لتأمين خطط عمل من أجل مساءلة من قاموا بتلك الهجمات.

ثالثاً، إن مسؤولية حماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق البلد المضيف. وتحتاج الحكومات إلى تعزيز الآليات الوطنية لإجراء تحقيقات مستقلة في هذه الانتهاكات، إلى جانب إدخال إصلاح شامل لقطاع الأمن، وسيادة القانون والحكم الرشيد. وينبغي أن تدعمها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، وحفظة السلام، والجهات المانحة والمجتمع الدولي.

الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، بالنظر إلى أن الصراعات المسلحة لا تزال إلى حد كبير السبب الأول لحالات الطوارئ الإنسانية في العالم.

وفي الوقت نفسه، في أوقات الصراع، ينبغي التشديد، من جهة، على حماية المدنيين والبنية التحتية - التي، للأسف، أصبحت أهدافا مفضلة، ومن ناحية أخرى، على الحاجة إلى المساءلة، بالنظر إلى الانتهاكات الصارخة والمنهجية للقانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع. ولهذا السبب ينبغي لثلاثية المنع والحماية والمساءلة، أكثر من أي وقت مضى، أن توجه عمل المجتمع الدولي. وفي الواقع، ينبغي أن يكون منع نشوب النزاع أساسا لأي استراتيجية أمنية إذ أنه يجعل من الممكن تجنب تصاعد العنف، الذي هو مصدر الهجمات العشوائية وتشريد الأشخاص. ولهذا السبب، من الضروري تعزيز اتساق السياسات ذات الصلة التي اعتمدها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، يعلم الجميع أنه في مختلف بؤر الصراع في أنحاء العالم، فإن المدنيين والمرافق الصحية موضع استهداف متعمد على نحو متزايد من جانب الجماعات المسلحة أو الجيوش النظامية. ويضاف إلى ذلك الهجمات العشوائية والمتكررة على المرافق الصحية والعاملين الطبيين والقوافل الإنسانية، وبالتالي على العاملين الإنسانيين - الذين أود أن أشيد بهم إشادة مستحقة على تضحياتهم، غالبا على حساب حياتهم.

في الوقت نفسه، وكما أكد الأمين العام في تقريره، "يتنامى لدى المجتمع الدولي شعور بالكلل بل والإخفاق في معالجة معاناة المدنيين في سياق النزاعات." (S/2017/414، الفقرة ٢).

تتطلب رعاية طبية خاصة وخدمات متخصصة. كل هذه المشاكل لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا من خلال الجمع بين الجهات الدولية والإقليمية والمحلية والمجتمع المدني.

وأخيرا، تحيي كازاخستان العمل النبيل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية وحقوق الإنسان. ووفد بلدي يولي أهمية قصوى لأمن المدنيين وهو ملتزم التزاما تاما بتنفيذ قرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أتفق مع الدعوة المتحمسة لمعالي وزير خارجية أوروغواي بأن الحلم سوف ينقذ العالم. إن لدى الأمين العام حلم ورؤية، ونحتاج كلنا، بصورة جماعية، إلى مساعدته في إعمالهما.

السيد سيس (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يسر الوفد السنغالي أن يراكم، سيدي الرئيس، تترأسون هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن، التي قرر بلدكم تكريسها للموضوع الهام المتمثل في حماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة - أول مناقشة عامة من هذا النوع منذ اتخذ المجلس القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على تقريره (S/2017/414) والتوصيات الواردة فيه، فضلا عن مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين، السيدة كريستين بيرلي، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد برونو أوغارتي، نائب المدير التنفيذي للدعوة في منظمة رصد حقوق الإنسان، على التزامهم المستمر بالقضية الإنسانية.

في التقرير المعروض علينا، يقدم الأمين العام وصفا ذا صلة برؤيته لوضع حماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات كأولويتين مطلقتين في إطار صون السلم والأمن الدوليين. إن السنغال، تمشيا مع المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه سياستها الخارجية، تؤيد تماما هذه الرؤية التي نحن مقتنعون بأنها سوف تلهم أيضا

الجهات الفاعلة، بما في ذلك مجلس الأمن والدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات.

ومن الضروري أيضا كفالة استعادة الخدمات الأساسية، ولا سيما من خلال إعادة بناء المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية التي دمرت أو تضررت خلال الهجمات.

وثمة جانب هام آخر ينبغي أخذه في الحسبان هو تنفيذ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وتوصيات الأمين العام في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي رفع جميع الحواجز المحتملة أمام الوصول إلى الرعاية الصحية والمرافق ذات الصلة لإتاحة النشر الملائم في الميدان. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمات الصحية المحلية تحتاج إلى الدعم من أجل الحفاظ على حد أدنى من الخدمة من خلال حلول مصممة خصيصا حسب الظروف في الميدان.

أخيرا، ينبغي توفير التدريب الجيد للأفراد العسكريين بغية التقليل إلى أدنى حد من تعطيل خدمات الرعاية الصحية مع مراعاة الشواغل الأمنية المشروعة.

وعلى الرغم من إدانة المجتمع الدولي بالإجماع للهجمات العشوائية على السكان المدنيين والمرافق الصحية في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، يذكر تقرير الأمين العام، للأسف، أن عدد هذه الهجمات ظل مرتفعا جدا في عام ٢٠١٦. والأخطر من ذلك، أن التقرير يقول:

”لم يتم أبدا التحقيق في العديد من الحوادث، وفي الحالات التي أجريت فيها هذه التحقيقات، فإنها كثيرا ما قصرت عن استيفاء المعايير الدولية، مما حال دون اتخاذ إجراءات تصحيحية فعالة وإعمال المساءلة. (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).“

ولهذا السبب، يؤيد وفدي تعزيز جهود المجتمع الدولي من خلال فتح باب التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات

وأمام هذه الملاحظة المريرة، التي استمرت طويلا، يبدو لنا أن الوقت قد حان لمجلس الأمن بوجه خاص لإعطاء الأولوية لحماية المدنيين، ولا سيما العاملين في المجال الطبي والمرافق الصحية والنقل، وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ وعام ٢٠٠٥، وكذلك جميع الصكوك الدولية ذات الصلة.

وفي حين أنه صحيح أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، تظل الحقيقة أن للأمم المتحدة، من خلال هذا المجلس، دورا أساسيا تضطلع به في المسألة. وتحقيقا لهذه الغاية، من الأهمية بمكان أن يتم، بجميع السبل، تعزيز ثقافة منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومكافحة إفلات مرتكبيها من العقاب، أيا كانوا.

ولذلك، يظل من الضروري تعزيز دور المنع لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعند استعراض أو وضع ولايات البعثات، من المناسب النظر في تدابير بناء القدرات وتدابير دعم إصلاح قطاع الأمن، وعند الاقتضاء، إجراءات الجزاءات. ومن المناسب أيضا كفالة تكييف موارد عمليات السلام مع ولاياتها.

وفيما يتعلق بأطراف الصراعات، فمن الجلي أنها ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني، في حين أن واجب المجتمع الدولي هو ضمان تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لقواعد القانون هذه، بما في ذلك قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية مرافق الرعاية الطبية في وقت النزاعات المسلحة، إلى العدالة. ولهذا تضطلع الشراكات العسكرية بدور بارز، لأنها توفر فرصة فريدة للتأثير على أطراف الصراع وضمان احترام القانون الدولي. يتطلب تحقيق هذه الأهداف نهجا متعدد الأبعاد يشمل مجموعة متنوعة من

إن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين لا تزال تقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لذا فإن تغيير هذا الموقف يعني أننا نحتاج، نحن في المجلس، إلى تغيير نهجنا لمواجهة أزمات الحماية على أرض الواقع. ونحن، بوصفنا المجلس، نحتاج إلى أن نكون صادقين مع أنفسنا عندما لا تفي الدول الأعضاء بالتزاماتها، وعلينا أن نكون مستعدين لممارسة الضغط المجدي عندما لا تعمد أطراف النزاع إلى تغيير مسارها. وينبغي أن ندعو الأمم المتحدة إلى أن تكون أكثر نشاطاً وأكثر وضوحاً في تسمية الجناة، ومن ثم متابعة جهود الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات محددة من جانب المجلس، سواء كان ذلك يعني تسمية المسؤولين أو النظر في جزاءات وآليات أخرى للمساءلة. وهذا هو السبيل لبدء التصدي لمناخ الإفلات من العقاب في العديد جداً من الصراعات المدرجة في جدول أعمالنا.

وحماية مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين في الصراعات المسلحة لا تزال تثير القلق البالغ للولايات المتحدة. وقبل عام مضى، اتخذ المجلس القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي أكد على أن الهجمات الموجهة ضد العاملين الطبيين والمرافق الطبية يجب أن تتوقف، وأن مرتكبي هذه الانتهاكات يجب أن يخضعوا للمساءلة. ولكن هذه الهجمات لم تستمر في أماكن عديدة جداً فحسب، وإنما أصبحت أسوأ من ذي قبل، والكثير من هذه الهجمات ليست عرضية. وفي بعض الحالات، تعمد الأطراف المتحاربة إلى مهاجمة المستشفيات تحديداً لأن الموظفين الطبيين يؤدون عملهم في معالجة المرضى والجرحى.

وفي سورية، يهاجم نظام الأسد، بمساعدة من روسيا وإيران وحزب الله، المرافق الطبية ويدمرها في حملة تدمير لا هوادة فيها. وقد سجّلت منظمة الأطباء المناهضون لحقوق الإنسان ١٠٨ هجمات شنت على مرافق طبية في عام ٢٠١٦ وحده. ومنذ بداية الحرب الأهلية في سورية، أفيد بأن نظام

ومقاضاة مرتكبي الهجمات على البنية التحتية الصحية - التي تظل خدماتها، بطبيعة الحال، ضرورية في أوقات النزاع المسلح. ومن نافلة القول إن أمام جيلنا فرصة، إذا توفرت لديه الإرادة الحقيقية، لاستبدال ثقافة الإفلات من العقاب بثقافة المساءلة.

ويعتقد وفدي أنه يمكننا التمسك بالرأي القائل بأن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي هيئة بيئة حمائية ووقائية تولي اهتماماً خاصاً للأسباب الجذرية للصراع وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية الشاملة والمستدامة.

السيدة سيسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام غوتيريش على عرض رؤيته لكيفية الاستجابة لما سماه بحق أزمة حماية عالمية.

كما أود أن أشكر السيد أوغاري والسيدة بيرلي. إن منظمتيهما تؤديان عملاً هاماً لتعزيز المساءلة، واحترام العاملين في المجال الطبي، واحترام المرافق الطبية، وتوفير الحماية لهم في النزاعات المسلحة. وتنمّن الولايات المتحدة بشكل خاص مشاركة منظمات من المجتمع المدني، على غرار منظمتيهما، في هذه الإحاطات الإعلامية، وكذلك البيانات والتقارير التي توفرها مجموعات المجتمع المدني العديدة جداً بشأن هذه المسألة.

وليس هناك شك يذكر في أن الاتجاهات تزداد سوءاً عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين. إن أطراف الصراعات تستخدم أساليب خسيسة، فتلجأ إلى تجويع مدن بأسرها حتى الاستسلام، وتعتمد قصف المستشفيات - أحيانا المستشفيات نفسه مرار وتكراراً - وتقدم على اغتصاب المدنيين الذين يحاولون الفرار وتعذيبهم. ومع ذلك، وكما قال الأمين العام، "يتنامى لدى المجتمع الدولي شعور بالكلل بل والإخفاق في معالجة معاناة المدنيين في سياق النزاعات" (S/2017/414، الفقرة ٢).

وسعها لتيسير وصول المعونة الإنسانية - سواء دخول المعونة إلى البلد أو توزيعها في جميع أنحائه على حد سواء.

وأخيراً، إن التحدي في جنوب السودان لا يتمثل في شنّ الهجمات الجوية فحسب، ولكن في الجهود التي تبذلها قوات الحكومة والجماعات المسلحة لمنع وصول المساعدات الإنسانية، وترويع العاملين في مجال المعونة، ومنع المرافق الصحية من العمل. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم يُقفل مائة مرفق طبي فحسب، بل أُفيدَ عن تعرّض ٢٩ مرفق طبي للنهب أو التدمير. وجنوب السودان لا يزال واحداً من أكثر الأماكن خطورة في العالم بالنسبة إلى عمال المساعدة الإنسانية، والعنف يزداد سوءاً هناك. وقبل مجرد شهرين، قُتل ستة موظفين من منظمة شريكة لليونيسيف كانوا في مركبة تحمل شعار تلك المنظمة غير الحكومية التابعين لها، وذلك في أسوأ هجوم على العاملين في المجال الإنساني منذ بداية الحرب. والقوافل الإنسانية التي تحمل المعونة المنقذة للحياة تتعرض للهجوم مراراً. وحتى مع المجاعة المعلنة وازدياد الإصابة بالكوليرا في جنوب السودان، لا تزال الحكومة تفرض سلسلة لا تنتهي من العقوبات البيروقراطية التي تُبعد الأمم المتحدة وشركاءها عن إيصال المواد الغذائية والأدوية إلى الناس الذين في هم في أمس الحاجة إليها. ويمكننا أن نستمر في الكلام إلى ما لا نهاية.

وثمة تقرير أصدره ائتلاف من المنظمات غير الحكومية مؤخراً وثّق بأن الهجمات ضد العاملين الطبيين والمرافق الطبية وقعت في ما لا يقل عن ٢٣ بلداً حول العالم. فبعد مرور عام على اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، هذا الرقم القياسي غير مقبول بالمرّة. لذلك، يجب على المجلس أن يوطّد عزمه على وقف الهجمات ضد الموظفين الطبيين والمرافق الطبية، وإنهاء الإفلات من العقاب للجناة، والتركيز على منع الضرر عن عشرات الملايين من المدنيين المحاصرين في الصراعات

الأسد وحلفاءه مسؤولين عن ٩٠ في المائة من ٤٥٤ هجوماً على المرافق الطبية. وقد شهد العالم هذه الوحشية خلال الهجوم الذي شُنّ على شرق حلب في العام الماضي. وفي الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أُفيدَ بأن نظام الأسد قصف كل مستشفى من مستشفيات شرق حلب، مما أدى إلى وجود ٢٥٠.٠٠٠ مدني دون أي رعاية طبية فعلية. وهاجم النظام بعض المستشفيات أكثر من مرة، ولم توفر قوات الأسد حتى عنابر الأمهات أو مستشفيات الأطفال. واستمع المجلس من الأطباء مباشرة عن الأهوال التي يعيشها المرضى في غرف الطوارئ المؤقتة ضمن الطابق السفلي، حيث يضطر الأطباء إلى الاختباء بغية تجنب الهجمات العشوائية من جانب النظام. والهجمات على العاملين الطبيين والمرافق الطبية في حلب خلال العام الماضي لن تُنسى. فهي وصمة عار على جبين المجلس وعلى جبين الأعضاء الذين رفضوا وقفها.

وبالانتقال إلى اليمن، لقد أدى القتال إلى التدهور السريع للبنية الأساسية المتعلقة بالرعاية الصحية في البلد. وهناك مجرد ٤٥ في المائة من المرافق الطبية لا تزال تعمل، حتى مع وجود قرابة ٧٠ في المائة من السكان الذين هم في حاجة إلى المعونة الإنسانية. إن النتائج مدمّرة. وخلال الأسابيع الثلاثة الماضية، شهد اليمن انتشار الكوليرا بسرعة. وقد أفادت منظمة الصحة العالمية عن زيادة حالات الإصابة بالكوليرا بنسبة ٥٠ في المائة منذ ٢٧ نيسان/أبريل، وعن وفاة المئات فعلاً بسبب هذا المرض القابل للمعالجة. ونظراً لموارد اليمن الضئيلة، على جميع أطراف النزاع في اليمن اتخاذ مجمل الاحتياطات الممكنة بغية تجنب أو، على أي حال، التقليل إلى أدنى حد من وقوع خسائر في صفوف المدنيين وأضرار في البنية التحتية المدنية، ولا سيما المرافق الطبية. والهجمات على المرافق الصحية والعاملين في مجال الصحة لا تؤدي سوى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية في اليمن. ويجب على الأطراف أن تفعل كل ما في

إن العنف ضد الرعاية الصحية في الصراعات المسلحة يخلّف عواقب مدمّرة في الأجلين القريب والبعيد للمجتمعات المتضررة، ومرافق الرعاية الصحية، والآلاف من الموظفين والمتطوعين في مجال الرعاية الصحية الذين يقدمون المساعدة. وتقارير كهذه في مختلف حالات الصراع تفيد عن التشريد القسري والفقر وانعدام الوصول إلى الخدمات الأساسية. ومما يشكل لنا قلقا خاصا، بطبيعة الحال، هو الأثر على السكان المدنيين، بما في ذلك المعاناة التي لا توصف والخسائر في الأرواح، وتشريد السكان داخليا وعبر الحدود، فضلا عن إضعاف قدرة نظم الرعاية الصحية على توفير الرعاية اللازمة للسكان المدنيين، كما أبرز الأمين العام في تقريره.

ترحب إثيوبيا بأولويات الحماية الثلاث التي حددها الأمين العام في تقريره، والتي تهدف إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وحماية البعثات الإنسانية والطبية، وتحديد أولويات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك منع التشريد القسري وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا. ونخطط علما أيضا برؤيته لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وأود في ذلك الصدد التطرق إلى النقاط الخمس التالية.

أولا، إثيوبيا تدرك أهمية الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف النزاع المسلح، لا سيما عندما يتعلق هذا القانون بوسائل وأساليب القتال التي تشمل حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية التي تنطوي على هجوم متعمد أو عرضي. ونشجع على زيادة استكشاف تأثير المخاطر المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل في انتهاك للقانون الإنساني الدولي المتصل مرة أخرى بوسائل الحرب التي تستخدمها الأطراف في النزاعات المسلحة وإمكانية تأثيرها المدمر على المدنيين.

المسلحة. وهذا الجهد يتعين أن يكون جماعيا ومتواصلا في السنة المقبلة.

لدينا خيار هنا اليوم. يمكننا أن ندع سنة أخرى تمر ثم نجلس هنا مرة أخرى للتأسف تجاه وقوع المزيد من الهجمات على المستشفيات والعاملين في المجال الطبي، أو يمكننا أن نعمل معا الآن ونتخذ الخطوات لعكس تصاعد موجة العنف على أرض الواقع، باستخدام الأدوات المتاحة للمجلس من أجل دفع الأطراف المتحاربة إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه حماية المدنيين. وينبغي لهذا الاختيار أن يكون واضحا، ونحن بحاجة إلى اختيار ما ينقذ الأرواح.

السيدة غوادي (إثيوبيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإشادة بأوروغواي على عقد هذه المناقشة المفتوحة بعد عام من اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414) وعلى إحاطته الإعلامية هذا الصباح. نحن ممتنون له ولجميع مقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين على تشاطر الأفكار بشأن موضوع مناقشتنا اليوم.

لدى نظرنا في مختلف حالات الصراع في جميع أنحاء العالم هنا في المجلس، تساورنا شواغل إزاء الانتهاك الخطير للقانون الإنساني الدولي الذي ترتكبه أطراف الصراعات المسلحة. وهذا يتعلق بوسائل وأساليب القتال التي تستخدمها الأطراف المتنازعة، ولا سيما الهجمات الواسعة النطاق والعشوائية التي تُشنّ ضد السكان المدنيين. كما نشعر بالجزع إزاء التقارير التي تفيد باستمرار الهجمات على الأهداف المدنية، مثل المدارس والمستشفيات، ومنع وصول الجهات الإنسانية الفاعلة التي تعمل وفقا للمبادئ الإنسانية الدولية، فضلا عن الهجمات والتهديد بشن الهجمات والعراقيل التي تعوق المساعدة الإنسانية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والعاملون فيها.

السيدة شولجين - نيوني (السويد) (تكلمت بالإنكليزية):
أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم مناقشة اليوم.

(تكلمت بالإسبانية)

كما أشكركم على حماسكم في طرح آرائكم.

(تكلمت بالإنكليزية)

وأود أيضا أن أشكر السيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد برونو ستاغنو أوغاري، نائب المدير التنفيذي للمناصرة في هيومن رايتس ووتش، للدعوة ممثل منظمة هيومن رايتس ووتش، على مساهمتهما المهمة.

تؤيد السويد تأييدا تاما البيانين اللذين سُيُدى بهما ممثل النرويج في وقت لاحق اليوم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان الشمال الأوروبي.

إن اتفاقية جنيف الرابعة تضع حماية المدنيين في صميم القانون الإنساني الدولي. أما ميثاق الأمم المتحدة فيضعها في صميم ولاية ومسؤولية مجلس الأمن. وللأسف، وعلى الرغم من هذه الحماية، يمكن القول إنه لم تبلغ الخطورة في السابق قط الدرجة الحالية التي نشهدها، من حيث وجود المدنيين في خضم النزاعات المسلحة. لقد انقضى أربعون عاما منذ اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٧٧ اللذين يعززان حماية المدنيين، ومع ذلك يواجه المجلس، كل يوم تقريبا، شهادات على أشنع ضروب الوحشية والحالات المتعمدة لاستهداف المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

ابتداء من الفظائع التي تقع في سورية ومرورا بالقرى التي يتعذر الوصول إليها في ولاية بورنو في شمال نيجيريا، والمجاعة البشرية التي تدمر جنوب السودان إلى الأزمة في اليمن والهجمات على مرافق طبية في قندوز في أفغانستان، تكلم الأمين العام ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ثانيا، بينما نتفق في الرأي مع أهمية المساءلة في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ينبغي تشجيع تعزيز آليات المساءلة الوطنية والإقليمية أو تعزيز إنشائها.

ثالثا، إن إثيوبيا كونها أحد أكبر البلدان المضيفة للاجئين، تشجع إدراج التشريد القسري بوصفه أحد مجالات العمل ذات الأولوية الرئيسية التي قدمها الأمين العام في تقريره. ونقدر اعترافه بدور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حماية المدنيين، وهو دور لا غنى عنه. بيد أننا نريد أن نشدد على ضرورة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، منذ البداية، بالموارد والقدرات اللازمة، بما في ذلك ما يلزمها من معدات وتدريب لتنفيذ ولاياتها. ينبغي أن يقترن ذلك قدر الإمكان، بالقدرة على تلبية احتياجات ضحايا الانتهاكات الخطيرة والقدرة على تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين، لا سيما الأشخاص المشردون داخليا. ينبغي تعزيز القدرة على إيجاد حلول دائمة لمساعدة المشردين داخليا. وهذه القدرات من شأنها أن تمكننا من الاستجابة لحماية المدنيين، ومنع المزيد من التشرد والحد من تعرضها لآثار الصراعات المسلحة.

رابعا، ينبغي للمجلس أن يمعن النظر في الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بمختلف الحالات القطرية التي تشمل الأطفال والنزاع المسلح. كذلك سيكون من المهم لمجلس الأمن زيادة استخدام أفرقة الخبراء غير الرسمية بشأن حماية المدنيين لكي تتابع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

أخيرا، إن إثيوبيا بوصفها من بين البلدان الرئيسية المساهمة بقوات والموقعة على مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين، أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزامها الثابت بحماية المدنيين. وسواصل العمل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا الصدد.

وبوسعنا تضمين منظور جنساني أقوى في القانون الدولي الإنساني. مما يكفل لجميع المدنيين - رجالا ونساء - الحماية التي يستحقونها، وكذلك المساعدة الإنسانية المحايدة. وتواجه النساء والفتيات مخاطر شديدة، خاصة في حالات الصراع المسلح. ولهذا، من المهم معالجة احتياجات النساء والفتيات في الصراعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، لا بد من الاعتراف بجوانب الضعف الشديدة واحتياجات الحماية للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا، لا سيما الأطفال بها ودراساتها ومن ثم معالجتها.

ثانيا، يمكننا أن نتخذ خطوات ملموسة إلى الأمام بالبناء على القرار التاريخي ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وعلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٦ (S/2016/360) إن السويد على استعداد للمشاركة في الإطار القانوني والسياسي لحماية المرضى والجرحى والأشخاص الذين تسعى إلى مساعدتهم. والسويد مستعدة للمشاركة. يعكف وفد وزاري في حكومتي معني بالقانون الدولي ونزع السلاح على وضع مقترحات جديدة ومحددة لتعزيز حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

ثالثا، فيما يتعلق بحفظ السلام، يمكننا أن نكفل وضع ركيزة للاستراتيجيات السياسية توجه جميع عمليات السلام. فلا يمكن اعتبار مسألة حماية المدنيين بوصفها أمرا اختياريًا. ويجب أن تحتل مكان الأولوية في تلك الاستراتيجيات السياسية، وأن تتوفر لها الموارد المناسبة في جميع مناحي عمل البعثات. وهذا يتطلب أن تتوفر للمجلس معلومات مناسبة ودقيقة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وهي مسألة نرى من الضروري إدراجها في التقارير المقدمة من الأمين العام والآليات الأخرى، مع الاستفادة من منظومة الأمم المتحدة ككل.

إن البعثات تؤدي دورا حاسما في ضمان تحديد احتياجات الحماية والإبلاغ عنها ومعالجتها. ويجب ضمان مشاركة

عن صواب عن الأزمة العالمية للحماية. إن المستوى الحالي للمعانة مروع، وكما ذكرنا مرارا وتكرارا، غير مقبول البتة. مما لا شك فيه أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين. وفي الوقت نفسه، يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، فعل المزيد. ونرحب بالمسار الذي اقترحه الأمين العام بشأن الحماية وتوصياته من أجل توفير نهج شامل للحماية وأكثر طموحا للأمم المتحدة. إن مسار الحماية يرتبط ارتباطا وثيقا بخطة الوقاية التي وضعها الأمين العام. وهذا النهج ينقذ الأرواح ويمنع المعاناة. كذلك ينطوي على إمكانية توفير مليارات الدولارات من المعونة الإنسانية، الأمر الذي يمكن بدوره أن يُستثمر في بناء مجتمعات مستقرة ومزدهرة.

نجتمع هنا مرة كل عام للحديث عن حماية المدنيين في مناقشة مفتوحة. ولكننا في كل يوم، نتطرق إلى تلك المسائل في عملنا. ومن مسؤوليتنا ضمان حماية المدنيين في كل صراع، غير أننا كثيرا ما نفشل. كيف يمكننا القيام بذلك؟ إن خطة حماية المدنيين واسعة. واليوم، سأقتصر في كلمتي على التركيز على ثلاث مسائل.

أولا، يمكننا أن نضمن احترام القانون الإنساني الدولي، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. بينما كانت تعتبر الوفيات التي تقع في صفوف المدنيين بوصفها إصابات عرضية يتعذر تحاشيها في الحروب، نشهد حاليا استهداف المدنيين بصورة فاعلة. إن الهجمات المتعمدة على المدنيين والمهاكل الأساسية المدنية تعتبر مجرد أداة أخرى في صندوق أدوات الحرب. وتنفق تماما مع الأمين العام على وجوب عكس مسار السرد القائل بأن وفيات المدنيين في الحرب حتمية. بل في الواقع أنه يمكن منع وقوع هذه الوفيات.

القانون الإنساني الدولي يوفر أساسا للوقاية، فضلا عن تحقيق المصالحة وبناء السلام والمساءلة. إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان يساهمان في معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار.

أهمية خاصة. في العديد من مناطق الاضطراب اليوم، يدور القتال في مناطق مكتظة بالسكان حيث يعتمد المدنيون بشدة على سلاسة أداء الهياكل الأساسية الطبية. ويجب على أطراف النزاع، أينما يكون، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة المدنيين. وهذا يشمل الأشخاص الذين يتلقون المساعدات الإنسانية والطبية.

ويجب أن يسعى عمل المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بمهام إنسانية، مثل التخفيف من معاناة المدنيين. بيد أننا لا نعتقد أنه من الصواب فصل مسألة المساعدات الطبية عن السياق العام لحماية المدنيين والجهود المبذولة لتسوية النزاعات. ونقدر كثيرا الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات إلى المدنيين، بما في ذلك عن طريق توفير الدواء، وتدريب الموظفين، وتوفير المساعدات الطبية وتبادل المعارف بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني. ونعتقد أن المقترحات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتبادل الممارسات الجيدة في ذلك المجال تستحق المزيد من الدراسة.

إن حاجة المدنيين إلى المساعدات الطبية غالبا ما تستخدم، خلافا لأحكام القانون الدولي، لتحقيق مزايا عسكرية وغيرها. ومرة أخرى، يجب أن نوجه الانتباه إلى الحالة الكارثية فيما يتعلق بالحصول على المساعدات الطبية في شرق أوكرانيا. إن الهجمات العشوائية التي تشنها القوات المسلحة الأوكرانية قد دمرت الكثير من الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المستشفيات. فعلى سبيل المثال، في كانون الثاني/يناير، أصابت نيران المدفعية المستشفيات ومدارس المراحل المتوسطة في مكيفكا. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، نتيجة للحصار الذي فرضته كييف، لم يتمكن المدنيون من الحصول على الرعاية والأدوية اللازمة. إن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2017/414) يبرز الحظر الذي

المرأة في جميع مراحل استراتيجيات الحماية لكي تضمن تلك الاستراتيجيات تلبية احتياجات جميع السكان. يجب الاستمرار في بناء قدرات القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك حماية المواطنين، فهي جزء من إصلاح عمليات حفظ السلام.

ختاما، بصفتي رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، نود أيضا تسليط الضوء على حقيقة أن لخطوة مجلس الأمن للأطفال والنزاع المسلح آلية مسألة هامة للتعامل مع مرتكبي الهجمات على المدارس والمستشفيات. وهذا يشمل آليتها للرصد والإبلاغ، وهي التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح ومرفقاته، التي تضم قائمة بمرتكبي هذه الهجمات وخطط عمل الأمم المتحدة المبرمة لإنهاء هذه الانتهاكات. وبغية التصدي لانتشار الإفلات من العقاب عن الهجمات على مرافق الرعاية الصحية، يمكننا الاستفادة بشكل كامل من تلك الآلية.

لقد أحرزنا تقدما كبيرا بشأن حماية المدنيين في إطار المجلس وفي إطار عمل الأمم المتحدة على نطاق أوسع. والإطار القانوني موجود؛ لقد اتخذت القرارات وتم الاتفاق عليها. ويجب علينا الآن أن نبدأ السير على طريق الحماية الذي يعزز احترام القانون الدولي الإنساني، مع العمل على منع نشوب النزاعات وإنهاءها. وسيتطلب القيام بذلك الالتزام الكامل والقيادة القوية للأمين العام ومجلس الأمن.

السيد إيليتشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
نود أن نشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطتين الإعلاميتين على المشاركة في جلسة اليوم.

أدرجت مسألة حماية المدنيين في جدول أعمال مجلس الأمن منذ فترة طويلة جدا. ونعتقد أن هناك ما يبرر بقاء تلك المسألة محل اهتمام المجلس. مع تغير طابع النزاعات، فإن مسألة توفير الرعاية الصحية والرعاية للجرحى تكتسي

وفي هذه المرحلة، نرى أن لدينا الأطر القانونية للتعامل مع القضايا المطروحة، وهي كافية. وينبغي أن ينصب التركيز على التدابير العملية للالتزام بالمبادئ والمعايير ذات الصلة. إن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) يقدم إلى الدول وأطراف النزاع المبادئ التوجيهية اللازمة المتعلقة بهذه المسألة. لقد تبادلنا الرأي بشأن الاقتراح الذي قدمه الأمين العام في عام ٢٠١٦ بشأن التوصيات الخاصة بالرعاية الصحية. ونعتقد أن هذه التوصيات يمكن أن توفر أساسا للأعمال المقبلة، ولكن ينبغي لنا ألا ننسى، في رأيي، أنها تتضمن أيضا عددا من القضايا الخلافية التي تتجاوز القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد درسنا التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وندعم اعتزام ضمان تجميع الجهود لمنع نشوب النزاعات وحماية المدنيين. وفي رأينا، يجب أن يستند النهج إلى القانون الدولي، وينبغي ألا يفرض أي تسلسل هرمي مصطنع؛ يمكن حينها أن يؤدي إلى نتائج إيجابية. لكننا نود أن نحذر من أي تفسير تعسفي لمعايير القانون الدولي الإنساني والنصوص الأخرى. إننا لا نعارض الحاجة إلى اتخاذ تدابير تكفل محاسبة المسؤولين عن قتل المدنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون. ولا نتشاطر النظرة الوردية لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بما يسمى آلية إجراء تحقيقات في سورية. وكما أشرنا فإن إنشاء تلك الآلية هو انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة.

إن المستوى الحالي المرتفع من المواجهة والتسييس في الشؤون الدولية كان له أثر سلبي على مسألة حماية العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية والطبية. وإزاء الادعاءات التي لا سند لها ضد روسيا، عدم الاستجابة في عام ٢٠١٦ للهجوم على مستشفى روسي متنقل كان يقدم المساعدات إلى السوريين كانت مثالا صارخا للمعايير المزدوجة. ونتيجة لهذه

فرضته ككيف على التجارة مع جنوب شرق أوكرانيا، التي تمس، في جملة أمور، توفير اللوازم الطبية إلى المنطقة.

وقد قدم بلدنا، على عكس السلطات الأوكرانية، ولا يزال يقدم مساعدات كاملة، بما في ذلك الرعاية الصحية إلى مواطني الجنوب الشرقي، الذين تتعرض صحتهم وحياتهم للتهديد يوميا بسبب الإجراءات المحددة الأهداف التي تتخذها الحكومة الأوكرانية. ولم تسفر مناشدات العاملين الدوليين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين كثيرا ما أشاروا إلى أن الفئات الأكثر ضعفا هي التي تعاني من الحصار، بمن في ذلك الأطفال والمسنون والأشخاص ذوي الإعاقة، عن أي نتائج. نود أن نوجه تعليقاتنا إلى وفد أوكرانيا وندعو أوكرانيا إلى رفع التدابير التقييدية للإنسانية التي فرضتها على شعبها.

وفي أماكن أخرى، كان العاملون في المجال الإنساني، بمن فيهم الموظفون الطبيون، ضحايا للجماعات الإرهابية المسلحة بصورة متزايدة. وليس علينا أن نبحت بعيدا عن أمثلة، مثل الهجوم الذي شنه مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على المستشفى العسكري في أفغانستان في شباط/فبراير وعلى موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آزار/مارس. وينبغي أن نشير أيضا إلى أساليب مثل اخفاء المقاتلين في المراكز الطبية، واستخدام الجرحى والمرضى كدروع بشرية، ووضع العقبات أمام تقديم المساعدات الإنسانية، فضلا عن الاستيلاء قسرا على الأدوية من المدنيين. وفي شرق حلب، استخدمت مسألة الإجلاء الطبي بوقاحة كورقة مساومة من جانب الإرهابيين. وهناك معلومات مروعة بشأن هجمات نفذها إرهابيون على العاملين في المجال الطبي، الأمر الذي يؤكد على الحاجة إلى بذل جهود إضافية من جانب الدول والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتعزيز آليات ضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية.

السيد أبو العطا (مصر): سيدي الرئيس، أود في البداية أن أتوجه إليكم بالشكر على عقد هذه الجلسة الهامة بشأن حماية المدنيين والرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

إن المعاناة التي تعرض لها المدنيون في العديد من بقاع العالم جراء النزاعات الدائرة، وبصفة خاصة في منطقتي الشرق الأوسط وأفريقيا، قد أظهرت جليا مدى تقاعس المجتمع الدولي وعجزه عن توفير الحماية للمدنيين وصون كرامتهم وإنسانيتهم، ولا سيما بالنسبة للفئات الأكثر عرضة لهذه الانتهاكات من النساء والأطفال. ورغم التطور الكبير الذي طرأ على الصعيد المفاهيمي الخاص بحماية المدنيين، ولا سيما منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) وما ترتب عليه من وضع مسألة حماية المدنيين على رأس أولويات مجلس الأمن، فإن ذلك لم يُترجم حتى الآن إلى إجراءات ملموسة على الأرض تعزز من منظومة حماية المدنيين، وهو ما يستدعي ضرورة اتخاذ الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدا لتدابير أكثر فعالية لحمايتهم.

إننا نتفق مع الأولويات التي حددها الأمين العام في تقريره الأخير (S/2017/414) بشأن موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لتعزيز منظومة الحماية. وهنا، نود التركيز على الأولوية الثانية التي حددها الأمين العام في تقريره، وتحديد ضرورة العمل على توفير الحماية للبعثات الطبية، باعتبار أن الهجمات على المنشآت الطبية والعاملين في المجال الطبي والمرضى والجرحى تعد أحد أفظع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الإطار، وفي ضوء تنامي وتيرة الهجمات الموجهة ضد القطاع الطبي فضلا عما لاحظناه من قيام بعض الأطراف بوضع العراقيل أمام نفاذ الخدمات والمستلزمات الطبية للمحتاجين، اتخذ مجلس الأمن في مستهل رئاسة مصر للمجلس في شهر أيار/مايو ٢٠١٦ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، المعنون الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، وقد جاءت هذه

الضربة، قتل ممرضان وأصيب طبيب بجروح خطيرة. فالتناس لم تكن مهمة بذلك الحدث، لا سيما الذين لا يريدون إلا إثارة فضائح روسية. ليسوا مهتمين بالمعلومات عن المخزونات الطبية المنسية في شرق حلب، التي منعها المقاتلون عن الذين يعانون بسبب نقص الأدوية. وتتجلى المعايير المزدوجة في المعلومات المتاحة عن الحملات العسكرية في العراق واليمن وأفغانستان وبلدان أخرى. وهناك ما يسمى بالتحالف في سورية. لقد تعرضت الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الصحية، للغارات بانتظام مخيف، حتى من القوات المسلحة الدولية. فنجم عن هذه الهجمات مئات الآلاف من الضحايا.

وفي شباط/فبراير، نتيجة غارة صاروخية على إدلب، دمرت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما في ذلك المعدات الطبية، وأصيب أفرادها بجروح. ونتيجة للغارات التي نفذها التحالف الدولي على مستشفى ميداني في سورية في نيسان/أبريل، قتل ١٤ مدنيا. ومع ذلك، لسنوات عديدة، جرى تجاهل تلك الحوادث أو عرضت بوصفها من الأضرار التبعية التي لا سبيل لتجنبها. ونظرا للاعتداء غير المسبوق في مجال المعلومات، فإن موثوقية البيانات المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك الهجمات على الموظفين الطبيين، تكتسي أهمية خاصة.

وينبغي أخذ جميع العوامل والظروف بعين الاعتبار. ونؤمن بضرورة استرشاد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بضرورات التحقق الشامل من المعلومات الواردة إليها والتحليل غير المتحيز لها. ويتعلق ذلك أيضا بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

في الختام، نود مرة أخرى الإعراب عن امتناننا لجميع الذين يقدمون الرعاية الطبية للسكان المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة، حتى في الظروف القاسية، وهو الأمر الذي كثيرا ما يكلفهم حياتهم.

من خلالها بالذكرى السنوية الأولى لاتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني والمرافق ذات الصلة.

وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية، أولا وقبل كل شيء، الأمين العام على مشاركته في هذه المناقشة المفتوحة وعرض تقريره (S/2017/414)، فضلا عن نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيدة كريستين بيرلي، ونائب المدير التنفيذي للمناصرة في هيومن رايتس ووتش، السيد برونو ستانيو أوغارتي، على أفكارهم وعروضهم الثاقبة والمثيرة للاهتمام.

وتؤيد إيطاليا البيانين اللذين سيدلي بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء حماية المدنيين.

شكل اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بتوافق الآراء في العام الماضي، والذي شارك عدد كبير جدا من الوفود في تقديمه، إنجازا تاريخيا لمجلس الأمن. فقد وجه رسالة قوية إلى المجتمع الدولي من خلال دعوته جميع أطراف النزاع إلى توفير حماية خاصة للعاملين في المجالين الطبي والإنساني والمرافق ذات الصلة وضمان المساءلة عن الانتهاكات وكفالة التنفيذ الملموس لأحكام القرار، بما في ذلك الحاجة إلى تبادل أفضل الممارسات.

وتؤيد إيطاليا أحكام القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بوصفه أداة لتنفيذ وزيادة احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويجب أن نتذكر الالتزام الوارد في المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، ليس لاحترام الاتفاقيات فحسب، وإنما أيضا لضمان احترام الاتفاقيات في جميع الظروف. وفي هذا الصدد، فإننا ملتزمون بالتنفيذ الكامل للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وأحكامه المتعلقة بحماية المدنيين

المبادرة الهامة والتي أطلقتها خمس دول من الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمن من بينها مصر، لتعاود التأكيد على الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية القطاع الطبي ولتدين وقوع انتهاكات على المنشآت الطبية والعاملين في المجال الطبي.

كما حث القرار الدول على اتخاذ إجراءات عملية وفعالة من أجل منع وقوع مثل هذه الانتهاكات ومعالجتها وضمانة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وطالبها أيضا بتوفير سبل آمنة للنفاذ إلى الرعاية الطبية دون عوائق. وبالرغم مما مثله تمرير هذا القرار من علامة فارقة فيما يتعلق بالتطور المفاهيمي لتناول موضوع حماية القطاع الطبي، فإن ذلك لم يغير كثيرا من الواقع. فما زال استهداف العاملين في القطاع الطبي في النزاعات مستمرا، بل على العكس فقد شهد العام الماضي تناميا ملحوظا في وتيرة استهداف القطاع الطبي. وبالرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول أطراف النزاع، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن الأحداث التي شهدتها العالم خلال الفترة الأخيرة أظهرت بما لا يدع مجالا للشك ضرورة تضافر الجهود الدولية من أجل منع وقوع بل وتجرم ومحاسبة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات في إطار الاحترام التام للشرعية الدولية.

ختاما، أود التأكيد على أن اجتماعنا اليوم يمثل فرصة سانحة لتقييم مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ونطالب الدول بتحمل مسؤولياتها وتنفيذ الالتزامات الواردة في القرار. ونؤكد، من جانبنا في هذا الصدد، أننا لن ندخر جهدا لتحقيق الغايات التي تضمنها القرار حرصا منا على إعلاء القيم والقواعد السامية للقانون الدولي الإنساني.

السيد كاردي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئاسة أوروغواي على عقد هذه المناقشة المفتوحة، التي نحتفل

كما يشمل ذلك الجهد حماية أرواح المدنيين، الذين هم في الغالب من الفارين من النزاعات.

وتدعم إيطاليا أولويات الحماية الثلاث التي حددها الأمين العام في تقريره (S/2017/414)، وهي تعزيز احترام القانون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لحرب المدن؛ وحماية البعثات الإنسانية والطبية وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام ومنع التشريد القسري، والسعي إلى الحلول الدائمة للمشردين واللاجئين. كما تؤيد توصيات الأمين العام في ذلك الصدد، الموجهة إلى الدول الأعضاء وإلى المجلس على السواء، بما في ذلك الحاجة إلى جمع منهجي للبيانات وتحليلها والإبلاغ عنها.

ونود أن نشير إلى أولويتين هامتين أخريين بشأن الحماية الفعالة للمدنيين. الأولى تتعلق بالمراحل القبلية، وهي المنع، والأخرى تتعلق بالمراحل البعدية، وهي المساءلة. فمنع نشوب النزاعات من خلال نهج كلي شامل يعالج الأسباب الجذرية هو أفضل طريقة لحماية المدنيين. ولهذا فإننا نقدر، بوجه خاص، الإشارة في التقرير إلى ضرورة تعزيز الإنذار المبكر وآليات العمل المبكر.

وفي الوقت نفسه، ستكون الوقاية غير فعالة إلى حد كبير إذا لم تقترن بعملية مساءلة بعدية. فيجب التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، ويجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة، بما في ذلك بالاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من الإحالات من المحكمة الجنائية الدولية. ويجب ألا ننسى في ذلك الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان، تقع على عاتق الدول نفسها وعلى نظمها القضائية الوطنية.

وأخيراً، كانت إيطاليا من بين أوائل الموقعين على مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية - التي كان تقرير الأمين العام محققاً في الإشارة إليها - والمناصرين لها. وفي

ومرافق الرعاية الصحية والعاملين في المجال الطبي. وسنسهم أيضاً في الدور الدعوي الهام الرامي إلى تحقيق هذه الغاية. وتشكل المناقشة المفتوحة اليوم جزءاً من ذلك الجهد أيضاً.

منذ اتخاذ القرار في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، شهدنا، للأسف، المزيد من التدهور في الحالة مع تزايد الهجمات التي تمت فيها التضحية بالمدنيين في سبيل الأطراف المتحاربة التي تبين استراتيجيتها وأهدافها المدمرة أن سلامة وأمن سكانها لا يشكلان بوضوح الأولوية القصوى لها. ويحدث ذلك كل يوم في سورية وفي اليمن وفي جنوب السودان، وكذلك في العديد من الأماكن الأخرى. وقد حان الوقت لترجمة الأقوال إلى أفعال. ونحث على عدم استهداف مرافق الرعاية الصحية وموظفيها في سياق النزاعات، وكذلك على ضمان المرور الإنساني الآمن من دون عوائق لهم من أجل ضمان تقديم الإغاثة بأسرع ما يمكن وبأكثر الطرق فعالية للسكان المحتاجين.

إن الأطفال هم في الغالب الذين يعانون من الآثار الأكثر تدميراً للنزاعات. ولهذا السبب، تدين إيطاليا بأشد العبارات الهجمات التي تستهدف المدارس، فضلاً عن أي استخدام عسكري للمدارس، وتذكر في هذا الصدد بإعلان المدارس الآمنة الذي نأمل أن يوقع عليه المزيد من الدول الأعضاء.

تؤدي النزاعات إلى حلقة مفرغة من الهجمات القسرية وتدفقات اللاجئين وعمليات الاتجار بالبشر، والتي تشمل جميعها الكثير من الأطفال.

إننا نكرر الإعراب عن قلقنا إزاء تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، مما يعرض حياة الآلاف من الناس للخطر في البحر الأبيض المتوسط. وستواصل إيطاليا عدم ادخار أي جهد للجمع بين الأمن والتضامن والتنمية بغية تفكيك النموذج التجاري للمتجرين بالبشر وإنقاذ الأرواح في البحر.

الناجمة عن الإرهاب والتطرف العنيف والحروب والتراعات التي طال أمدها. وقد شهدنا، في سياق النزاعات المسلحة، كيف أن المعاناة الإنسانية للمدنيين الأبرياء المحاصرين في خضم الصراع، يمكن أن تتفاقم بهجمات متعددة وعشوائية، ومنهجية - في بعض الحالات - على الجرحى والمرضى، وعلى موظفي الرعاية الصحية والعاملين في المجال الإنساني المكرسين حصرا للمهام الطبية، وعلى وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك على المستشفيات والمؤسسات الصحية الأخرى. ويشمل ذلك الهجمات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، مما يهدد حرمة هذه المؤسسات بموجب القانون الدولي.

ولذلك، فإن حركة عدم الانحياز تدين بشدة أعمال العنف هذه الهجمات والتهديدات. وتستنكر حركة عدم الانحياز العواقب بعيدة المدى لتلك الهجمات على السكان المدنيين والنظم الصحية للبلدان المتضررة. فيجب أن تتوقف تلك الهجمات، التي يمكن أن تشكل جرائم حرب. ويجب أن يواجه المسؤولون العدالة بغية كسر حلقة الإفلات من العقاب وإرسال رسالة واضحة وموحدة بعدم التسامح إطلاقاً.

وقد أدان رؤساء الدول والحكومات، في ذلك الصدد، أثناء مؤتمر القمة الـ ١٧ لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في جزيرة مارغاريتا، في فنزويلا، الهجمات المتزايدة على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية ودعوا حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ضمان حماية موظفي المنظمات الإنسانية، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وأحكامه المتعلقة بالجانب الإنساني.

وقد سلم رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، بتأكيدهم من جديد على أن حماية المدنيين في جميع أنحاء أراضيهم هي مسؤولية رئيسية للبلدان المضيفة، بأن هذه

ذلك الصدد؛ فإن إيطاليا تسهم في بناء القدرات من خلال دورات محددة لأفراد حفظ السلام بشأن حماية المدنيين، التي ينفذها مركز التميز لوحدة شرطة تحقيق الاستقرار التابع لجهاز الدرك الإيطالي في فيتشيترا. ونأمل في أن تنضم المزيد من الدول الأعضاء إلى مبادئ كيغالي البالغة الأهمية، في رأينا، من أجل حماية المدنيين من قبل بعثاتنا لحفظ السلام.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أذكر جميع المتكلمين بضرورة قصر بياناتهم على ما لا يتجاوز أربع دقائق، بغية تمكين المجلس من إنجاز عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة، توزيع نصوص مكتوبة والإدلاء بنسخ مختصرة عندما تتكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد مولينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): إنه لشرف لجمهورية فنزويلا البوليفارية أن تتكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز في هذه المناقشة المفتوحة التي نحتفل فيها بالذكرى السنوية الأولى لاعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الجرحى والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني في النزاعات المسلحة.

أولاً، نعرب عن احترامنا للسيد رودولفو نين نوفوا وزير خارجية أوروغواي بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. كما نعرب عن أفضل تمنياتنا لوفد بلده بشهر ناجح في قيادة أعمال المجلس. ونشيد كذلك بالجهود المبذولة في إعداد المذكرة المفاهيمية (S/2017/365، المرفق) لهذه المناقشة المفتوحة، التي ستكون بمثابة الأساس لتوجيه مناقشاتنا اليوم. وكذلك نشكر الأمين العام على بيانه، والسيدة كريستين بيرلي، والسيد برونو ستاغنو أوغارتي على إحاطتهما الإعلامية.

يواجه العالم الذي نعيش فيه اليوم عدة تهديدات وتحديات ناشئة معقدة وجديدة للسلام والأمن الدوليين. وهي تشمل تلك

الإنسانية المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بما في ذلك مبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة، فضلا عن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة، واحترام سيادة تلك الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية.

وتسلّم حركة عدم الانحياز بأهمية التسجيل المبكر والفعال ونظم التعداد بوصفها وسيلة لتحديد وتقييم الحاجة إلى توفير المساعدة الإنسانية وإيصالها. وتسلّم الحركة أيضا بضرورة احترام القانون الدولي للاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين، وتدعو في هذا الصدد الدول المتلقية للمساعدة إلى ضمان عدم عسكرة مخيمات اللاجئين.

ومما يثير الشعور بالقلق العميق لدى الدول الأعضاء في الحركة قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح من جراء تأثير ظواهر مختلفة تتراوح بين تغير المناخ وعواقب الأزمات الاقتصادية والمالية وانعدام الأمن في مجال الغذاء والطاقة والمياه وصولا للآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية، من بين العديد من الظواهر الأخرى. وفي هذا الصدد، يجب علينا أن نعمل معا للتصدي لهذه التحديات وتعزيز قدرتنا على الصمود، ولا سيما في مجال الوقاية والتأهب والاستجابة.

وختاما، تود الدول الأعضاء الـ١٢٠ في حركة عدم الانحياز أن تشيد بالعمل الذي قام به الكثير من العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الصحي الذين يؤدون عملهم في سياق النزاعات المسلحة، خاصة وأنهم يعملون في كثير من الحالات في ظروف غير مواتية في الميدان ويخاطرون بحياتهم يوميا سعيا إلى تخفيف المعاناة البشرية لأولئك العالقين بين نيران النزاعات المسلحة. ونعرب عن خالص تقديرنا للرجال والنساء الذين يعملون في خدمة الإنسانية.

المهمة توكل كذلك في بعض الأحيان إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي أعادت تأكيد التزامها بها.

وقد أقرت الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في ذلك الصدد، بأن العديد من الوكالات الإنسانية والعاملين في المجال الصحي يعملون في البلدان التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث تضطلع بدور هام في مساعدة المدنيين في سياق النزاعات المسلحة. ولذلك من الضروري أن تمثل جميع الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حسب الاقتضاء، وبموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتزاماتها بموجب البروتوكولات الإضافية لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٥، كما ذكر في المذكرة المفاهيمية (S/2017/365)، المرفق) لهذه المناقشة المفتوحة. إن ذلك أمر ضروري لتمكين وتيسير المرور الآمن وغير المعاق للإغاثة الإنسانية المحايدة، بما في ذلك البعثات الطبية وأفرادها ولوازمها الطبية.

كما تدعو الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز جميع الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية إلى مضاعفة جهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك مبادئ الحيلة ضد الهجمات والتناسب والتفريق الهادفة، في جملة أمور، إلى حظر الهجمات ضد السكان المدنيين والممتلكات المدنية وبعض الممتلكات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة.

ويشمل هذا أيضا التزام الأطراف في أي من النزاعات بضمان الحماية العامة للمنشآت المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل نقلها وتوزيع تلك المواد من تهديدات العمليات العسكرية.

وتؤكد حركة عدم الانحياز أيضا وجوب امتثال الوكالات الإنسانية وموظفيها للقانون الدولي الإنساني وقوانين البلدان التي تعمل فيها، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية للمساعدة

أنه يجوز لأطراف النزاع أن يخطر كل منهم الآخر عن المواقع الثابتة لمراقبه الطبية، وأن عدم ذلك الإخطار لا يعني إعطاء الإذن لشن الهجمات على تلك المواقع.

ويجب ألا تُستخدم المرافق الطبية لأية أغراض عسكرية تحت أي ظرف من الظروف. وبالإضافة إلى حظر الهجمات المستهدفة على تلك المرافق وموظفيها، فإنه يمنع استخدامها أيضا درعا لحماية المعدات والأفراد العسكريين.

ويتضمن البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المعني بالتزاعات المسلحة غير الدولية أحكاما مماثلة فيما يتعلق بحماية الخدمات الطبية والعاملين فيها من الهجمات.

وتؤيد البرازيل بقوة القرار الهام ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الذي يدعو إلى احترام القانون الدولي وإنهاء الإفلات من العقاب. ويجب أن تُعتبر انتهاكات القانون الإنساني جرائم حرب، وليست مجرد أخطاء فحسب. ويجب التحقيق فيها بترهة، علاوة على مساءلة مرتكبيها.

ولضمان تنفيذ القرار على النحو الواجب، فإن من الضروري، بين مبادرات أخرى، أن تتسق التشريعات المحلية مع الالتزامات بموجب القانون الدولي، فضلا عن تدريب الأفراد العسكريين بما يمكنهم من الحد من الإضرار بخدمات الرعاية الصحية وكفالة اقتران أي عملية نقل للأسلحة بضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

والبرازيل ملتزمة بالعملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وإمكانية إنشاء منتدى للدول معني بهذا الأمر. ويؤسفنا أن المناقشات ذات الصلة قد اتسمت حتى الآن بالاستقطاب الحاد.

وينبغي النظر إلى حماية الأخصائيين الصحيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية - في سياق عمليات حفظ السلام - بوصفها مهمة متعددة الأبعاد وأن تسعى إليها جميع

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد سوبرال دوارتي (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): بداية، أود أن أهنئ أوروغواي على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة.

(تكلم بالإنكليزية)

وأود أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2017/414) ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونائب المدير التنفيذي للمناصرة في منظمة رصد حقوق الإنسان على عروضهم المستنيرة.

وليس مقبولا ألا تزال المستشفيات تتعرض بشكل منتظم في الكثير من البلدان للقصف والغارات والنهب أو الحرق تماما. وتدين البرازيل بشدة جميع الهجمات والتهديدات التي تستهدف المصابين والمرضى والعاملين في المجال الطبي وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهامهم الطبية. وتدين أيضا الهجمات والتهديدات لوسائل النقل والمعدات ذات الصلة، علاوة على المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية. وربما يكون قد تغير طابع الحرب غير أن قواعدها ما تزال كما هي.

وبالنسبة للبرازيل، فإن سبب هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي لا صلة له بأوجه القصور في الإطار المعياري، وإنما بعدم احترام الجهات الفاعلة الرئيسية للقانون الدولي الإنساني.

وتهدف اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩ إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى، وتنص على حماية العاملين في المجال الطبي والمستشفيات، علاوة على تحريم تعرض أولئك العاملين ومرافقهم للهجمات في ميدان القتال وكفالة ممارسة أنشطتهم. وتنص الاتفاقيات ذاتها أيضا على

وأود تكريس هذا البيان للهجمات على الأطباء والمستشفيات، مقترنا برسالة إلى مجلس الأمن باسم البلدان الخمسة التي قدمت مشروع القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

وبالنيابة عن مصر، واليابان، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا وبلدي، إسبانيا، فقبل عام مضى اجتمعت خمسة بلدان من خمس مناطق مختلفة من العالم واتحدت صفوفها على هدف واحد مشترك: وقف الهجمات على الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح.

ويتسم القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بأنه قرار فريد لعدة أسباب هي: نطاقه، ودور المجتمع المدني، والعمل الجماعي بعيداً عن الأنظار. وهذه هي المرة الأولى، التي يولي فيها مجلس الأمن أولوية خاصة لتزايد صعوبة توفير الرعاية الصحية الأساسية في حالات النزاع في جميع أنحاء العالم.

وكما أشار الأمين العام في تقريره (S/2017/414)، باتت المستشفيات تُعامل اليوم كجزء من ميدان القتال بدلاً من كونها ملاذات آمنة.

ولم يسعَ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) إلى إدانة الهجمات على المستشفيات أو الإشارة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية الجرحى والأشخاص الذين يعتنون بهم وحسب؛ بل ويضع أيضاً مجموعة من الخطوات العملية لتتخذها الدول الأعضاء لمنع تلك الهجمات. فالقرار يتناول مسائل من قبيل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، والتدريب الملائم على القانون الدولي الإنساني، وتقديم تقارير وافية، ومكافحة الإفلات من العقاب، والحاجة إلى إجراء التحقيقات عند حدوث انتهاكات. إن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) فريد من نوعه بسبب الدور الذي اضطلع به المجتمع المدني، من المراحل المبكرة لصياغته إلى يومنا هذا. إنه قرار مستلهم من أولئك الذين يخاطرون بحياتهم لإنقاذ الآخرين في الميدان بشكل يومي.

عناصر البعثة المنشورة في الميدان، فضلاً عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في المقر على حد سواء. ومن الضروري أيضاً أن نكفل توفر القدرات والموارد اللازمة لبعثات حفظ السلام كي تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الحماية بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

وما فتئت منظمة الصحة العالمية تضطلع بدور متعاظم الأهمية في مواجهة الأزمات الإنسانية. فالأخصائيون الصحيون موجودون في ٥٠ من أشد البلدان عرضة للخطر وأصبحوا أهدافاً رئيسية في حالات النزاع. ومع ذلك، فإننا نشعر بالقلق لتزايد إضفاء طابع أمني على المسائل الصحية. ومن الضروري أن تُعامل حالات الطوارئ الصحية الوطنية على هذا الأساس حتى عند نشوئها عن النزاعات المسلحة، وألا تنفذ أنشطة المنظمات الدولية إلا بموافقة البلدان المتضررة.

ومن الأهمية بمكان أن تذلل جميع أطراف النزاع المسلح المرور الآمن وغير المعاق للعاملين في المجالين الطبي والإنساني. ونثني في هذا الصدد على العمل الشجاع الذي تؤديه جميع الكيانات المشاركة في توفير الرعاية والحماية اللتين تشدد الحاجة إليهما للأشخاص المتضررين من النزاعات في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد كاسترو لوبيث (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ ببعض عبارات التهنئة والشكر لرئاسة أوروغواي لمجلس الأمن.

تؤيد إسبانيا البيان الذي سيدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي باسم الدول الـ ٢٨ الأعضاء فيه بشأن حماية المدنيين.

السيد ساندوفال منديوليا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):
نشكر أوروغواي على عقد مناقشة اليوم ونعرب عن تقديرنا للبيانات التي أدلى بها كل من الأمين العام وممثلي المجتمع المدني الذين قدموا لنا إحاطة إعلامية بشأن المشاكل الخاصة التي تواجه موظفي المساعدة الإنسانية المخصصة للبعثات الطبية والعاملين في المجال الصحي.

من الضروري والمناسب لمجلس الأمن أن يعالج هذه المسألة بصورة منتظمة وبأن يكرر نداءه إلى أعضاء الأمم المتحدة ولجميع الأطراف في النزاعات أن يحترموا المعايير والمبادئ المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. ومع ذلك، وفي كثير من الأحيان، يتم تجاهل هذه النداءات. وهي لذلك غير كافية لمنع أو إنهاء النزاعات المسلحة أو لكفالة حماية المدنيين أثناء النزاعات، بما في ذلك في مراحل ما بعد النزاع. وهذا أمر مقلق بوجه خاص نظراً لاستمرار الزيادة في الهجمات ضد الممثلين بالعمليات الإنسانية والهجمات التي تُشن على قوافل المساعدة الإنسانية والمرافق الطبية. فكل هذه الأعمال تشكل جرائم حرب.

وتدين المكسيك بشدة هذا العنف وتدعو جميع أطراف النزاع إلى احترام المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين والعاملين في المجال الإنساني وحمايتهم على حد سواء. ومن غير المقبول أن يُعتبر هؤلاء الأفراد وتلك المرافق جزءاً من ساحة المعارك بدلاً من كونها ملاذات آمنة للجرحى والمرضى. ولا يمكن أن يكون منح المساعدة الإنسانية بأي حال من الأحوال مرهوناً بالمصالح السياسية أو العسكرية في نزاع مسلح، سواء كان نزاعاً دولياً أو محلياً.

بالمثل، ونظراً للعواقب المدمرة لاستخدام المتفجرات في المناطق المكتظة بالسكان، ونظراً لصعوبة التنبؤ الكامل بآثارها والسيطرة عليها في نقطة التفجير والمنطقة المحيطة بها

وما فتئنا نشعر جميعاً بالقلق والإحباط وخيبة الأمل كلما فشل أطراف نزاع مسلح في احترام القانون الدولي الإنساني. بيد أن الإحباط ليس هو المشكلة بالنسبة إلى الآلاف من الأطباء والمرضى والمسعفين في جميع أنحاء العالم. فقد رتهم على العمل - وحياتهم في نهاية المطاف - هي على المحك هنا. ولهذا السبب نحتاج إلى الجهر بالقول كلما حدثت هجمات وإلى الرد عليها، وطلب تحقیقات كاملة وفورية ومحيدة. وبحسب قول الشاعر ماريو بينديتي من أوروغواي، هناك أشياء هي والعدم سواء.

وأخيراً، كان القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) نتاج جهد مشترك من جانب خمسة أعضاء منتخبين في مجلس الأمن من منظور إنساني محض. ولم نسعَ إلى التحزّب أو توجيه أصابع الاتهام. لقد كان هدفنا - ولا يزال - توحيد المجلس وجعله يتخذ إجراءات في نهاية المطاف حيثما وكلما يقع هجوم.

وبهذه الروح، تقف إسبانيا وأوروغواي ومصر ونيوزيلندا واليابان معاً اليوم لتؤكد أن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) ليس إلا خطوة أولى في الاتجاه الصحيح. وإذا أردنا أن نرى نتائج إيجابية بمرور الوقت، فنحن بحاجة إلى التزام قوي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما من أعضاء مجلس الأمن. إننا جميعاً بحاجة إلى أن نكون قدوة وننفذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) ونحاسب الآخرين عندما لا يفعلون ذلك.
(تكلم بالإسبانية)

وأود أن أختتم بياني بالإشارة إلى أن إسبانيا ستعمم في القاعة مذكرة عن مساهمتها الوطنية امتثالاً للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

إن المدنيين، وبخاصة النساء والفتيات، لا يزالون يشكلون معظم الضحايا في النزاعات المسلحة. ولذلك فمن الضروري أن يُترجم الالتزام السياسي لمجلس الأمن في صورة آليات حماية محدثة ومعززة، تؤدي بدورها إلى تغيير ملموس في الحالة على أرض الواقع. ولذلك، فإننا نكرر توصيات الأمين العام وندعو مجلس الأمن إلى كفالة أن تظل هذه المسألة في صميم تعريف الاستراتيجيات والحلول السياسية على جدول أعماله.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد موراليث لوبيث (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أولاً، أودّ أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على الإدارة الممتازة لأعمال مجلس الأمن خلال رئاسة أوروغواي. ونرحب بعقد المناقشة المفتوحة اليوم والمذكرة المفاهيمية للرئاسة (S/2017/365، المرفق) بشأن الذكرى السنوية الأولى لاتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية المدنيين. تعالج المذكرة بصورة خاصة القضايا المتصلة بالموظفين الطبيين والرعاية الصحية في سياق النزاعات المسلحة في لحظة حرجية في الشؤون الدولية فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية. ونشكر الأمين العام ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونائب المدير التنفيذي للمناصرة في منظمة هيومن رايتس ووتش على بياناتهم.

شهدنا على مدى السنوات القليلة الماضية التدهور المتزايد الذي يسببه طول أمد النزاعات لأشد الفئات ضعفاً، مثل الأطفال والنساء والمسنين.

ومع ذلك، وكما ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد أصبح النظام الصحي، والبعثات الطبية على وجه الخصوص، من أول ضحايا الحرب بصورة متزايدة. وخلال

- وبالتالي على الأشخاص الذين يعيشون هناك - نؤيد الجهود الرامية إلى اعتماد إعلان سياسي بشأن هذه المسألة. ومن الضروري والملحّ الاتفاق على استجابة شاملة، لأن عواقب استخدام المتفجرات في المناطق المكتظة بالسكان يستمر تأثيرها على المدى الطويل. ويجب أن نمنع الأسلحة المتفجرة من تدمير الهياكل الأساسية بأكملها، بما في ذلك المستشفيات والمراكز الصحية.

وفي ضوء هذا الواقع، يمثل اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) التاريخي فرصة لتكثيف وتركيز جهود الدول الأعضاء والمنظمة على حماية المدنيين. وبناء على ذلك، توفّر توصيات الأمين العام أساساً لتعزيز استجابتنا. ومن الحيوي أيضاً أن نسعى إلى معالجة أوجه القصور الهيكلية للمنظمة في هذه الحالات. ولهذا فإننا نكرر مناشدتنا للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الاقتداء بواحد منهم، وهو فرنسا، والالتزام بعدم استخدام حق النقض ضد قرارات المجلس في الحالات التي تنطوي على فظائع جماعية. وقد أيد حوالي مائة بلد المبادرة الفرنسية - المكسيكية في هذا الصدد. ولذلك ندعو أعضاء مجلس الأمن إلى تنفيذ مدونة قواعد السلوك لمجلس الأمن التي اقترحتها وأيدها فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بغية تعزيز قدرات وفعالية المنظمة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

ونرحب بالاهتمام والحرص المتزايدة اللذين يتم إيلاؤهما لإدماج سياسات أفضل لحماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام. إن إدانة مجلس الأمن هامة جداً، ولكنها ينبغي أن تقترن باتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة الإفلات من العقاب في تلك الحالات. وعلينا أيضاً أن نركّز على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتحقيق السلام المستدام لا بوصفه هدفاً وحسب ولكن أيضاً كعملية وأداة لضمان الأمن الدولي والأمن البشري.

ويجري الاضطلاع بأعمال شاملة لعدة قطاعات على المستوى الوطني لتعزيز الوقاية والتصدي للعدوان ضد "البعثة الطبية"، وذلك بمشاركة الجامعات والشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام وقوات الجيش واللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الكولومبي ووحدة الحماية الوطنية ووزارة العمل، من بين جهات أخرى.

إن إنجاز الولايات المتعلقة بحماية المدنيين من جانب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، ينبغي أن يقترن بالإرادة السياسية للدول. وتشمل هذه الولايات القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي جمعنا اليوم، والمبادئ التوجيهية التي أرساها القرار WHA55.13 الصادر عن جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين لمنظمة الصحة العالمية، والذي يحث الدول الأعضاء على الترويج بقوة لمعايير القانون الدولي الإنساني ذات الصلة واعتمادها، وعلى إدانة الهجمات التي تستهدف الموظفين الطبيين العاملين في الميدان الإنساني أو الصحي، وعلى تنفيذ الإجراءات التي تكفل أمن العاملين في مجال الرعاية الصحية. وتنفذ كولومبيا تلك الولايات منذ سنوات عديدة. ويجب على المجتمع الدولي تشجيع قدرة الدول على الامتثال لتلك الولايات، وينبغي إيضاح أي انتهاك لها وإجراء تحقيق نزيه بشأنه.

في الختام، أود أن أؤكد مجددا على الأهمية التي توليها كولومبيا لحقيقة أن الأمم المتحدة تدرك تماما العمل الذي تضطلع به الحكومات الوطنية في مجال حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، فإنها بحاجة إلى معلومات موضوعية ومتوازنة ومحايدة، والتي يجب أن تشمل تحديد أوجه القصور والتحديات، ولكن تعترف أيضا بالتقدم المحرز في كل بلد.

ونعتقد من دون شك أن الأمم المتحدة ينبغي أن تواصل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. ونرى أن هذه الجهود

عام ٢٠١٧ وحده، أبلغ عن وقوع أكثر من ٨٠ هجوما على البعثات الطبية في جميع أنحاء العالم.

وفي هذا الصدد، يتشاطر بلدي الشعور بالقلق إزاء الحالة التي يواجهها السكان المدنيون في حالات النزاع المسلح في بعض أنحاء العالم وإزاء تكرار عدم امتثال الأطراف لالتزامها باحترام وحماية المدنيين. وهذا الأمر يتطلب أن يكون هناك المزيد من المساءلة في حالة انتهاك هذه المعايير، لأنه ذلك ليس انتهاك للمبادئ التوجيهية للقانون الدولي الإنساني فحسب، ولكنه انتهاك للإنسانية نفسها أيضا.

وتهدف سياسات حكومة كولومبيا إلى ضمان تقيد جميع أطراف النزاعات المسلحة من الدول وغير الدول بالتزاماتها باحترام وحماية العاملين في المجالين الصحي والإنساني والمرافق ذات الصلة، فضلا عن الجرحى والمرضى. وفي هذا الصدد، نعتمد على ما تعلمناه من تجارب النزاع المسلح الذي عانى منه بلدي لأكثر من خمسة عقود. وتشمل إنجازاتنا ما يلي:

لقد نجحنا في مواصلة التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط العاملين في القطاع الصحي والمجتمع بشكل عام والجهات الفاعلة المسلحة. وفي ظل الدعم المستمر من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الكولومبي، أحرزنا تقدما كبيرا في هذا الجهد في العديد من مناطق البلد. ونحتفظ بسجل مستكمل للانتهاكات ضد "البعثة الطبية" ونحرز تقدما في إنشاء آلية رصد لمتابعة تلك الحالات. وقد مكنتنا ذلك من اتخاذ تدابير تصحيحية في مجال الأمن والحماية. كما أنشأنا إطارا قانونيا مناسباً للتعامل مع هذه المسائل، والذي يشمل، على سبيل المثال، برنامجا مستمرا تنفذه وزارة الصحة الكولومبية للتعريف بشعار "البعثة الطبية" ونشره في أوساط العاملين في القطاع الصحي والمجتمع بوجه عام.

وقبل عام واحد، أدان مجلس الأمن بشدة الهجمات على المرافق الطبية والموظفين الطبيين في حالات النزاع في قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦). بيد أن هذا النص الهام لم يكن له سوى أثر محدود على أرض الواقع، ولم يتمكن المجلس من إنفاذ تطبيقه في العديد من حالات النزاع.

وفي تقريره الأخير عن حماية المدنيين (S/2017/414)، دعا الأمين العام الدول إلى تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري. ومن بين هذه الجهود مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي قدمها فريق المساءلة والاتساق والشفافية والتي تغطي حالياً بتأييد ١١٢ دولة. ومدونة قواعد السلوك هي التزام سياسي من جانب هذه الدول بأن تتخذ إجراءات حاسمة وحسنة التوقيت تهدف إلى منع أو إنهاء الجرائم الفظيعة وبعدم التصويت معارضة لمشاريع القرارات ذات المصادقية المطروحة لتحقيق تلك الغاية. وتتيح مدونة قواعد السلوك دوراً هاماً جداً للأمين العام في تقديم المعلومات ذات الصلة إلى المجلس، وبالتالي فإنها مكملته المتعلقة بالوقاية.

ونظراً لفشل المبادرات الأخرى في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فإن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية رئيسية عن القيام بذلك. فلديه أدوات عديدة تحت تصرفه، بدءاً من دعم الجهود الوطنية المبذولة لضمان المساءلة وانتهاء بقرارات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولكن سجله العام متباين، للأسف، في أحسن الأحوال.

وبات الشعب السوري مرة أخرى هو من يتحمل عواقب تقاعس المجلس عن العمل. ودفع ذلك الجمعية العامة إلى الاضطلاع بدور أنشط في مجال المساءلة من خلال إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة لسورية. وكان هذا القرار خطوة هامة جداً لضمان ألا تمر الجرائم المرتكبة في سورية

ستؤدي إلى توفير الحماية الفعالة للموظفين الطبيين وإلى إضفاء طابع إنساني على النزاعات، قدر الإمكان.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينابير (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بتركيز مناقشة اليوم على الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح. وذلك يوضح أيضاً مشكلة أعمق نواجهها: تآكل احترام القانون الدولي الإنساني. والمادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى تقرر ما يلي:

”يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشغولين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم“.

غير أنه في الممارسة العملية، تُنتهك هذه القاعدة بشكل متزايد وبطريقة منهجية، حيث يجري استهداف المرافق الطبية والموظفين الطبيين في مختلف النزاعات في أنحاء العالم، وكثيراً ما تتمثل النية البادية لذلك في زيادة معاناة السكان المدنيين. إن قتل عامل واحد في مجال الرعاية الصحية يمكن أن يؤدي إلى حرمان مئات من الأشخاص من تلك الرعاية.

وكما هو الحال في مجالات أخرى، فإن الحالة السورية مأساوية للغاية. وقد وثقت منظمة ”الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان“، كما أشار الأمين العام في ملاحظاته الافتتاحية، وقوع أكثر من ٤٠٠ هجوم على المرافق الطبية منذ عام ٢٠١١، فضلاً عن مقتل المئات من العاملين في المجال الطبي. ويقدر أن أكثر من ثلاثة أرباع الأطباء السوريين فروا من البلد منذ عام ٢٠١١. وفي اليمن، جرى توثيق وقوع ١٦٠ هجوماً فتاكاً على المستشفيات والعاملين في قطاع الصحة على مدى السنتين الماضيتين وحدهما.

وما زال غير المحاربين يُعتبرون أهدافا مشروعة من قبل الأطراف المتحاربة التي تسعى إلى تعزيز مصالحها الاستراتيجية. والأضرار الجانبية لا تزال تعتبر نتيجة عرضية مؤسفة لكنها حتمية للنزاع. وهكذا، فإن نسيج النزاعات المسلحة أصبح متسما على نحو متزايد بمعاملة السكان المدنيين.

وبينما تستعر نيران النزاعات المسلحة المحتدمة في جميع أنحاء العالم، يواجه المجتمع الدولي الواقع المرير المتمثل في تزايد الخسائر في صفوف المدنيين فضلا عن الحاجة المتزايدة باطراد إلى المساعدة الإنسانية وحماية الأشخاص المشردين بسبب النزاع. ومحنة الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زالت شديدة على نحو خاص. وكما يشير الأمين العام في تقريره الأخير (S/2017/414)، هناك أكثر من ٢٠ مليون شخص في حالات النزاع، بمن في ذلك ١,٤ مليون طفل، على حافة المجاعة. وهذه المأساة تتفاقم جراء استجابة عالمية غير كافية تماما للحاجة المتمثلة في معالجة معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة.

وفي خضم الظلال المظلمة للحرب والنزاع، فإن الخدمات الصحية الأساسية، بمن في ذلك العاملون في المستشفيات والموظفون الطبيون، تؤدي دورا حاسما بوصفها تقدم دعما حيويا ينقذ الأرواح وتبقي على الأمل والتفاؤل. وأي هجوم على المرافق الطبية والموظفين الطبيين يعرض الأرواح للخطر ويؤدي إلى تفاقم المعاناة. ولذلك فهو ليس خرقا للقانون الدولي فحسب، ولكنه خيانة للبشرية ذاتها. ومن المؤسف أننا شهدنا مؤخرا سلسلة من الهجمات على المرافق الطبية في حالات النزاع من جانب أطراف فاعلة من الدول ومن غير الدول. ويجب إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

وقرار القرار التاريخي لمجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) يتعلق بتلك الضرورة الحتمية من خلال إدانة لا لبس فيها

دون عقاب وكان قرارا تاريخيا في سياق العمل الذي تضطلع به هذه المنظمة على صعيد المساءلة. ونتطلع إلى أن يسارع الأمين العام بتعيين رئيس للآلية وإلى أن يتم تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

سيظل المدنيون يعانون دائما على نحو غير متناسب في النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن أنجع وسيلة لحمايتهم تتمثل في تجنب النزاعات المسلحة تماما. ونرى أن الجهود المبذولة لتجريم شن الحرب بطرق غير قانونية تمثل جزءا أساسيا من خطة منع نشوب النزاعات وبالتالي فإننا نعمل مع العديد من الدول الأخرى من أجل ضمان تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في نهاية هذا العام. ونشجع جميع الدول على التصديق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان ونتطلع إلى أن نشارك معا في كتابة فصل من التاريخ طال انتظاره: تجريم شن الحروب بطرق غير قانونية، ومن ثم ردعه.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة باكستان.

السيدة لودهي (باكستان) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب باكستان بهذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين والرعاية الصحية في النزاعات المسلحة. ونشكر الأمين العام ونائبة رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية على إحاطتهما الإعلاميتين المتبصرتين.

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني. وتتضمن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية قواعد محددة لحماية المدنيين. ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود إطار معياري، فإن الامتثال له غير منتظم للأسف وآليات المساءلة ضعيفة أو أنها تكون، في حالات كثيرة، غير موجودة.

ينطوي على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وإيجاد الحلول السياسية الشاملة للمنازعات والسعي إلى التسوية السلمية. ونعتقد أن دعوة الأمين العام إلى النهوض بالدبلوماسية من أجل السلام تمثل تعزيزاً لذلك النهج وتقوية له. وثقافة الوقاية، في نهاية المطاف، هي أفضل ضمان يمكن أن نحصل عليه لاستدامة وإدامة السلام والأمن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة هنغاريا.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر رئاسة أوروغواي على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة، وعلى الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمهما ممثلاً للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

وتؤيد هنغاريا البيان الذي سيدلى به باسم الاتحاد الأوروبي، وأود أن أضيف بضع كلمات بصفتي الوطنية.

إننا نتشاطر الرأي القائل بأن مسألة الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة ينبغي أن تعالج في السياق الأوسع نطاقاً لحماية المدنيين، وعمليات حفظ السلام وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. كما نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن حماية المدنيين ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من كل عملية سلام تابعة للأمم المتحدة لديها هذه الولاية. ومن المهم مواصلة المشاورات وتعزيز الاتصالات بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة بشأن الثغرات المحتملة في ولايات البعثات.

وترى هنغاريا أنه من الأهمية بمكان احترام القانون الإنساني الدولي وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وبما أن آلاف المدنيين اليوم لا يعانون فحسب من آثار النزاعات المسلحة بل أصبحوا أيضاً أهدافاً للاستراتيجيات العسكرية للأطراف في تلك النزاعات، فيجب على المجتمع الدولي أن

للهجمات أو التهديدات ضد الموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يؤدون واجباتهم الطبية بشكل حصري. ومهمتنا الآن هي ترجمة تلك الإرادة السياسية إلى إجراءات ملموسة. وكخطوة أولى، ينبغي لجميع الأطراف في النزاع المسلح أن تؤكد بصورة قاطعة على وجوب حماية الرعاية الصحية امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني. والمحاکمات الجنائية والأشكال الأخرى لمساءلة مرتكبي الهجمات على مقدمي الخدمات الصحية تكتسي نفس القدر من الأهمية. كما ينبغي للأطراف في النزاع المسلح كفالة المرور الآمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني ووصولهم المستدام. والبؤس الإنساني لا يمكن رهنه أو التضحية بها على مذبح الأهداف السياسية.

وحماية المدنيين يجب أن تعطى الأولوية أيضاً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وباعتبار بلدي أحد أهم المساهمين بقوات في عمليات الأمم المتحدة، فقد أدى باعتزاز وأمانة مهمة حماية المدنيين في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في البعثات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا. وانطلاقاً من تجربتنا الغنية والمتنوعة، نشدد على الأهمية الحاسمة لمشاركة البلدان المساهمة بقوات في العملية، ليس فقط في تصميم الولايات ولكن أيضاً في تنفيذها واستعراضها وتجديدها أو تغييرها، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الحالة في الميدان قد تدهورت بسرعة. وعلى الرغم من أن المبادئ الأساسية لحفظ السلام ليست عائقاً أمام الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، فإن المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين تقع على عاتق البلدان المضيفة. وبالتالي، يجب مواصلة التمييز بصورة واضحة بين القاعدة الراسخة لحماية المدنيين وتطور مفهوم المسؤولية عن الحماية.

وقبل كل شيء، بأن أفضل سبيل لتحقيق هدف حماية المدنيين هو منع نشوب النزاعات المسلحة في المقام الأول. وهذا

والاتساق والشفافية، التي وقعت عليها بالفعل ١١٢ من الدول الأعضاء.

وترى هنغاريا أن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات المسلحة. وينبغي للأمم المتحدة استخدام كل الأدوات المتاحة لها لتحقيق ما يلزم من إنذارات مبكرة ووساطة سياسية لمنع اندلاع الأعمال القتالية ولترع فتيلها عند حدوثها. وفي هذا الصدد، فإننا ندعم دعما صادقا توصية الأمين العام بزيادة استخدام الدبلوماسية من أجل السلام ووضع الوقاية في صميم جهودنا المشتركة. وهنغاريا تتفق تماما مع هذه الرؤية، ولذلك قدمت حكومة بلدي تبرعات في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ دعما لعمل إدارة الشؤون السياسية في مجال الدبلوماسية الوقائية والوساطة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن إلى المستشار القانوني ورئيس قسم الشؤون الإنسانية في بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد فرنانديث - ثينكه (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر المجلس على تنظيم مناقشة اليوم الحسنة التوقيت.

(تكلم بالإنكليزية)

يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. تؤيد هذا البيان الدول المرشحة للانضمام، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والبلد المحتمل ترشحه لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

أود أن أشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كريستين بيرلي، ونائب المدير التنفيذي للمناصرة في منظمة هيومن رايتس ووتش، برونو ستانيو أوغاري، على إسهاماتهم في هذه المناقشة.

يكثف جميع جهوده لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. وقد وجه القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) رسالة قوية مفادها أن أي هجوم على الموظفين الطبيين والمرافق الطبية في حالات النزاع أمر غير مقبول إطلاقا. ولكن للأسف، بينما نوجه بانتظام انتباه المجتمع الدولي إلى حماية المدنيين وإلى الفظائع التي ترتكب ضد الأبرياء والعاملين في المجال الطبي، فإننا جميعا ندرك أن الوقائع اليومية لا تكشف عن أي تغييرات نحو الأفضل.

وحماية الرعاية الطبية في حالات النزاع وتقديم المعونة الإنسانية إلى أشد فئات السكان ضعفا يجب أن تظلا أولوية. وفي حالات فشل الجهود الدولية وارتكاب الجرائم الفظيعة، بما في ذلك الهجمات على مؤسسات الرعاية الصحية والعاملين الطبيين، فإن المساءلة تكتسي أهمية بالغة. وهنغاريا ملتزمة بدعم المؤسسات المكرسة لكفالة المساءلة وتهيئة بيئة لاحترام القانون الإنساني الدولي، مثل المحاكم الدولية والآليات الأخرى. وبهذه الروح، تبرعت هنغاريا بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ يورو إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس آذار/ ٢٠١١. وبصفة هنغاريا عضوا في مجلس حقوق الإنسان، فإنها ستولي الأولوية لمنع الجرائم الفظيعة والنهوض بالأدوات المتاحة فعلا للمجتمع الدولي التي يمكن أن يساعد في تحقيق استجابة فعالة وفي الوقت المناسب.

ونود أيضا أن نؤكد أهمية مناقشة اليوم بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. وبغية ضمان المزيد من الاستجابات في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة من جانب مجلس الأمن، شاركت هنغاريا بنشاط في وضع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وضعها فريق المساءلة

ضد الهجمات أو التهديدات أو أعمال العنف الأخرى؛. ويقر الاتحاد الأوروبي أيضا بتوصيات الأمين العام التي قدمت في عام ٢٠١٦ عملاً بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وتوافق على تقرير الأمين العام (S/2017/414) الصادر مؤخراً في هذا الصدد، بما فيها تلك المتعلقة بالحاجة إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة وضمن سرعة وصول كامل المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وبدون عوائق.

إن الرفض والتجاهل الصارخين في كثير من الحالات من جانب أطراف النزاع المسلح الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال أحد أهم التحديات التي تواجه حماية الرعاية الطبية في النزاعات، وكذلك على الصعيد العالمي من أجل حماية المدنيين. وهذه المشكلة تزداد تفاقمًا جراء تصاعد حرب المدن في السنوات الأخيرة، واستخدام الأسلحة ذات الآثار الواسعة يدمر الهياكل الأساسية الحيوية ويقتل المدنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في جميع النزاعات تقريباً. ويدين الاتحاد الأوروبي بقوة هذه الانتهاكات وهو ملتزم باستمرار المجاهرة داعياً للاحترام العالمي والامتثال للقانون الدولي الإنساني، وكفالة وصول كامل المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وسريعة وبدون عوائق إلى من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة.

والاتحاد الأوروبي هو أحد المناصرين الرئيسيين للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، ويواصل تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن القانون الدولي الإنساني. ويعزز الاتحاد الأوروبي الاحترام العالمي والامتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال وسائل متنوعة، بما في ذلك الحوار السياسي والمساعدات الإنسانية العامة بشأن نزاعات معينة والتدابير التقييدية، والجزاءات والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

حماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة لا يزالان مصدر قلق عميق. ونرحب بتركيز مناقشة اليوم على الموضوع وبفرصة تقييم تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بعد مرور سنة على اتخاذه. والاتحاد الأوروبي أيد بقوة منذ البداية، ولا يزال، هذا القرار التاريخي. ونرحب بالرسالة القوية التي يبعث بها ومفادها أن أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني يرتكب ضد الموظفين الطبيين والمرافق الطبية في حالات النزاع أمر غير مقبول تماماً.

ومع ذلك، فإننا نشعر بالقلق إزاء التطورات المقلقة على أرض الواقع. إذ تتواصل الهجمات على المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي في النزاعات، كما هو الحال في سورية واليمن وأفغانستان وجنوب السودان. وفي بعض الحالات، تنفذ تلك الهجمات مع المعرفة التامة بالطابع الحصري الطبي أو الإنساني للمرافق التي تدري مهاجتها، وفي معظم الحالات دون اتخاذ أي إجراء للتحقيق في هذه الهجمات والتصدي لها. ولا يزال يساورنا قلق مماثل إزاء انعدام المرور الآمن وبدون عراقيل للأفراد والأصول والإمدادات الطبية في العديد من الحالات، الأمر الذي ضاعف من عواقبه المدمرة على صحة المدنيين، بمن فيهم الأطفال.

ويجب أن نعزز تصميمنا على تنفيذ الالتزامات التي قطعناها ووقف استهداف المرافق الطبية والموظفين الطبيين، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني. إنه تعمد مهاجمة المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى جريمة حرب.

والاتحاد الأوروبي ملتزم بضمان التنفيذ الكامل للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وفي مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في العام الماضي، تعهد الاتحاد الأوروبي بتشجيع وتعزيز الجهود الرامية إلى احترام وحماية الموظفين الطبيين ووسائل النقل والمرافق الطبية، فضلاً عن موظفي وأصول الإغاثة الإنسانية

وفي الختام، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون بالتنفيذ الكامل للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وبوسع جميع الدول أن تعول على دعمنا لتعزيز حماية الجرحى والمرضى، وكذلك العاملين في المجال الطبي والمرافق والمعدات الطبية. وسنواصل أيضا الدعم العالمي لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين. وندعو جميع الدول إلى الانضمام إلينا في ذلك الجهد.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد كيكروت (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر رئاسة أوروغواي على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين.

وتؤيد النمسا تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، والبيانين اللذين سيتم الإدلاء بهما باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين وشبكة الأمن البشري. وبصفتنا الوطنية، نود أن نبرز بعض النقاط الإضافية التي نعتبرها ذات أهمية بالغة.

إن تعزيز احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، أمر بالغ الأهمية، كما أبرز الأمين العام وممثله اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية المناقشة. ولذلك فإن النمسا ترحب بالاهتمام الذي يوليه الأمين العام في تقريره (S/2017/414) للضرر الهائل والدمار والعواقب السلبية طويلة الأجل للأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق عند استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان. وتبين البيانات المتاحة أن عام ٢٠١٦ كان الأسوأ الذي تم تسجيله خلال السنوات الست الماضية لوفيات المدنيين الناجمة عن الأسلحة المتفجرة. ولذلك، فإننا نؤيد بقوة الدعوة الواضحة والتي لا لبس فيها من الأمين العام، والموجهة لجميع الدول والأطراف من غير الدول الأطراف في النزاع إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات

بيد أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحاجة إلى مزيد من التعزيز والتحسين. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمين بالمبادرة السويسرية/لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة البناءة في تلك العملية. إن مشاركة الاتحاد الأوروبي منذ أمد طويل في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة تشمل دعم الاتحاد الأوروبي للمحكمة الجنائية الدولية. وتلزم الاستراتيجية العالمية الجديدة للاتحاد الأوروبي صراحة الاتحاد بتعزيز القانون الجنائي الدولي والطابع العالمي لنظام روما الأساسي.

إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون أيضا بمواصلة جهودهم الرامية إلى تعزيز النشر والتدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه، فضلا عن دعم الدول المعنية والجهات الفاعلة من غير الدول في سياق تنفيذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز السلامة البدنية للموظفين الطبيين والهياكل الأساسية الطبية.

كما سيواصل الاتحاد الأوروبي وضع حماية المدنيين في صميم الاستجابة الإنسانية ودعم النظام الإنساني الدولي في كفالة مركزية الحماية في مجال العمل الإنساني. وإذ ندرك أن عددا غير متناسب من المشردين داخليا وفي مناطق النزاع هم من النساء، سوف نطبق منظورا جنسانيا لضمان مراعاة احتياجات كل من النساء والرجال من أجل تمكين استجابة إنسانية المستهدفة.

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية لمواطنيها. إلا أن حماية المدنيين هي أيضا المهمة الرئيسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وهي كثيرا ما تكون حاسمة لنجاحها وشرعيتها. واليوم، هناك ١٠ بعثات لحفظ السلام من أصل ١٦ بعثة تشمل ولاياتها على حماية المدنيين.

كافيا من الحكومات وقادة العالم، كما ورد في التقرير (انظر S/2017/414، الفقرة ٦١)، ونحن نتفق بالتأكيد على أننا بحاجة إلى الاستفادة من الذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ٢٠١٨، من أجل النهوض بهذه المسألة الهامة.

في الختام، أود أن أكرر أن النمسا تشاطر الأمين العام تقييمه بأن الحماية هي مسؤولية الأمم المتحدة ككل. كما ندعو جميع الدول إلى أن تواصل بحسن نية المناقشات الجارية في جنيف بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد برييتو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): باديء ذي بدء، أود أن أشكر رئاسة أوروغواي لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة. وأود كذلك أن أشكر الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش؛ ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيدة كريستين بيرلي، ونائب المدير التنفيذي لمنظمة رصد حقوق الإنسان، السيد برونو ستاغنو أوغارتي، على حضورهم هنا اليوم.

إن مجلس الأمن، من خلال القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) - الذي يتناول تحديدا موضوع هذه المناقشة المفتوحة - "يدين بشدة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية"، و "يعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات". كما تؤكد هذه الوثيقة مجددا الأطر القانونية ذات الصلة وتدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى

الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، ونقدر تشجيعه فيما يتعلق بالجهود التي تقودها النمسا بشأن وضع إعلان سياسي بشأن تلك المسألة.

ونحن أيضا نشاطر الأمين العام قلقه إزاء الأثر الضار للنزاع على التعليم والرعاية الطبية. وفي العديد من حالات النزاع، أصبح من الشائع شن الهجمات على المدارس والمدرسين والطلاب أو استخدام المدارس والجامعات لأغراض عسكرية. وبالمثل، فإننا نلاحظ العديد من حالات الهجمات المباشرة والعشوائية ضد الأفراد والممتلكات الإنسانية والطبية.

ولذلك نحن نؤيد بقوة الدعوة إلى تأييد إعلان المدارس الآمنة والتوصيات التي قدمها الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) لحماية قطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة.

وعلى صعيد آخر، فإننا بحاجة إلى زيادة تفعيل حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ضوء هذه الخلفية، فإننا نواصل دعوة الدول الأعضاء إلى تأييد مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين. واعتبارا من هذا العام، سوف تنظم النمسا سنويا دورتين تدريبيتين على المستوى التنفيذي، معتمدتين من الأمم المتحدة، بشأن حماية المدنيين ومرة أخرى هذا العام، سوف نستضيف وندعم دورة تدريب المدربين على مواد التدريب المتعلقة بحماية المدنيين والمجالات ذات الصلة، أعدتها دائرة التدريب المتكامل بالاشتراك مع الدول المهتمة، ومنها النمسا. إن حفظة السلام المدربين تدريباً كافياً وحدهم هم القادرون على تنفيذ ولاياتهم وحماية المدنيين على نحو فعال.

أود أن أختتم بشكر الأمين العام غوتيريش لا على ربط حماية المدنيين بمسألة التشريد القسري فحسب، بل وعلى عدم إغفال محنة الأشخاص المشردين داخليا. نحن نشاطر تماما الرأي القائل بأن المشردين داخليا لم يتلقوا اهتماما

باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتأمل في تحقيق عالميتها. وبالمثل، نحن بصدد التصديق على تعديلات كمبالا. وندعو الدول إلى الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن أفعالهم. وبيرو ملتزمة بالعمل مع الدول الأخرى لمعالجة المسائل المتعلقة في هذا المجال، بغية ضمان المساءلة، ومعاقبة المسؤولين وتحسين حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجالين الإنساني والصحي والمعدات ووسائل النقل والمستشفيات وغيرها من المرافق الصحية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لرئاسة أورغواي على عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما أود الإعراب عن امتناني لمقدمي الإحاطتين الإعلاميتين على مساهمتهما القيمتين في هذه المناقشة.

وأؤيد البيان الذي أدلى به ممثل فترويل في وقت سابق بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

الهجمات ضد العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية والقوافل الإنسانية التي تقوم بإيصال الإمدادات الطبية قد زادت منذ اعتماد القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). في عام ٢٠١٦ وحده، زادت الهجمات على مرافق الرعاية الصحية والعاملين في المجال الصحي وسيارات الإسعاف والمرضى في ٢٣ بلدا يعاني هذه الظروف. وتحدثت هذه الاعتداءات في أماكن مختلفة في جميع أنحاء العالم؛ لكن من حيث التواتر والضرارة، فهي أكثر شيوعا في الشرق الأوسط.

الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الصدد، فإن بيرو طرف في اتفاقيات جنيف، التي تعلن أي هجمات على المستشفيات أو العاملين الذين يقدمون المساعدة الطبية، التي تشمل قوافل تقديم المساعدة الإنسانية وكذلك جميع الأشخاص الذين يحملون شارات مميزة، غير مشروعة. وندعو المجتمع الدولي إلى إنفاذ الحظر على نحو فعال. وترى بيرو أن أعمال الحماية المحفوفة بالمخاطر والتضحيات التي تقوم بها الوكالات الإنسانية والعاملين فيها ينبغي أن تكون موضع أعلى تقدير من المجتمع الدولي.

ويقتضي القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) أيضا من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فيما يتعلق بحماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، مثل تيسير المرور الآمن للأفراد والإمدادات إلى من هم في حاجة إليها؛ ومنع الهجمات على الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة؛ وتنفيذ تدابير عملية للحماية عند التخطيط لعملياتها وتنفيذها. وفي هذا السياق، وتمشيا مع التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره في الوثيقة S/2016/447، تقوم بيرو منذ أكثر من ٢٠ سنة بتدريب أفراد قواتها المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة. إن إدراج القواعد المعترف بها في مذاهب الأفراد سمح بالإعداد الجيد في مجالات القانون الإنساني الدولي لحفظ السلام الذين تساهم بهم بيرو في عمليات حفظ السلام، الأمر الذي يترجم إلى أداء متألق في الميدان.

وتشجع بيرو مشاركة مجلس الأمن الفعالة في حماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، فإن الإجراءات القوية من مجلس الأمن وحدها هي المناسبة. الهجمات على المرافق الطبية والعاملين في المجال الإنساني تعتبر جرائم حرب. ويجب تقديم الجناة إلى العدالة، لأن الإفلات من العقاب يشجع على الصراع. وفي ضوء ذلك، تسلم بيرو

إن المطلوب بذل جهود أكبر لتوثيق وتحليل كل حادث يؤثر على أمن ورفاه العاملين في مجال الرعاية الصحية وعلى مرافقها، وكفالة إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وسريعة، وتقديم من يُشتبه في ارتكابهم تلك الأفعال إلى العدالة. ويجب على المجلس أن يتخلى عن الكيل بكيالين تجاه القصف بالقنابل على المرافق الإنسانية والمرافق الصحية والعاملين فيها. ومن خلال إبراز بعض الهجمات والتزام الصمت حيال هجمات أخرى، يقوّض المجلس قراراته، ولا سيما القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

أخيراً، أود أن أختتم بتوجيه التحية إلى العمل القيم الذي يضطلع به العديد من عمالي الرعاية الصحية الذين يؤدون عملهم في سياق النزاعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد دجاني (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): تتوجه إندونيسيا بالشكر إلى رئاسة أوروغواي على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع هام للغاية. كما نشكر الأمين العام؛ والسيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيد برونو ستاغنو أوغارتي، نائب المدير التنفيذي للمناصرة في منظمة هيومن رايتس ووتش، على تعليقاتهم.

ونحن نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل فترويلا باسم حركة عدم الانحياز.

أود أولاً أن أبدأ بتذكيرنا جميعاً بالتزامنا وفقاً للقانون الإنساني الدولي الذي يقضي بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبالالتزام الذي يقضي ببذل كل ما هو ممكن لتجنب الهجمات على المدنيين، والممتلكات المدنية، والأفراد الطبيين ومرافقهم في حالات النزاع المسلح. والقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وغيره من القرارات التي سبقته تدعو إلى اتخاذ تدابير

نحن ندين جميع الهجمات التي وقعت ضد العاملين في المجالين الطبي والإنساني ومرافقهم ووسائل نقلهم في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في فلسطين وأفغانستان واليمن وسورية. ومن الصعب فهم كيف يمكن، في عصر التكنولوجيا العالية والقنابل الحديثة العالية الدقة، حدوث ما يسمى بالأخطاء بهذا التواتر، مع استهداف المرافق الطبية والموظفين الطبيين في مناطق النزاع المسلح. المستشفيات مرافق عامة. مواقعها معروفة جيداً من جانب جميع أطراف النزاع، والبروتوكولات اللازمة لتجنب قصفها موجودة. وللأسف، فإن هذه الحوادث لا ترحق تقع والجناة يواصلون الادعاء بأنها ببساطة أخطاء. ومآسي مثل قصف المستشفى في قندز، أفغانستان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ يعلن أنه خطأ وتقر دون إدانة أي من الأفراد العسكريين المشاركين.

في عام ٢٠١٦ وحده، أفادت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بحدوث ٤١٦ حالة عنف أو اعتراض مع سيارات الإسعاف من قبل القوات الإسرائيلية أو المستوطنين، مما أدى إلى إصابة ١٦٢ من عمال الطوارئ وإلحاق أضرار بـ ١٠٨ سيارات إسعاف وحرمان ١٤٦ حالة من الحصول على الرعاية الصحية. هذا إضافة إلى الحصار غير القانوني المستمر منذ أكثر من عقد ضد الشعب الفلسطيني، وحرمانه من حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية، من قبل النظام الإسرائيلي، وتواصل كل هذا بلا هوادة.

ومنذ آذار/مارس ٢٠١٥، أدى العدوان على اليمن بقيادة السعودية إلى ارتكاب العديد من جرائم الحرب الموثقة جيداً. وهي تنطوي على تدمير الجزء الكبير من الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية، وهذا العدوان لا يزال جارياً تحت نظر مجلس الأمن. والأسوأ من ذلك أن هذا الشقاء يحظى على نحو متزايد بالدعم العسكري واللوجستي والتدريب من جانب الولايات المتحدة وقواتها الجوية.

الخوذ الزرق أن يُنظر إليهم أنهم محايدون وموضع ثقة عند الاضطلاع بمهامهم. ونحن نتفق تماما مع تقييم الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/71/1) على أن عمليات حفظ السلام ينبغي ألا تنخرط في أنشطة مكافحة الإرهاب، الأمر الذي تم تأكيده أيضا في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446).

والنقطة الثالثة هي العلاقة الوثيقة بين حماية المدنيين والرعاية الصحية. إن المطلوب تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فضلا عن الجنود المقاتلين بالمرافق الطبية والصحية الكافية وذات الجودة العالية. ويصب ذلك في مصلحة الجميع، وليس في مصلحة الأفراد وأطراف الصراع فحسب، بل أيضا في مصلحة الأشخاص المحاصرين في النزاعات المسلحة. وهذا سبب كاف لكي تعتمد الأمم المتحدة إلى وضع المعايير وتحسين القدرات والمرافق الطبية في النزاعات المسلحة.

والنقطة الرابعة هي تحسين الرعاية الطبية في الاستجابة لحالات الطوارئ. ففي بعض حالات النزاع المسلح، تواجه بعثات حفظ السلام تحديات في الاستجابة باستمرار للطوارئ الطبية وإجلاء الضحايا. وتؤكد إندونيسيا على الحاجة إلى كفاءة سرعة المرور الآمن للجرحى والمرضى من مصابي حفظة السلام والأفراد الطبيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا مهمات طبية.

ونقطة الخامسة هي الدور الهام والايجابي المتزايد للنساء من حفظة السلام في بناء المجتمعات المحلية وتوفير الرعاية الصحية الأولية والوقائية، فضلا عن الرعاية الصحية الثانوية، مثل توفير الرعاية في فترة ما بعد الصدمات وحالات انتشار الوباء في مناطق الصراع. إن خبرتنا وتدريبنا لحفظة السلام في إندونيسيا يدلان على أن المرأة الإندونيسية من حفظة السلام هي أكثر فعالية بكثير في كسب ثقة المجتمع المحلي، ولا سيما النساء والأطفال. وهذا واضح أيضا بشكل خاص

فعالة لحماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني والمعدات التابعة لهم. لكن المقلق للغاية أن الهجمات الموجهة ضدهم تزايدت، والسلطات الحكومية عاجزة في عدد من الحالات عن منعها ومكافحتها والتحقيق فيها على نحو سليم، بسبب نقص القدرة لديها.

وفي هذا المنعطف الهام، أود أن أتشاطر وإياكم بعض النقاط الهامة المتعلقة بموضوعنا اليوم.

النقطة الأولى هي أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية للسكان تقع على عاتق الدول. وتعتقد إندونيسيا أن حماية المدنيين هي المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق البلد المضيف. وفي هذا الصدد، يجب على جميع أطراف النزاع المسلح أن تدعم هذا المبدأ وأن تمتثل بالكامل للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين الطبيين في النزاعات المسلحة.

والنقطة الثانية هي العلاقة بين حماية المدنيين وأنشطة مكافحة الإرهاب. وفي سياق حفظ السلام، أصبحت البيئات التشغيلية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أكثر خطورة مع التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة ويشكلها المتطرفون العنيفون. ويتعين التركيز بشكل أفضل على زيادة الوعي بالأوضاع السائدة وقدرات الاستجابة لدى حفظة السلام، من خلال إجراء تدريب أفضل قبل الانتشار، وتوفير معدات الحماية الكافية، بما في ذلك الإسعافات الأولية أثناء القتال، والإجلاء الطبي، وإجلاء المصابين. وكل هذا مشمول في التدريب على حفظ السلام في إندونيسيا.

ويتعين على مجلس الأمن أيضا الانخراط في العمل على نحو أفضل مع الكيانات الحكومية وغير الحكومية لردع المتطرفين والإرهابيين العنيفين. غير أن هذه الحالة ينبغي ألا تكون مبررا لكي يشارك حفظة السلام في مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يمكن أن تكون له أبعاد مختلفة جدا. ومن الضروري لأصحاب

احترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وتيسير أنشطة المنظمات الإنسانية التي تنقذ بمبادئ التزعة الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلالية لدى توفيرها للمساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية.

وما زلنا نلاحظ مع بالغ القلق أنه، وفقا لأحدث تقرير للأمين العام (S/2017/414)، فإن الهجمات على الأفراد الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يشاركون في أداء المهام الطبية، فضلا عن المرافق الطبية والمرضى، لا تزال ذات معدلات تنذر بالخطر. إن شبكة الأمن البشري تدين بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى العاملين في المجال الإنساني الذين يقومون بمهام طبية، وكذلك ضد أفراد الخدمات الطبية والصحية والمرافق التابعة لهم، وهي تشجب العواقب الطويلة الأمد الناجمة عن تلك الهجمات على السكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية. لذلك، نشجع الأطراف والوسطاء على النظر في إدراج أحكام بشأن حماية الأفراد الطبيين والمرافق الطبية في اتفاقات السلام التي يعملون على صياغتها، وكذلك في تعريف وقف إطلاق النار أو مبادئه وفي الأحكام المتعلقة بالأمن والرصد، حيثما كان ذلك مناسباً.

يقدم تقرير الأمين العام شهادة موضوعية أخرى على حالات خطيرة يواجهها المدنيون في عدد من البلدان المتضررة من الصراعات. ومن الضروري معالجة كل تلك الحالات بسرعة وبفعالية، وفقا لشبكة الأمن البشري. ويجب التركيز على تعزيز الحماية في الميدان. ونرى أن النزاعات المسلحة تُشن بشكل متزايد في المناطق الحضرية. ولذلك يجب أن نضمن الحماية الكافية للسكان المدنيين. بيد أن العديد من الأطراف لم تظهر فقط استخفافا صارخا بمبدأي التمييز والتناسب والضرورة عند القيام بالأعمال القتالية، بل تعمدت

في معالجة المسائل الصحية التي تشمل حالات خطيرة من العنف والاستغلال الجنسيين. ونحن ندرك أن الأمم المتحدة ودولها الأعضاء معا يجب أن يفعلا المزيد من أجل زيادة تعزيز دور المرأة في حفظ السلام، على النحو الوارد بوضوح في بيان لندن لعام ٢٠١٦.

وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تحسين تدابير المساعدة على حماية المدنيين والأفراد العاملين في المجال الصحي والإنساني والمرافق التابعة لهم. وتحسين الرعاية الصحية في حالات النزاع عنصر هام لبناء الثقة والأمل في مستقبل أفضل. إن حياة المدنيين معرضة للخطر.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أعضاء شبكة الأمن البشري، وهي شبكة أقليمية تضم الأردن وأيرلندا وبنما وتايلند وسويسرا وشيلي وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان وجنوب أفريقيا ذات مركز المراقب، وبلدي سلوفينيا.

أود أن أبدأ بشكر أوروغواي على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم. وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام أنطونيو غوتيريش، والسيدة بيرلي، والسيد أوغاري على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة.

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ذات أهمية قصوى لأعضاء شبكة الأمن البشري. فالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي اتخذ قبل عام، اعترف على وجه التحديد بالتحديات الخاصة التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني الذين يؤدون مهام طبية، وبالتحديات التي يواجهها الأفراد الطبيون. ومن المشجع أن نرى الدعم الواسع لهذا القرار، الذي يؤكد مجددا، في جملة أمور، على حاجة جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى

الجرائم ضد المدنيين. وتشدد شبكة الأمن البشري على جدوى لجان التحقيق وبعثات تفصي الحقائق في التحقيق وإثبات الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان. ونشدد أيضا على الدور الحاسم للمحاكم الدولية في ضمان المساءلة عن الانتهاكات. وحينما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على تقديم الجناة إلى العدالة، تصبح الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وسيلة تكميلية لمنع الإفلات من العقاب، واستعادة الكرامة والأمل للناجين من الفظائع، ولأسرهم ومجتمعاتهم. ونكرر أهمية تعاون الدول في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد بوفن (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): تعرب بلجيكا عن تأييدها التام للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وتؤيد أيضا البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

أود أن أتناول تحديدا تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الخدمات الصحية في النزاعات المسلحة.

أولا، بالنيابة عن بلدي، أود أن أعرب عن استيائنا إزاء عدد وكثافة الهجمات على الخدمات الصحية في جميع أنحاء العالم. ونحن جميعا نعرف عن الحالة في سورية، ذلك أنه وفقا لمختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، توجد حملة مستمرة وهادفة ضد المرافق الطبية والموظفين الطبيين. ولكن هذه الممارسة المقيتة تستهدف الذين يعرضون أنفسهم للخطر من أجل مساعدة الضحايا، وهي ممارسة لا تقتصر على ذلك البلد؛ بل على العكس من ذلك، هذه الظاهرة أكثر انتشارا.

استهداف الهياكل الأساسية المدنية. لذلك، نشاطر الأمين العام قلقه بشأن الضرر الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، ونؤيد دعوته إلى اتخاذ المزيد من التدابير لمعالجة هذه المسألة.

تدعو شبكة الأمن البشري إلى اتباع نهج كلي للأمن محوره البشر. وهذا يشمل التركيز ليس فقط على حماية المدنيين عند وقوع حالة من حالات الصراع، بل أيضا وعلى نحو أوسع التركيز على منع نشوب الصراعات. ومن هنا نشاطر الأمين العام رأيه القائل بأن أفضل طريقة لحماية المدنيين في الأجل الطويل هي معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النزاعات، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتوطيد الإدارة الحكومية والمؤسسات، والاستثمار في التنمية المستدامة الشاملة للجميع.

إن ضمان احترام جميع أطراف الصراع للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان يمثل أول خطوة ضرورية لتعزيز حماية المدنيين. ويجب أن تمثل الدول لالتزاماتها بالعمل على تمكين وتيسير الوصول السريع وبلا عوائق إلى المدنيين المحتاجين للإغاثة الإنسانية وتيسير حرية حركة العاملين في المجال الإنساني. وتحمل جميع الأطراف في كل صراع مسلح المسؤولية عن إتاحة وتيسير إمكانية تقديم هذه المساعدة.

بالإضافة إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي وتعزيز القدرات الوطنية للحماية، نسلم بالدور الرئيسي للأمم المتحدة في حفظ السلام، ومعظم تلك الولايات تنطوي على مهام متصلة بالحماية، أي حماية المدنيين، بما في ذلك مجال الوقاية. وفي ذلك الصدد، تشدد شبكة الأمن البشري على أهمية إسناد ولايات واضحة ويمكن تحقيقها مع توفير ما يكفي من الموارد والقدرات للوفاء بولاية الحماية.

إن المساءلة أمر أساسي لتحسين حماية المدنيين. ويجب أن تمثل الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لمحاسبة مرتكبي

أولاً، على الرغم من أن اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) يمثل نقطة بداية جيدة، فإنه ليس بأي شكل من الأشكال النتيجة النهائية. ويجب القيام بالمزيد، بدءاً بتنفيذ القرار ذاته. وندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى العمل الفردي والجماعي لتنفيذ توصيات الأمين العام بطريقة توافقية.

ثانياً، يجب أن نستفيد على نحو أفضل من الأدوات الموجودة لرصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها. وفي ذلك الصدد، تؤيد بلجيكا تأييداً تاماً مبادرة الآلية الدولية المحايدة المستقلة من أجل سورية، من الناحيتين السياسية والمالية. ونشجع الدول الأعضاء على أن تفعل الشيء نفسه. إن التحقيق والمقاضاة والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، أي باختصار، مكافحة الإفلات من العقاب، وهو أمر حيوي لردع ومنع ارتكاب جرائم جديدة، وأساسي للحفاظ على السلام. وتقوم الدول بدور حاسم في ذلك الصدد.

ثالثاً، أود أن أذكر بمحنة الأطفال والشباب جراء الأثر المدمر للصراع على تعليمهم. ومن المقدر أن ٢٤٦ مليون طفل يعيشون في مناطق الصراع. إن الهجمات على الخدمات الصحية والموظفين القائمين على تقديم تلك الخدمات، وعلى المدارس تتزايد في العديد من حالات الصراع. ولكن الهجمات على المدارس لا تؤدي بحياة الأطفال والشباب الأبرياء، بل أيضاً تقوض تعليم ومستقبل من هم على قيد الحياة. لذلك، أيدت بلجيكا إعلان المدارس الآمنة، وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها. وفي ذلك الصدد، نود أن ندعو أعضاء مجلس الأمن إلى النظر في إمكانية صياغة واعتماد قرار، على غرار القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) مع تركيز محدد على الهجمات على قطاع التعليم.

في الختام، أود أن أثني على منظمة رصد حقوق الإنسان، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لما يتحلى به موظفوها

نرحب بمشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر المعنون "الرعاية الصحية في خطر" لمكافحة مشكلة العنف ضد المرضى، والعاملين في المجال الصحي والمرافق والمركبات الطبية، وجعل الوصول إلى الرعاية الصحية، وتوفير الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ على نحو أكثر أماناً. قام فريق المحافظة على الصحة في ائتلاف السلام والصراع، وهو فريق يضم أكثر من ٣٠ منظمة غير حكومية، بنشر تقرير عن الموضوع، وتم تقديمه مؤخراً إلى البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة في شكل حلقة دراسية عن سورية واليمن. وقد جمع التحالف قائمة تضم الهجمات على الرعاية الصحية ومرافقها في ما لا يقل عن ٢٣ بلداً. ويجب علينا جميعاً دعم هذا الجهد الحيوي لادراج وتوثيق هذه الحوادث.

إن الهجمات على الخدمات الصحية ليست مسألة أخلاقية أو معنوية فحسب؛ بل إن نطاقها أوسع من ذلك بكثير. ويجب ألا ننسى أن هذه الهجمات تنطوي على أثر مدمر مضاعف على النظم الصحية الهشة بالفعل، ويمتد تأثيرها ليشمل الفئات الضعيفة من الناس مثل كبار السن، والمرضى، والنساء الحوامل، والأطفال الذين يعتمدون على هذه النظم. وهناك أيضاً أثر ضار على القانون الدولي الذي تعهدنا جميعاً بدعمه. إن القانون الإنساني الدولي يتآكل ببطء بسبب الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لالتزامات يفرضها ذلك القانون على جميع أطراف النزاع المسلح، وكثيراً ما تمر تلك الانتهاكات من دون عقاب. ومن مسؤوليتنا المشتركة عكس مسار ذلك الاتجاه، بتقديم التزامات ملموسة من خلال اتخاذ تدابير محددة.

وأود أن أدلي بالنقاط الثلاث التالية بشأن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

الطرق فعالية لحماية المدنيين في إنهاء النزاع من خلال إيجاد حل سياسي مستدام. ولهذا السبب، قمنا بتكثيف أنشطتنا للوساطة ودعم الوساطة في السنوات الأخيرة. وبغية حماية المدنيين، يجب أن تكون البعثة مجهزة بالقدرات والموارد اللازمة للحفاظ على سلامة المدنيين، بما في ذلك الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الطبية. وفي نهاية المطاف، فإن تلك ليست مسؤولية المجلس والأمم المتحدة فحسب، ولكنها أيضا مسؤولية جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

ثالثا، يجب أن نحمي البعثات الإنسانية والطبية. ولمساعدة الناجين من النزاعات العنيفة، من الضروري أن تتمكن من إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع ومستدام ودون عوائق. بيد أنه رغم اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، فقد شهدنا زيادة في الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والطبية خلال عام ٢٠١٦. وهذا الاتجاه غير مقبول. ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه لضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين. ويجب أن تلتزم أطراف النزاع بقواعد الاشتباك لحماية العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية.

وألمانيا تؤيد حماية المدنيين خلال جميع مراحل الأزمة. أولا، فقد كثفنا جهودنا وقدراتنا بشكل كبير لمنع نشوب الأزمات، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر والوساطة.

ثانيا، من خلال التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإننا نعزز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإننا نكافح بقوة الإفلات من العقاب وندعم المساءلة. وفي حالة سورية، على سبيل المثال، ندعم الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، التي أنشئت مؤخرا، للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة. بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ

من مهنية، وشجاعة وما يبذلونه من جهود دؤوبة، وأثني على جميع الموظفين المحليين العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يقومون بعمل ممتاز، رغم المخاطر والتحديات التي يواجهونها. ومن الجوهرى لجميع أطراف النزاع أن تحترم في جميع الأوقات نزاهة وحياد هذه الجهات.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل ألمانيا.

السيد شولتز (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئاسة أوروغواي على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة ومقدمي الإحاطات الإعلامية على عرض رؤاهم القيمة.

تؤيد ألمانيا تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبيان الذي ستدلي به سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء. كما تؤيد ألمانيا الرؤية التي حددها الأمين العام في تقريره عن تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414).

وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الموجزة بصفتي الوطنية.

أولا، أود أن أشير إلى اتجاه مقلق للغاية، حيث ينتهك العديد من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بشكل صارخ القانون الدولي الإنساني بعدم حماية المدنيين وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية. وما يثير نفس القدر من القلق هو أن بعض الدول تفعل الشيء نفسه. وجميع الدول ملزمة بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني. ولذلك، فإننا نحث الدول كافة وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة على جعل حماية المدنيين أولوية. وندعو هذا المجلس إلى إيجاد سبل لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان مساءلة الجناة عما يرتكبونه من انتهاكات.

ثانيا، يجب ألا تكون حماية المدنيين شاغلا ثانويا في عمليات حفظ السلام. ويجب أن تكون الحماية دائما اعتبارا رئيسيا وعنصرا محوريا في ولاية العملية. وبالطبع، تتمثل أكثر

كما تؤيد إستونيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

لقد كان القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع قراراً تاريخياً لمعالجة الحالة الخطيرة التي يواجهها اليوم العاملون في القطاعين الطبي والإنساني. ومن الأهمية بمكان التأكيد على تمتعهم بحماية القانون الدولي الإنساني وأن الدول مُلزَمة باحترام ذلك. وفي ذلك الصدد، ستواصل إستونيا دعم تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

ولا شك في أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية شعوبها. ولذلك، علينا أن نبدأ بمنع نشوب النزاعات. ويجب أن يكون احترام السكان المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة موجوداً في جميع الأوقات. وبغية تحقيق ذلك عملياً، صدقت إستونيا على الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، وأصدرت القواعد التنظيمية المحلية الضرورية لإنفاذها. ونحن نهتم كثيراً بضمان ألا ينتهك أفرادنا القانون الدولي عند القيام بواجباتهم في إستونيا أو لدى مشاركتهم في أي بعثة. ويجري تزويد قوات الدفاع الإستونية بالتدريب بشأن الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك استعراضات أساسية بشأن الميدان وإحاطات تتعلق بقواعد الاشتباك قبل كل عملية نشر وتوفير تدريب متقدم في مجال القانون الدولي الإنساني.

لا بد من تقديم الجناة للعدالة. ويجب أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن تلك الانتهاكات من العقاب. وفي ذلك الصدد، أود أن أشدد على أهمية المساءلة ودور المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي لا يمكن فيها إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية على الصعيد الوطني. ونشجع الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة.

آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، فضلاً عن عمل لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً، إن مشاريعنا على أرض الواقع في مناطق النزاع موجهة نحو حماية المدنيين. فعلى سبيل المثال، نستثمر في مشاريع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في العديد من مناطق النزاع ونقدم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام وغيرها من المبادرات الرامية إلى الحد من آثار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة.

رابعاً، في سياق مساهمتنا العسكرية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، جعلنا حماية المدنيين عنصراً هاماً في التدريب السابق للنشر.

إن حماية المدنيين في حالات النزاع يجب أن تكون أولويتنا القصوى. وإن تقاعس المجتمع الدولي عن القيام بذلك، فإننا سنكون قد فشلنا في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله هذه المؤسسة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة إستونيا.

السيدة ليند (إستونيا) (تكلمت بالإنكليزية): إن الهجمات المتعمدة على المدنيين تشكل جرائم حرب، وهي غير مقبولة. وبقلب يعصره الألم، نرى تزايد أعداد الحوادث التي تجعل المدنيين، بما في ذلك العاملون في المجالين الطبي والإنساني، عرضة للهجوم المباشر في النزاعات المسلحة. ونشهد وضع عقبات لعرقلة إيصال المعدات الطبية إلى الأشخاص المحتاجين الذين لا يتلقون العلاج الطبي اللازم.

وعلى مدى السنوات الماضية، شهدنا عدداً متزايداً من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، أشكر رئاسة أوروغواي على عقد مناقشة اليوم المفتوحة لمعالجة هذه المسألة.

العاملين في القطاع الطبي بشكل مأساوي في عام ٢٠١٦، واضطر معظم الباقين إلى الفرار. وفي مضاي، بعد شهر من الحصار، لم يكتف الأسد وحلفاؤه بتجويع سكان البلدة البالغ عددهم ٤٢٠٠٠ شخص، بل شرعوا في هدم جميع المستشفيات عدا واحدة.

إن إيران، وهي الحليف الرئيسي للأسد وأكبر المستفيدين من بقائه، شريكة في تلك الجرائم. فميليشيات الإرهاب المدعومة والممولة من إيران، ولا سيما حزب الله، تعمل في سورية وتعزز نظامها الوحشي وترتكب فظائع لا توصف، تجعل الأبرياء يجدون أنفسهم محاصرين في مرمى النيران.

لقد ناشد الشعب السوري العالم مناشدة حارة تقديم المساعدة. وبالرغم من عدم وجود علاقات دبلوماسية مع سورية، استجابت إسرائيل لذلك النداء.

وعالج فريقنا الطبي والمنجدون الأوائل عددا لا يحصى من السوريين، بدون طرح أي أسئلة. ونقوم بذلك لأننا نؤمن إيمانا راسخا بأن ذلك هو الصواب. وفي وقت سابق من هذا العام، أصاب قناص رجلا يسمى راجي في وجهه، وهو شخص يبلغ من العمر ٢٣ عاما. وبعد فقدان راجي فكه العلوي، وعظام وجنته، وعينه اليمنى، فقد علم بأن عليه السعي إلى العلاج في إسرائيل. وقام الأطباء من خلال استخدام تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد، بإعادة بناء وجه راجي، منجزين بذلك أول علاج من نوعه. وتحت رعاية إسرائيل، يقترب راجي الآن من الشفاء الكامل.

وقد قام المستشفى في الجليل الغربي في نهاريا بعلاج ٦٠٠ ١ سوري على مدى أربع سنوات. والأطباء والمرضى ملتزمون بتحسين الصحة البدنية والعقلية، بما يكفل شعور المرضى بأنهم في وطنهم ويمكنهم من استعادة شعورهم بالإنسانية. وعندما يتعلق الأمر بإنقاذ الأرواح، فإن إسرائيل لا تعرف الحدود.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد رويت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): يشهد العالم منذ فترة طويلة جدا تتابع فصول النزاعات الدموية، التي أدت إلى بعض أسوأ الأزمات الإنسانية في التاريخ. فمن اليمن إلى ليبيا، ومن الصومال إلى جنوب السودان، تُدمر البنية التحتية ويُحاصر المدنيون - حيث يجدون أنفسهم بيادق بأيدي أنظمة غير شرعية وأهدافا للإرهابيين التواقين إلى القتل. ومؤخرا، وقع مدنيون أبرياء في مانشستر ضحايا لهذه الهجمات الوحشية. وإسرائيل تتضامن مع شعب بريطانيا العظمى. وفي مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، لا يمكن أن تظل الأمم المتحدة صامتة. ويجب أن تكون حماية المدنيين وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية في مناطق النزاع أولويتنا القصوى.

ولم تتسبب الهجمات على المدنيين والبنية التحتية الحيوية في أضرار أكثر مما فعلت في سورية، حيث تسببت في دمار هز العالم بأسره. وعلى مدى السنوات الست الماضية، قاد النظام السوري حملة وحشية ضد شعبه. وقد نشر الأسد الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الهجوم الأخير بغاز السارين في خان شيخون. وأذن باستخدام الحصار كوسيلة للحرب وشنق آلاف السجناء، فيما ترد تقارير مفرزة تفيد بأنه يخطط للتخلص من جثثهم في محرقة كبيرة سعيًا لإخفاء الفظائع التي ارتكبتها.

بل أن النظام السوري لجأ إلى تدمير المستشفيات وإزالة المعونات الطبية الأساسية من قوافل المساعدات الإنسانية، تاركًا ١٣ مليون شخص تقريبا دون الحصول على العلاج. وكما سمعنا من الأمين العام في هذا الصباح، فقد تعرض أكثر من ٤٠٠ من المستشفيات والمرافق الطبية للهجوم في العام الماضي، مما أجبر نصف المستشفيات في سورية على إغلاق أجنحة العلاج أو إغلاق المستشفيات تماما. وقُتل ٨٠٠ من

وأطلقت هجمات تسببت في وقوع ضحايا، وأدت إلى حيلة إقامة مركز القيادة العسكرية في مستشفى الوفاء في غزة. بل إن هؤلاء الإرهابيين شيدوا مدخلا داخل مستشفى الوفاء لشبكة الأنفاق الإرهابية التابعة لحركة حماس.

ويجب أن تتوقف الهجمات العنيفة على المدنيين، واستخدام الدروع البشرية وتدمير مرافق الرعاية الصحية. ويجب على مجلس الأمن أن يتصدى لتلك الانتهاكات. وبينما تؤيد إسرائيل القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، وشاركت في تقديمه، كان ينبغي عدم إغفال النص لمسألة الدروع البشرية.

ويتطلع الملايين في سورية وفي جميع أنحاء الشرق الأوسط وفي جميع أنحاء العالم، إلى الأمم المتحدة لإنهاء المذابح. ويتمثل هدفنا، وواجبنا في إنهاء جميع الحروب. ولكن حتى ذلك الحين، يجب على المجتمع الدولي الاستجابة للنداء، وضمان حماية المدنيين في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل سويسرا.

السيد لوبيز (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن أعضاء مجموعة أصدقاء حماية المدنيين في النزاع المسلح، وهم: أستراليا وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا واليابان وبلدي، سويسرا. وتشكر مجموعة الأصدقاء أوروغواي على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة ومقدمي الإحاطات الإعلامية على بيانهم.

تنتشر الهجمات المتعمدة والعشوائية على المدنيين على نطاق واسع في العديد من النزاعات المسلحة. ويزداد عدد الأطراف في الصراعات المسلحة التي تتجاهل علنا القواعد الراسخة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بسير الأعمال القتالية وحماية المدنيين. ويجب عكس وتيرة الاتجاه البشع لاستهداف أفراد المرافق الطبية، ووسائل النقل والجرحي

وكثيرا ما تجد مستشفيات إسرائيل الشمالية نفسها مضطرة إلى القيام بتدخلات طبية منقذة للحياة في ظل تهديدات حزب الله. وقامت تلك المنظمة الإرهابية في عام ٢٠٠٦ بإطلاق ٦٠٠ صاروخ تقريبا على مدينة نهاريا لوحدها. إن حزب الله منظمة مصنفة بأنها منظمة إرهابية على الصعيد الدولي، معروفة بتدمير البنية التحتية الأساسية، واتباع أساليب جديدة لإلحاق الضرر بالمدنيين. وقد جمع ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ قذيفة، يوجهها مباشرة إلى إسرائيل، في انتهاك واضح للقرارين ١٧١٠ (٢٠٠٦) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤). وكما حذرنا مرارا وتكرارا في هذه القاعة، حوّل حزب الله القرى الشيعية في جنوب لبنان إلى بؤر إرهابية، تعترم إلحاق الأذى بإسرائيل. وتوجد قاذفات صواريخ في المدارس والمستشفيات، ويتم تخزين القذائف في غرف المعيشة. واليوم، جند حزب الله ثلث المدنيين في تلك القرى، معززا بذلك إطاره الإرهابي. وبشن حزب الله هجمات على إسرائيل انطلاقا من المراكز السكانية، فإنه يرتكب بذلك جريمة حرب مزدوجة.

ويواصل لبنان تجاهل طلب المجلس منه أن يتحمل مسؤوليته، ويستعيد النظام "ويعمارس سيادته، ويسيطر سلطته بشكل كامل على أراضيه". وقد وصف الرئيس اللبناني عون مؤخرا حزب الله كركن أساسي في دفاع لبنان عن نفسه. وفي هذا الأسبوع فقط، نأى وزير خارجية لبنان بنفسه عن إعلان الرياض في مؤتمر القمة العربية الإسلامية الأمريكية التي انتقدت الجماعة الإرهابية.

وحركة حماس منظمة إرهابية أخرى معترف بها دوليا كمنظمة إرهابية مذنبه بارتكاب جريمة حرب مزدوجة. وتستغل حركة حماس على حساب شعب غزة، المعونة الإنسانية الدولية لبناء الصواريخ والأنفاق الإرهابية، بل وتقيم مقرها بين المدنيين. وأثناء النزاع الذي اندلع خلال عام ٢٠١٤، قامت حركة حماس بتخزين ترسانتها المميتة،

وتدين مجموعة الأصدقاء الهجمات على المدارس، التي تتمتع كأهداف مدنية، بالحماية من الهجمات المباشرة والآثار المترتبة عن تلك الهجمات بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي. وعندما يتم استهداف المدارس والأطفال، تتم مهاجمة المستقبل. وفي هذا الصدد، تحيط مجموعة الأصدقاء علماً بإعلان المدارس الآمنة، التي أيدتها حالياً ٦٤ بلداً، وتهدف إلى حماية واستمرار التعليم في النزاعات المسلحة.

وتؤكد مجموعة الأصدقاء أهمية ردع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وتعزيز المساءلة. ويجب على الدول أن تبذل المزيد من الجهود المنهجية لجمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عن الحوادث، بما في ذلك الخسائر المدنية؛ وإجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة ومستقلة وفعالة في ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي؛ ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المزعومة؛ وتقديم المساعدة إلى الضحايا.

وفي هذا الصدد، نرحب باعتماد الجمعية العامة القرار ٢٤٨/٧١، الذي يرسى آلية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. إن الآلية المكلفة بجمع وتوحيد وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد الملفات بغية تيسير وتعجيل إجراءات جنائية عادلة ومستقلة في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية. ومن المتوقع ألا تنشر الآلية معلومات في الظروف التي قد تجرى فيها المحاكمة غيابياً على أساس الولاية القضائية العالمية.

وتمشيا مع مبدأ التكامل، ندعو جميع الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمعاقبة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق في هذه الجرائم، في حال

والمرضى عمداً، بحيث يحرم السكان المدنيين بعنف من الخدمات الحيوية. وتعوق القيود والاعتداءات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي، إيصال المساعدات التي توجد حاجة ماسة إليها. ويجب أن يفزعنا عدد الوفيات في صفوف العاملين في المجالين الإنساني والطبي، إلى غاية هذا التاريخ خلال هذا العام، وهو أحد الأعوام الذي شهد وقوع أكبر عدد من الضحايا. ولذلك، يجب علينا تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، مع الإحساس بالطابع الملح لذلك. وكما أبرز تقرير الأمين العام (S/2017/414) يقع على جميع الدول التزام باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف.

وشكل اعتماد المجلس في شهر أيار/مايو ٢٠١٦ للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بالإجماع، الذي يدين الهجمات على الوحدات الطبية والأفراد في النزاعات المسلحة، بعدد كبير من المقدمين، إشارة هامة مفادها أنه على الرغم من العديد من الانتهاكات الملحوظة في السنوات الأخيرة، فإن القانون الدولي واضح. ويجب احترام وتوفير الحماية للجرحي والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يضطربون حصراً بمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية. وهذه مسألة تثير اهتمام المجتمع الدولي بأسره بشكل مشترك.

وتقر مجموعة الأصدقاء توصيات الأمين العام، بشأن تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وتحث الدول على تنفيذها، وفقاً لإطارها القانوني الوطني. وتنحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن كفالة توفر الأطر القانونية والسياساتية والتشغيلية المناسبة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل للقانون الدولي. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات بشأن توصيات الأمين العام التي تتيح التنفيذ الكامل للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

المسلحة. وتحيط مجموعة الأصدقاء علما بمبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين التي يقرها حاليا ٤٠ بلدا، وتهدف إلى تعزيز حماية المدنيين من جانب البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في إطار عمليات حفظ السلام. وتدعو مجموعة الأصدقاء جميع أعضاء مجلس الأمن الحاليين والمستقبليين إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وفي الوقت المناسب لمنع أو إنهاء الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتشجع مجموعة الأصدقاء الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على القيام بذلك، ولا سيما هذه السنة، سنة الذكرى السنوية الأربعين للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وعلى المشاركة البناءة في المناقشات الجارية في جنيف بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل رومانيا.

السيد جينغا (رومانيا) (تكلم بالفرنسية): أشكر رئاسة أوروغواي لمجلس الأمن على المبادرة بعقد هذه المناقشة المفتوحة بعد سنة من اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٧)، الذي يركز على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وحماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني في مناطق النزاع. كما أشكر الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، على إحاطته الإعلامية المفصلة عن الحالة الراهنة.

تؤيد رومانيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي تأييدا كاملا. وأود أن أضيف الآن بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

إن تحسين حالة الجرحى والمصابين من أفراد القوات المسلحة مدون في اتفاقية جنيف الأولى، لعام ١٨٦٤. وقد وفرت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، في أعقاب

كانت النظم القضائية الوطنية غير قادرة أو راغبة حقا في القيام بذلك. ومن خلال هذه التدابير، يمكننا ردع ارتكاب الجرائم في المستقبل من خلال سد فجوة الإفلات من العقاب.

ويصيب تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين (S/2017/414) في تركيزه على المنع. فمنع نشوب النزاعات المسلحة في المقام الأول هو أفضل طريقة لحماية المدنيين. غير أن المنع ينطبق كذلك في سياق النزاع المسلح. وينبغي تطوير وتنفيذ ومشاركة الممارسات الجيدة التي تمنع المدنيين من التعرض للأذى، على النحو الذي حدده تقرير الأمين العام. ويؤكد التقرير أهمية إيجاد استراتيجيات شاملة لمعالجة التشريد القسري. ونشير إلى أن ثلثي المشردين قسرا هم مشردون داخل بلدانهم. إن كفالة المساعدة والحماية، بل وكذلك إيجاد الفرص للمشردين أمر حاسم، لا سيما عند النظر في العديد من الحالات التي طال أمدها.

ويمثل المنظور الجنساني كذلك أحد العناصر الرئيسية للحماية الفعالة. وفي نفس الوقت، يصبح منع التشريد القسري في المقام الأول أكثر أهمية، بما في ذلك معالجة ضرورة تجنب إيذاء المدنيين أثناء أعمال القتال في البيئة الحضرية ومنع الاستخدام العشوائي للأسلحة، ولا سيما في المناطق التي يتركز فيها المدنيون.

وتظل إمكانية الوصول تشكل إحدى التحديات الرئيسية في النزاعات حول العالم. فالملايين من المدنيين، على سبيل المثال، على حافة المجاعة في نيجيريا والصومال وجنوب السودان واليمن، وقد اضطلعت القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية من قبل أطراف النزاع بدور رئيسي في هذه الأزمات.

وقد توحى زيادة احترام القانون الدولي الإنساني والتفاوض لأغراض إيصال المساعدات الإنسانية الاتصال بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة، بما فيها الجماعات

العاملين في القطاع الطبي والمرافق والمركبات الطبية، فضلا عن الجرحى والمرضى. ويمثل قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الذي شاركت رومانيا في تقديمه نقطة مرجعية هامة في جهود المجتمع الدولي لاسترعاء الانتباه إلى حماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني في مناطق النزاع. بيد أن الوقت قد حان للعمل، من بعد الغضب. ويجب أن لا يشكل القرار نهاية لعملية سياسية بل بداية لجهد عملي.

ويشار إلى الهياكل الأساسية الطبية كذلك كهيكل أساسية حيوية. ويدعم قرار مجلس الأمن ٢٣٤١ (٢٠١٧) بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية من التهديدات الإرهابية هذا النهج، ولا سيما في مجال حماية المدنيين. إن الهجمات المتعمدة والمباشرة على المستشفيات هي جرائم حرب، ومن ثم فإن هناك ضرورة إلى ضمان مساءلة الجناة وتقديمهم إلى العدالة.

وتظل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك الحاجة إلى حماية الرعاية الصحية، وهو موضوع مناقشة اليوم، هدفا رئيسيا. وعلى الرغم من أنه يتعين على الدول، في المقام الأول، حماية شعوبها، فإن حماية المدنيين هي جانب أساسي من عمليات حفظ السلام، بتأثير كبير على سمعة الأمم المتحدة ومصادقيتها. وتؤيد رومانيا، في هذا الصدد، مبادئ كيغالي، الأمر الذي يعكس التزام بلدي بالجهود العالمية الرامية إلى تحقيق السلام والأمن للبلدان المتضررة من النزاعات. فاحترام مبادئ كيغالي أمر بالغ الأهمية ويجب أن ينعكس في جميع ولايات عمليات حفظ السلام.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.

رئيس الأساقفة أوزا (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): يرى وفد الكرسي الرسولي أن أسوأ حدث في تطور النزاع المسلح هو أن المدنيين ليسوا فقط أقل حماية ولم

الحرب العالمية الثانية، الإطار الحديث للقانون الدولي الإنساني، ويجب أن تظل في صميم عملنا في معالجة جميع النزاعات.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا الالتزام، فإن الحالة على الأرض تعكس واقعا قاسيا: فهناك تزايد في انعدام الأمن للجرحى والمرضى والأطباء والعاملين في المجال الإنساني، الذين تنحصر طبيعة عملهم في المجال الطبي. وليس هناك نزاع يعكس أهوال الحرب وأثرها على حياة المدنيين الأبرياء بشكل أكثر حدة من العنف الذي طال أمده في سورية، حيث يحتاج أكثر من ١٣ مليون شخص إلى الحماية أو المساعدة.

وعلى الرغم من وضع الحماية الذي تتمتع فيه المنشآت الطبية بموجب القانون الدولي، لا تزال هذه الهياكل تدمر أو تصاب بأضرار في أعقاب النزاعات أو القتال، حتى بعد وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد تم الإبلاغ، وفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عن سبع هجمات على مرافق طبية في سورية في شباط/فبراير وعن ١٩ أخرى في آذار/مارس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن للافتقار إلى المهنيين المتخصصين العاملين في المجال الطبي تأثيرا كبيرا على معظم الخدمات الطبية المشتركة، مثل التحصين. وستظل تداعيات هذه الحرب على المدنيين في التردد لسنوات عديدة بعد استعادة السلام في سورية.

ويشير النزاع في اليمن نفس القدر من القلق. ففي الوقت الراهن تعمل أقل من نصف المرافق الطبية. وهناك ندرة كبيرة في العاملين والمعدات والأدوية. فحوالي ١٥ مليون شخص يفتقرون إلى الخدمات الطبية الأساسية. وقد قتل ١٣ من مقدمي الرعاية الصحية وأصيب ٣١ منهم بجراح منذ اندلاع القتال، وفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

إن تخفيض أو وقف إمكانية حصول الخدمات الطبية الأساسية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني. إن جميع أطراف النزاع ملزمة بالالتزام الصارم باحترام وحماية

وتكاد تكون هذه المناقشات الدولية المستفيضة بشأن إنهاء العنف والنزاعات ليست ذات طائل ما دام يستمر في الوقت ذاته إنتاج كميات لا توصف من الأسلحة وبيعها أو منحها مجاناً للأنظمة الديكتاتورية والجماعات الإرهابية أو عصابات الجريمة المنظمة. ويجب أن يعلم منتجو تلك الأسلحة والمتجرون بها أنهم متورطون في ارتكاب جرائم الفظائع الجماعية هذه سواء كان ذلك على نحو مباشر أم خلاف ذلك، ما يمكن منتهكي حقوق الإنسان الأساسية ويسمح بإعاقة تنمية الشعوب والسكان قاطبة. وبقينا أن تعزيز القوانين والاتفاقيات ذات الصلة على المستويات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف يُعدُّ خطوة ضرورية في الاتجاه الصحيح نحو حماية المدنيين العالقين بين نيران النزاعات المسلحة.

ويرى وفد بلدي أنه ينبغي النظر في مهمة مجلس الأمن فيما يتعلق ذات الصلة بحماية المدنيين الأبرياء المحاصرين بالنزاعات المسلحة في إطار المسؤولية عن الحماية. وهناك مسؤولية أكبر، تقع أولاها على الدول التي تُرتكب فيها تلك الجرائم، ثم على المجتمع الدولي، إزاء حماية أولئك الذين يتعرضون إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. وعلاوة على ذلك، تنص الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على أنه في حال تبين فشل أي من الدول في حماية سكانها بصورة واضحة، فإن من واجب المجتمع الدولي أن يكون على أهبة الاستعداد لاتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وفي تقريره لعام ٢٠١٦ المعنون "حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية" يؤكد الأمين العام أنه: "لقد حان الوقت لكي تبدي الدول الأعضاء عزمًا أقوى في الدفاع عن القواعد التي تصون الإنسانية، والتي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية، وفي التقيد بتلك

يجنبوا النزاعات المسلحة، بل إنهم كذلك أصبحوا أهدافاً. ويمثل استخدام المدنيين كأسلحة حرب أكثر أنواع السلوك البشري مقتاً. وينبغي للمجتمع الدولي أن يظهر نفسه في أحسن صوره بإخضاع مرتكبي هذه الجرائم البشعة للمساءلة وبالسمو فوق المصالح الوطنية والجيوستراتيجية الضيقة لتجنيب المدنيين ويلات الحرب. فالعنف الذي يفوق حد الوصف الذي يمارس عمداً على السكان المدنيين والانتهاك الصارخ للقانون الدولي الإنساني أصبحا أمراً عادياً في العديد من النزاعات.

وتتيح مناقشة اليوم فرصة تشتد الحاجة إليها للتركيز على الآثار التي تحدثها الأسلحة والتكنولوجيا الحديثة على المدنيين المحاصرين في النزاعات المسلحة. ويعمل التحديث التكنولوجي للأسلحة على طمس التمييز بين أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. فما تسمى بالأسلحة التقليدية المحدثة تتزايد شبهة بأسلحة الدمار الشامل من حيث استهدافها العشوائي للمدنيين وتدمير مناطق واسعة علاوة على سكانها. إن أي سلاح يمثل هذه الآثار المدمرة على المدنيين يخالف جميع أحكام القانون الدولي الإنساني وجميع أفكار الحضارة.

وقد أصبح التدمير المتعمد للهياكل الأساسية الحيوية لبقاء السكان المدنيين، مثل المستشفيات وإمدادات المياه، الاستراتيجية المفضلة في النزاعات الأخيرة والجارية في العديد من مناطق الشرق الأوسط.

وإن من واجب المجتمع الدولي أن يكفل حماية المدنيين وبنيتهم الأساسية الحيوية من هذه الوحشية والهمجية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الإطار، لاحظ البابا فرانسيس أنه:

"وبالرغم من أننا لا ننفك نردد القول 'لا للحرب أبداً' إلا أننا نواصل إنتاج الأسلحة وبيعها لأولئك الذين يشنون الحرب على بعضهم بعضاً."

الطبي والإنساني فقط، إنما تستهدف أيضا وسائل النقل التي يستخدمونها، ومعداتهم، والمستشفيات والمرافق الطبية. وبأني اجتماعنا اليوم لمناقشة الإجراءات التي اتخذها الدول إزاء تطبيق القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بعد مرور عام على تبنيها اعتماداً، وعليه أرجو أن أبين ما يلي:

أولاً، يرحب الأردن بتقرير الأمين العام الصادر بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧/٥/١٠ (S/2017/414) حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتوصياته، وكذلك التوصيات التي قدمها الأمين العام السابق في مضمون رسالته إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦/٨/١٨، (S/2016/722، المرفق) ومن خلال إحاطته الإعلامية لمجلس الأمن بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦/٩/٢٨ (S/PV.7779).

ثانياً، يولي الأردن بالغ الأهمية للقانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ويمثل كليا بتطبيق جميع البنود ذات الصلة التي قام بالتصديق عليها وفي شتى المجالات المعنية بذلك، وأكبر دليل على ذلك هو فهم وإدراك أجهزتنا الأمنية لتلك القوانين التي لم يُعهد إليها في السابق أي خرق لها، كما هو الحال ضمن مشاركة الأجهزة الأردنية في بعثات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ثالثاً، نود التأكيد على ضرورة تطبيق التدابير الهادفة إلى تحسين حماية المرافق الطبية والأطباء والعاملين في المجال الطبي والإنساني، والعمل على تفعيل إجراءات الوقاية والحماية والمساءلة.

وفي ضوء استمرار الأزمة السورية وتداعياتها السياسية والأمنية والاجتماعية التي أثرت وما زالت تلقي بأعبائها على الدول المجاورة وغيرها من الدول المستضيفة للاجئين السوريين، فقد أثبت الأردن احترامه للقوانين الدولية ذات الصلة من خلال تعاطيه مع أزمة اللاجئين السوريين وكيفية التعامل معها والذي تخطى بذلك كل الحدود الإنسانية المعهودة

القواعد. وإذا لم نفعل ذلك، سوف تتآكل الإنجازات التي تحققت في العقد الأول لبحث مبدأ المسؤولية عن الحماية“ (S/2016/620، الفقرة ٦٢).

وبسبب الخسائر البشرية المرفوضة لاستمرار التقاعس عن العمل، يهيب الكرسي الرسولي بالأمم المتحدة مرة أخرى أن تحدد معايير واضحة وفعالة لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية وإدماجها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الأردن.

السيدة الصغير سكر (الأردن): السيدة الرئيسة، في البداية، أود أن أتقدم بالشكر إلى وفد بلادكم على رئاسة هذا المجلس الموقر خلال الشهر الحالي، وعلى جهود جمهورية الأوروغواي الشرقية الحثيثة لتنظيم هذا النقاش المفتوح الهام، متمنية لكم كل التوفيق والنجاح ووضع هذا الموضوع الهام على أجندة مجلس الأمن لهذا الشهر.

كما أود أن أعبر عن امتنان وتقدير وفد بلادي ويود وفد بلادي إلى الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريس، على إحاطته القيمة ولنايئة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيدة كريستين بيرلي، ونائب المدير التنفيذي للمناصرة فممنظمة هيومن رايتس ووتش، السيد برونو ستاجنو أوغارتي، على كلمتهما. كما أود أن أتقدم بأحر التعازي إلى وفد المملكة المتحدة على ضحايا الهجوم البشع الذي وقع في مدينة مانشستر قبل عدة أيام، والذي راح ضحيته عدد من الأطفال والمدنيين الأبرياء.

اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بالإجماع استجابة وردعا لأعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تواجه العاملين في المجال الطبي خلال النزاعات المسلحة، حيث لا تنحصر هذه التهديدات والهجمات على العاملين في المجال

اليوم. وأشكر أيضاً على وجه الخصوص، مقدمي الإحاطات الإعلامية على عروضهم الشاملة وتفانيهم وعملهم في الميدان. تؤيد بولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، ولكني أود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

ما تزال تترتب عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني آثار سلبية وخيمة على المدنيين في مناطق النزاع في مختلف أنحاء العالم. وبقينا أن استجابة المجتمع الدولي لها أمر حاسم لإنهاء هذه الحالة. ويجب علينا العمل معا جميعا للوفاء بالتزامنا بعدم السماح بتخلُّف أحد عن الركب. وفي غضون ذلك، ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار ثلاث مراحل منفصلة للنزاع، وهي على وجه التحديد: ما قبل نشوب النزاع، وخلالها، وما بعد انتهائه.

وقد كان يمكننا تفادي معظم الوفيات والمعاناة بين المدنيين في حال الالتزام بالقواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وبالتالي، فإننا نقترح اتخاذ التدابير التالية.

أولاً، فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، ينبغي للدول الأعضاء التقيد بالمعاهدات الدولية الملزمة للأطراف باحترام القانون الدولي وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥.

وينبغي لها أيضاً تعزيز تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية قطاع الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة وتقديم ضمانات للموظفين الطبيين للسماح لهم بالعمل بحرية.

ثانياً، خلال دورة النزاع، من المهم للغاية تنفيذ تدابير للسلامة مثل إعداد خرائط بمواقع العاملين في المجال الطبي

والأعراف الدولية. كما يعمل الأردن بالتنسيق مع مختلف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على تيسير إدخال قوافل الإغاثة الإنسانية لجنوب سورية تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٦٥ (٢٠١٤) حيث تشمل هذه المساعدات المواد الطبية المدرجة تحت بند السلع غير الغذائية.

اليوم يدخل إضراب الأسرى الفلسطينيين يومه التاسع والثلاثين، حيث يواصل مئات الأسرى الفلسطينيين إضرابهم المفتوح عن الطعام مطالبين السجون الإسرائيلية بتحسين ظروفهم الحياتية، وإنهاء سياسة العزل، وسياسة الاعتقال الإداري. وفي هذا الصدد، ندعو السلطات الإسرائيلية إلى ضرورة امتثالها للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ونؤكد على ما ورد في رسالة الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد أحمد أبو الغيط، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧/٠٤/٢٤ حول انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين وتدهور أوضاعهم الصحية والإنسانية، وضرورة إنهاء هذه الممارسات التي تنتهك أبسط حقوقهم الإنسانية والمعيشية.

وبالختام، إن مسؤولية حماية المدنيين والرعاية الصحية في النزاعات المسلحة تعكس التزاماً صادقا من قبل الدول الأعضاء وأطراف النزاع للعمل الجاد والفعال إذا ما أردنا إنقاذ أنفسنا والأجيال القادمة من آفة النزاعات وتداعياتها، خاصة في ظل التهديدات المتعددة التي نواجهها اليوم من تنامي التطرف والإرهاب اللذين باتا يهددان كافة بقاع الأرض ويشكلان انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكافة الأعراف الإنسانية الأخرى.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل

بولندا.

السيد وينيد (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئاسة أوروغواي للمجلس على عقد هذه المناقشة الهامة

خصصت بولندا أموالاً لإعادة بناء ودعم المستشفيات التي تقدّم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الحرب في سورية.

في الختام، أودّ أن أنضم إلى الوفود الأخرى في التأكيد مجدداً على دعمنا القوي لجميع المسائل المتعلقة بحماية المدنيين. ونشكر أوروغواي جزيل الشكر على تناول هذا الموضوع خلال رئاستها لمجلس الأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيوزيلندا.

السيدة شوالجر (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية وأشيد بأوروغواي على تنظيم مناقشة اليوم.

تؤيد نيوزيلندا البيان الذي أدلى به وزير الدولة الإسباني للشؤون الخارجية.

كما سمعنا بالفعل اليوم، يواجه ملايين المدنيين الذين يعيشون في مناطق النزاع المسلح في جميع أنحاء العالم أخطاراً جسيمة. وتعتمد أطراف النزاع المسلح في كثير من الأحيان إلى تقديم الفائدة العسكرية على القانون الدولي الإنساني. وأدت هذه الحقيقة، مقترنة بتزايد الأعمال العدائية في المناطق الحضرية، إلى معاناة السكان المدنيين للأهوال. وتفاقت معاناتهم في بعض الحالات بسبب العرقلة المتعمدة لوصول المعونة الإنسانية والهجمات العنيفة على المرافق الطبية.

والاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان هو مثال توضيحي مؤلم على عدم احترام بعض أطراف النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني. فقد دمّرت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة والهياكل الأساسية الحيوية. وشرد الملايين من المدنيين ويكافح الذين بقوا من أجل الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية. ويمكن أن

والمرافق والمعدات الطبية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين لتلقي المساعدة والحماية المنقذتين للحياة.

وقد كانت بولندا من بين مقدمي القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية أفراد الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة. ونود أن نكرر ما جاء في الفقرة ١٧ التمهيدية من القرار: ”الهجمات الموجهة عمداً ضد ... المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد تشكل جرائم حرب“. ولا بد من محاسبة مرتكبي تلك الجرائم.

ونود أن نغتنم فرصة مناقشة اليوم أيضاً لتأييد توصية الأمين العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر للدول وأطراف النزاعات بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. فعلى سبيل المثال، كما أظهر بحث مستقل غير حكومي، أضرّ القصف في شرق أوكرانيا مباشرة بالمستشفيات ودمّر سيارات الإسعاف وقتل أو جرح العاملين في المجال الصحي والمرضى الذين يعالجونهم. كما أنه أضرّ بالهياكل الأساسية وتسبب في مخاطر على السفر. ونتيجة لذلك، تراجع بشكل كبير توافر خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها.

ثالثاً، بعد انتهاء النزاع، ينبغي أن تطبق الدول تدابير للمساءلة وجزاءات بوصفها آليات لتعزيز امتثال أطراف النزاع بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولبولندا تجربة فيما يتعلق بتوفير المساعدة الطبية إلى المحتاجين في مناطق النزاع. فعلى سبيل المثال، أقمنا خلال السنوات ٢٠٠٧-٢٠١٥ مستشفى ميدانياً في ولاية غزني الأفغانية. وإلى جانب الرعاية الطبية العاجلة، تم توفير الأدوية الأساسية للمرضى. كما قدّم فريق طبي بولندي الرعاية الطبية إلى أوساط الأطفال والشباب. وفي إطار برنامج بولندي للمساعدة، قدّمنا أيضاً بعض المعدات واللوازم الطبية لمستشفى إحدى المدن في غزني. وخلال العامين الماضيين،

تكون العواقب كارثية وسيظل أثرها محسوساً لفترة طويلة في المستقبل.

وبالنظر إلى هذه الاتجاهات السلبية، نرحب بقيادة الأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وبالسبيل الذي خطّه نحو الحماية. ويسرنا أنه يركز على هذه المسألة الحاسمة. ونحن مقتنعون بأن هناك المزيد مما يمكن، بل وينبغي، للأمم المتحدة القيام به لمنع نشوب النزاعات. ونشيد بتصميم الأمين العام على تعبئة منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف بطريقة شاملة. كما أننا نرحب بتركيزه على حماية البعثات الطبية والإنسانية والتصدي للتحديات المرتبطة بالتشريد الجماعي للسكان المدنيين المتضررين من النزاع.

إننا نجلس في هذه القاعة بعد سنة من اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بالإجماع، والذي شارك في تقديم مشروعه عدد تاريخي من الوفود. وبوصفنا من واضعي مشروع القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، كان من دواعي سرور نيوزيلندا العمل مع أربعة أعضاء آخرين في مجلس الأمن لبلورة هذه الاستجابة للهجمات على العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها. بيد أنه منذ اتخاذ ذلك القرار، نواصل مشاهدة الفظائع التي تفرز ضميرنا الجماعي. وبدلاً من تقديم الرعاية للجرحى في حالات النزاع، لا يزال الأطباء والمرضى يُحسبون في عداد الخسائر البشرية وبأعداد كبيرة. وقد سوّيت المستشفيات بالأرض. وتُنتهك المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني بصورة متكررة من دون عقاب في بعض أنحاء العالم.

وتتحمل جميع الدول الأعضاء، وليس تلك الأطراف النزاعات المسلحة فحسب، مسؤولية عن اتخاذ إجراءات. ويجب أن تستمر إدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وإحالة المنتهكين إلى العدالة. ونشجّع جميع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات التي قدمها الأمين العام عملاً بالقرار

وبالنسبة لنيوزيلندا، نواصل بناء فهم قوي للقانون الدولي الإنساني على جميع المستويات ضمن قوتنا الدفاعية. ونحن نستخدم أدوات عملية ومبتكرة، تكفل سهولة وصول جميع أفراد قوة الدفاع النيوزيلندية إلى مدونة سلوك موجزة، سواء كانوا في المكتب أو في الميدان قيد الخدمة الفعلية. وتشمل هذه المدونة الأحكام الأساسية للقانون الدولي المتصلة بحماية المدنيين والطواقم الطبية. ولكن علينا أن نسير خطوة أخرى إلى الأمام. فقواتنا، في نيوزيلندا، مُطالبات أيضاً بمنع الانتهاكات والإبلاغ عنها عند وقوعها.

وقد أنشأ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) هيكل إبلاغ، سيكفل أن تستمر مسألة الهجمات على الطواقم الطبية في تلقي الاهتمام المنتظم من جانب المجلس. وينبغي أن يواصل المجلس المطالبة بالامتثال للقانون الدولي واتخاذ القرارات لبذل كل جهد ممكن لحماية المدنيين العالقين في خضم النزاعات المسلحة.

وبالتوافق مع اتجاه الأمين العام نحو الحماية وعمل جميع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، فإننا نأمل تقديم بعض الغوث إلى الملايين من المدنيين الأبرياء الذين يعانون في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وتشيد نيوزيلندا باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة أطباء بلا حدود وجميع المنظمات الإنسانية الدولية [ملاحظة: لم تذكر المتكلمة "الإنسانية"] على العمل الذي تقوم به في دعم المدنيين والأوساط الطبية التي تخدمها. ونعلم أنها معركة شاقة لكفالة استمرارية المشاركة النشطة من جانب الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، بما فيها تلك المثلة حول هذه الطاولة، ولكنها مهمة يجب أن تقوم بها وسنظل ندعمها دائماً.

رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها، المنشأة بتكليف من مجلس الأمن.

ونحن قلقون جدا إزاء الآثار المباشرة وغير المباشرة للهجمات على المرافق الطبية في اليمن وما تعنيه بالنسبة إلى الحصول على الرعاية الصحية لأطفال اليمن الذين يواجهون حاليا وباء الكوليرا إضافة لسوء التغذية الحاد. والبيئة التي تكفل الحصول الآمن وبلا عائق على الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة هي ذات أهمية حيوية. أما العشرون مليون نسمة الذين يواجهون حاليا خطر المجاعة فهم في أمس الحاجة إلى الحصول بسرعة وبلا عائق وباستمرار على المعونة الإنسانية، التي ينبغي أن تتوفر وفقا للاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية والقانون الإنساني الدولي.

وهذا يقودني إلى نقطتي الثانية، وهي أهمية كفالة أن تعزز أطراف النزاعات احترامها للقانون الدولي. ففي سورية واليمن وغيرهما من حالات النزاع، بات المدنيون ضحايا العنف المروع أكثر من أي وقت مضى. وبغية توفير الحماية لهم، نحن بحاجة ماسة إلى تحسين احترام القانون الإنساني الدولي، وينبغي للدول أن تستخدم تأثيرها على الأطراف المتورطة في النزاعات المسلحة لحماية المدنيين. وينبغي للدول أيضا أن تشارك مشاركة بناءة في العملية الرامية إلى تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي التي تقودها لجنة الصليب الأحمر الدولية وسويسرا. وكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أمر حيوي، والإفلات من العقاب شأن غير مقبول، لأنه يساعد في نهاية المطاف على تقويض سيادة القانون. وحيثما تواصل أطراف النزاع ارتكاب الانتهاكات الخطيرة، ينبغي للمجلس أن يتخذ إجراءات حاسمة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وهناك أيضا دور للجهات الفاعلة الأخرى. وترحب مملكة هولندا بإنشاء مجلس الأمن للآلية الدولية المحايدة

الرئيسية (تكلت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة هولندا.

السيدة غريغوار - فان - هارن (هولندا) (تكلت بالإنكليزية): أشكر أوروغواي على عقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين وقطاع الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة. ونرحب بمناقشة هذه المسألة التي تتطلب اهتماما عاجل على أعلى مستوى.

تؤيد مملكة هولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي والبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أدلي بالملاحظات التالية.

لقد أكد الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414) على ثلاثة مجالات ذات أولوية للتحسين، تؤيدها هولندا تأييدا تاما. وأود أن أركز على اثنتين من الأولويات الثلاث للحماية. الأولى هي حماية البعثة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي، ووضع حماية المدنيين في المقام الأول. فعلى الرغم من اتخاذ مجلس الأمن بالإجماع قراره التاريخي في العام الماضي ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، نرى حدوث القليل من التغيير على أرض الواقع. ولا يسعنا أن نتغاضى عن الهجمات على الأفراد الطبيين والهياكل الأساسية الصحية، ليس لأن سلامة البعثات الطبية تكمن في صميم العمل الإنساني فحسب، وإنما لأن هذه الهجمات أيضا سوف تقوض بصورة أعم الاحترام للقانون الإنساني الدولي. ولا يمكننا أن نسمح للهجمات على مرافق الخدمات الصحية أن تصبح جزءا مقبولا من الأعمال القتالية. ونحن، بوصفنا دولا أعضاء، يجب أن نعمل على تنفيذ توصيات الأمين العام لتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وينبغي لنا أن نفعل المزيد. وتحسين جمع البيانات وتنسيقها سيوفران قاعدة حقيقية لآليات من قبيل آلية

استغلالها من حكومات بعض الدول لشرعنة سياسات الهيمنة والتدخل في شؤون الدول الأخرى.

واسمحوا لي أن أدلي بالملاحظات التالية كبلد يعاني للسنة السابعة من ويلات إرهاب دولي تدعمه دول أعضاء في هذا المجلس وخارجه.

إن الدول تضطلع بالمسؤولية الأساسية والحصرية عن حماية المدنيين. ولا يمكن التعامل مع مسألة حماية المدنيين بكامل أوجهها إلا في ظل الالتزام التام بالقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مبادئ السيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهناك ضرورة للابتعاد عن الانتقائية وازدواجية المعايير في التعامل مع مسألة حماية المدنيين، والحيلولة دون استخدام هذه المسألة لخرق القانون الدولي وخدمة أجندات ومصالح أنانية لدول بعينها. ولا تزال الآثار التدميرية للتدخلات الكارثية التي جرت في بعض الدول بذريعة حماية المدنيين ماثلة أمام أعيننا. وحماية المدنيين تقتضي أولاً معالجة الأسباب الحقيقية والجذرية لنشوب النزاعات وتنامي التهديد الذي يمثلته الإرهاب.

إلا أن هناك أطرافاً دولية ما زالت إلى اليوم تفتقد الإرادة السياسية لتحقيق ذلك، بل تستخدم قوتها الاقتصادية ونفوذها السياسي والعسكري الدولي لإشغال بؤر التوتر جديدة في أنحاء العالم، بدلا من الوفاء بتعهداتها بحفظ السلم والأمن الدوليين، والسعي للقضاء على الإرهاب. ومن المثير للاستهجان أن هذه الأطراف الدولية تصرّ على أن تبيح لنفسها اتهام الآخرين بانتهاك قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، بينما تتناسى جرائمها في أنحاء كثيرة من العالم.

فكيف للولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أن تدّعي احترام القانون وهي التي تهاجم الدول وتقتل شعوبها من خلال أحلاف غير مشروعة، وتنتهك سيادة الدول وتدمر منشآتها الصحية دون أي احترام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات

المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفقا للقانون الدولي المرتكبة في سورية. ونحث جميع الدول الأعضاء على دعم هذه الآلية ماليا وسياسيا، لأن بوسعها أن تؤدي دورا هاما في منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية المرتكبة في سورية. كما ندعو البلدان المساهمة بقوات إلى تأييد مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

وفي الختام، تود مملكة هولندا أن تؤكد على احترامها وتقديرها العميقين للعمل الذي يقوم به العاملون في المجال الإنساني والأفراد الطبيون في ظل ظروف بالغة الصعوبة والخطورة. وندعو المجتمع الدولي، ومجلس الأمن، وفرادي البلدان إلى تنفيذ توصيات الأمين العام الواردة في تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات. وسوف تواصل مملكة هولندا، بوصفها شريكا في تحقيق السلام والعدالة والتنمية، الإسهام في تنفيذها، بالتعاون الوثيق مع إيطاليا وغيرها من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد منذر (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، يعرب وفد بلادي عن تقديره لمبادرتكم إلى عقد هذه الجلسة الهامة.

لقد أخذنا علما بالورقة المفاهيمية التي تم توزيعها بشأن حماية المدنيين والرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وإننا نستذكر في هذا السياق افتتاحية الميثاق التي آلت فيها شعوب الأمم المتحدة على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وأن تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته. غير أن عالمنا بقي حتى اليوم عاجزا عن ترجمة هذه الأهداف والمبادئ النبيلة إلى واقع يسوده الأمن والسلام والازدهار، وذلك بسبب

الذين كانا من أكبر وأهم المراكز الطبية في الشرق الأوسط، بل وبلغ الكذب والتزوير حداً غير مسبوق حينما صارت بعض الدول تروج لمجموعة من الإرهابيين المسلحين على أنهم أعضاء منظمة مزعومة تُعنى بالشؤون الصحية والإغاثية في سورية. وأقصد هنا إرهابيي ما يسمى بالقبعات البيضاء وغيرها التي تمتع بالغطاء والحماية السياسية من قبل بعض أعضاء هذا المجلس الذين دأبوا على استغلال الوضع الإنساني في سورية بطريقة غير أخلاقية إلى أن اثبت الكثير من الوقائع والأحداث على الأرض كذب ادعاءاتهم، وأذكر هنا على سبيل المثال العثور على كميات كبيرة من الأدوية والمواد الطبية والجراحية في المستودعات التي كانت تمتلكها المجموعات الإرهابية المسلحة في أحياء شرق حلب والتي كانت تحرم المدنيين والمحتاجين منها.

يجدد وفد بلادي التأكيد على ضرورة توفير الحماية للمدنيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وإقامة المنشآت الطبية لهؤلاء المواطنين، حيث ترفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي إقامة مشفى لأهلنا في الجولان السوري المحتل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معاناتهم بسبب نقص العناية الطبية.

ماذا يمكن أن نسمي قوة الاحتلال التي يزور رئيس وزرائها جرحى جبهة النصرة في مشافي الاحتلال. طبعاً نسميها قوة إرهاب واحتلال. لقد باتت الأمم المتحدة تعيش اليوم أزمة أخلاقية فيما يضطر ممثلو الدول إلى الاستماع إلى أكاذيب ممثل أسوأ احتلال عرفته البشرية، أي الاحتلال الإسرائيلي، الذي يرفض حتى هذه اللحظة طلب سكان الجولان، كما قلت، إنشاء مشفى خاص بهم، أو السماح للمرضى من أبناء الجولان السوري المحتل بتلقي العلاج في مشافي وطنهم الأم سوري. إن الذين تحدث عنهم مندوب إسرائيل وعن علاجهم في

هذا المجلس؟ إن ذلك ينفي عنها أي مصداقية في الحديث عن القانون وحقوق الإنسان، ويثبت أن بيانات مندوبيها لا تحمل سوى الكذب والتضليل.

وكيف للمملكة العربية السعودية أن تكون عضواً في مجلس حقوق الإنسان وهي ترسل المليارات من الدولارات لقتل السوريين وتدمير منشآتهم الصحية وجعلها مقرات للإرهابيين، وتنشر مرض الكوليرا في أنحاء اليمن، وتقصف المشافي وقاعات العزاء والبنى التحتية بدون رحمة؟

وكيف لقطر أن تتأسر مبادرة حوار الحضارات في حين يعلن مسؤولوها صراحة عن دعمهم لتنظيم جبهة النصرة الإرهابي الذي لم يترك جرماً وعملاً وحشياً إلا واقترفه، بما في ذلك تدمير المشافي والمراكز الصحية في سورية؟

إن حكومة الجمهورية العربية السورية تضطلع بواجبها الدستوري في حماية مواطنيها وتوفير الخدمات الأساسية والمستلزمات المعيشية لهم، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية. ولا تألو الحكومة السورية جهداً للوفاء بالتزاماتها بالرغم من التحديات الجمة التي تواجهها. كما أن الحكومة السورية...

كما أن الحكومة السورية تواصل أيضاً الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزامها بالتعريف ونشر القانون الدولي الإنساني من خلال إعادة تفعيل اللجنة الوطنية السورية للقانون الإنساني الدولي، وتنظيم العديد من الفعاليات الوطنية والدورات التأهيلية حول هذا القانون.

لقد احتلت المجموعات الإرهابية المسلحة أهم المشافي والمراكز الطبية في كل منطقة دخلت إليها في سورية وحولتها إلى مقار عسكرية ومستودعات للسلاح، كما دمرت المستشفيات بكل ما تحتويه من أجهزة طبية متقدمة، وأذكر منها مشفى الكندي ومشفى العيون الجراحي في مدينة حلب

السيد أريولا راميريز (باراغواي) (تكلم بالإسبانية):
بالنيابة عن جمهورية باراغواي، يشيد وفدي بالموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين سقطوا في مناطق النزاع، ونشيد بأسرهم. لعل كلماتنا تعبر عن تقديرنا لهم على ما يقدمونه من تضحيات ودعمنا لعملهم المتفاني.

نشكر الأمين العام وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة رصد حقوق الإنسان على إحاطتهم الإعلامية عن حماية المدنيين وتوفير الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. ونرحب بالمبادرة التي أخذت زمامها الرئاسة الأوروغواي لمجلس الأمن بعقد هذه المناقشة المفتوحة بمناسبة الذكرى السنوية الأولى، للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المكرسة حصراً لحماية خدمات الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بحماية المدنيين عموماً، فتؤكد باراغواي مجدداً أن وجود نظام فعال لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة من مسؤولية مجلس الأمن، كما ذكر جميع الدول الأعضاء، سواء أكانت أطرافاً أم غير أطراف في النزاع. لذلك، يعود الأمر إلى المجلس من حيث الاستمرار في العمل على تضمين مسألة حماية المدنيين على نحو واضح وصرح في ولايات عمليات حفظ السلام، على سبيل الأولوية، في البعثات التي يتعرض فيها المدنيون لخطر العنف.

يعتقد وفدي أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني أمر أساسي لوقف ومنع أعمال العنف والمهجمات والتهديدات التي تستهدف المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أن جمهورية باراغواي تساهم حالياً بأفراد عسكريين في ست بعثات لحفظ السلام. وقبل نشر قوات حفظ السلام يوفر المركز الأوروغواي للتدريب الخاص بعمليات حفظ السلام، المعروف بمركز باراغواي، تدريباً محدداً في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وفق مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين.

المشافي الإسرائيلي هم إرهابيو جبهة النصر وبقية المجموعات الإرهابية المسلحة. وقد أعلمنا المجلس مراراً وتكرارات بقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعلاج هؤلاء في مشافيها. إن دور إسرائيل في الأزمة السورية واضح ولا غبار عليه، فهي تقدم الدعم اللوجستي للإرهابيين في منطقة الفصل، وهو أمر مثبت في تقارير وفد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وحين يزداد الضغط العسكرية عليهم، أي على الإرهابيين، تأتي النجدة من إسرائيل عبر عمليات القصف الجوي والمدفعي للقوات السورية التي تحارب الإرهاب.

أما فيما يخص إصرار مندوب ليختنشتاين المستمر على الترويج المشبوه لما يسمى بآلية التحقيق دولية مستقلة في سورية، أدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاطلاع على الرسالة التي وجهتها الجمهورية العربية السورية إلى السيد الأمين العام التي صدرت في الوثيقة الرسمية (A/71/799) والتي تكشف الانتهاكات القانونية الجسيمة في عملية إنشاء هذه الآلية. وهنا لا املك إلا أن أهني مندوب ليختنشتاين على شراكة بلاده المخزية في إنشاء هذه الآلية المشبوهة مع دولة قطر التي تدعم إرهاب تنظيم جبهة النصر في سورية والمصنف على قوائم مجلس الأمن. وهي المشيخة التي لا تملك دستوراً ولا برلماناً ولا انتخابات.

ختاماً، نشدد على أن حماية المدنيين، بما يشمل توفير الرعاية الطبية لهم، تتطلب حلولاً جذرية للمسائل التي تتسبب بمعاناة المدنيين، ولا سيما الاحتلال الأجنبي والإرهاب والإجراءات الاقتصادية القسرية الأحادية الجانب التي تفرضها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول أخرى على العديد من شعوب الدول الأعضاء، ومنها الشعب السوري.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل باراغواي.

ويعترف القرار بالمساهمة العملية للمهنيين اللغويين في صون السلم والأمن الدوليين وحفظ السلام.

أما في البيئات التي تنطوي على مخاطر عالية في النزاعات المسلحة وفي بناء السلام بعد انتهاء النزاع، فيواجه المترجمون التحريريون والشفويون خطراً جسيماً عند الاضطلاع بواجباتهم المهنية في سعيهم للمساعدة في إقامة حوار بين أطراف النزاع ومع المدنيين.

إنهم يتعرضون للتهديدات. ويتعرضون للاختطاف والقتل. ويتعرضون للتعذيب والمعاملة المهينة.

ليس هناك قاعدة بيانات واحدة تعكس النطاق الحقيقي للخسائر في صفوف المترجمي التحريريين والمترجمين الشفويين العاملين في حالات النزاع المسلح. وقد قامت الرابطتان الدوليتان للمترجمين التحريريين والشفويين بتجميع بعض الإحصاءات من مصادر مفتوحة، وهي مروعة.

ففي الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨، قتل ما لا يقل عن ٣٦٠ مترجماً تحريرياً وشفوياً؛ وجرح ١٢٠٠ أثناء العمل إلى جانب القوات الأمريكية لحساب الهيئات المتعاقد معها من الباطن في العراق. ووفقاً لبعض التقارير، فإن احتمال وفاة المترجمي التحريريين والمترجمين الشفويين في العراق ١٠ أضعافه للقوات النظامية. وخلال ٢١ يوماً في أواخر عام ٢٠٠٦، فقدت القوات المسلحة البريطانية في العراق ٢١ مترجماً شفوياً قتل منهم ١٧ عمداً بسبب نشاطهم المهني. وقائمة هذه الأمثلة طويلة.

في الواقع، هناك حالياً مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يتمثل في التمييز بين المدنيين والأفراد المشاركين بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة. وعدم الامتثال لهذا المبدأ يعتبر جريمة حرب. ونود أن نوضح أننا لا نعني تطبيق مصطلح "مدني" على المترجمين الشفويين الذين يشكلون جزءاً من

أما فيما يتعلق بحماية خدمات الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، فتشدد باراغواي على أهمية القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الذي يوجه الانتباه إلى الحاجة إلى المعلومات والتحليلات عن المخاطر التي تتعرض لها خدمات الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح. ونعرب أيضاً عن التزامنا بمبادرة الأمين العام بشأن استحداث ونشر الممارسات الطبية والعبر المستفادة في حماية خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، وعلى تضمينها اللاحق بشكل شامل في السياسات والممارسات العسكرية الوطنية في الدول الأعضاء، وولاية بعثات حفظ السلام التي يوفرها مجلس الأمن.

أخيراً، تشجب جمهورية باراغواي مرة أخرى ازدياد المعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الذي أظهرته أطراف النزاع، ولا سيما ممارسة استخدام التجويع لشن حرب ضد السكان وفرض القيود على وصول المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين وتقويض نظام اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس.

السيد دابكيوناس (بيلاروس) (تكلم بالروسية): إن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وحماية الموظفين الطبيين الذين يعملون لإنقاذ أرواح الآخرين بينما يجازفون بأرواحهم مسألة على جانب كبير وخاص من الأهمية. تولى بيلاروس أهمية كبيرة لتعزيز ضمانات الحماية لجميع فئات المدنيين غير المشاركين مباشرة في الأعمال القتالية.

ومع ذلك، أود اليوم أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى مجموعة مهنية ضعيفة أخرى موجودة في البؤر الساخنة، أي المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين. اتخذت الجمعية العامة أمس القرار ٧١/٢٨٨، بشأن دور الترجمة المهنية في إقامة الروابط بين الأمم وتعزيز السلام والتفاهم والتنمية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

السيد مينيلي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): هنتكم، سيدي الرئيس، ووفدكم على الطريقة المقتدرة التي تديرون بها أعمال مجلس الأمن. ونشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذه المسألة الهامة.

كما نشكر الأمين العام على بيانه، وممثله اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيدة كريستين بيرلي، والسيد برونو ستاغنو أوغارتي على إحاطتهما الإعلاميتين.

ونؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

المناقشات من هذا القبيل ضرورية، حيث أن حماية المدنيين من ويلات الحرب تقع في صميم ولاية مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين. وإذا كان المجلس لا يستطيع القيام بدوره في هذا الصدد، فهو بالتالي قد أخفق في تحمل مسؤولياته تجاه المجتمع الدولي الذي هو مناط بخدمته.

أود أن أبدأ بالثناء على العاملين في المجال الإنساني والموظفين الطبيين الذين يضطلعون بواجباتهم ببسالة، غالباً في ظل أصعب الظروف. وقد شاركت جنوب أفريقيا في عدد من المبادرات التي تبرز الظروف التي يعمل في ظلها العاملون في المجالين الصحي والإنساني، بما في ذلك مشروع الرعاية الصحية في خطر التابع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ونود أن نشدد على أنه بينما تقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية والعاملون في المجال الصحي داخل حدودها، فإن كل الأطراف، بما فيها الجماعات المعارضة المسلحة، يجب أن تتحمل أيضاً المسؤولية عن ضمان حماية المدنيين والعاملين في

القوات النظامية. إننا نشير إلى تلك الفئات من المترجمين الشفويين الذين لا يحملون السلاح ويقومون فقط بإقامة الحوار بين أطراف الصراع. ويشمل هؤلاء المترجمين الشفويين الذين لا يتصرفون باسم طرف في النزاع والمترجمين الشفويين الذين يساعدون الوكالات أو الأفراد الذين لا يشاركون في النزاع، بما في ذلك المنظمات الدولية والعاملين في وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

بيد أن المترجمين الشفويين والتحريريين ليسوا مدنيين عاديين عندما يمثلون طرفاً في النزاع، ولا هم، في تلك الحالات، من المقاتلين النظاميين - على الأقل، ما داموا لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية. ومن ثم فهم فئة خاصة من الأفراد بحاجة إلى حماية خاصة.

ونعتقد أن الوقت قد حان لوضع صك دولي - سواء معاهدة دولية أو قرار لمجلس الأمن - وثيقة تؤكد المركز الخاص للمترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين المعرضين لظروف خطيرة بغية رفع مستوى حمايتهم بموجب قانون منشود - سعياً إلى وضع قانون في المستقبل. لماذا لا تكون هناك شارة خاصة لتمييز المترجمين الشفويين عن المدنيين أو أطراف الصراع، كما فعلنا بالنسبة للموظفين الطبيين.

هناك مسائل يلزم تناولها في هذه الوثائق، وهناك عدد كبير من هذه القضايا. ويجب أن نسلّم بأنه لا يجري إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة حماية المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين المعرضين لظروف خطيرة. ويجب أن ننظر في أفضل السبل وأكثرها سرعة لسد هذه الفجوة.

إن جرت مراعاة المسألة التي أثّرت اليوم على النحو الواجب من جانب الوفود وداخل المجلس وخارجه، فسنكون على استعداد للعمل بشكل مشترك من أجل إيجاد حلول لمسألة توفير الحماية القانونية للمترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين في السياقات عالية المخاطر.

وأخيراً، فإننا ندعو جميع أطراف الصراع إلى التقيد بالتزاماتها باحترام وحماية الأفراد والمرافق الإنسانية والطبية، فضلاً عن إدانة الهجمات المباشرة والعشوائية في هذا الصدد. وينبغي أن يكفل المجلس إخضاع الأنشطة من هذا النوع للتحقيق وألا تمر دون عقاب. إن كفالة المساءلة عن هذه الجرائم أمر بالغ الأهمية في ضمان مصداقية الأمم المتحدة، وهو أمر رئيسي لتحقيق العدالة العالمية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد باندي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يشيد الوفد النيجيري برئاسة أوروغواي على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين وتوفير الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، والورقة المفاهيمية المفصلة (S/2017/365، المرفق) لتوجيه مناقشتنا.

ونؤيد دعوة الأمين العام الدول الأعضاء وأطراف النزاع لوضع وتنفيذ وتبادل السياسات التنفيذية والتدابير العملية الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين. كما نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم.

من المسلم به على نطاق واسع أن وجود المرافق الصحية وأنشطة الأخصائيين الصحيين مسألة حيوية الأهمية لإنقاذ الأرواح وتقديم المساعدة إلى الجرحى والمرضى في حالات الصراع المسلح. ويضطلع العاملون الصحيون وغيرهم من الموظفين المدنيين بواجباتهم معرضين حياتهم لخطر شديد. وقد تعرضوا للاختطاف والتعذيب والقتل أثناء أدائهم واجباتهم المنقذة للحياة.

تجري مناقشة اليوم في وقت أزمة كبيرة في بعض أنحاء العالم، وقت أعاققت فيه الهجمات على العاملين في المجال

المجال الصحي. وينبغي لجميع أطراف النزاع الامتثال بالكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، كما جاء في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وعلاوة على ذلك، نعتقد أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني بإتاحة وتيسير سلامة عمليات الإغاثة الإنسانية ومرورها دون عوائق، بما في ذلك البعثات الطبية والأفراد والإمدادات.

ويود وفد بلدي أن يشدد على النقاط التالية.

أولاً، نؤيد دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود المبذولة في مجال الوساطة والدبلوماسية الوقائية في سعينا لحماية المدنيين. ولذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يكفل أن تظل حماية المدنيين جانباً أساسياً من جميع الاستراتيجيات السياسية لمنع نشوب الصراعات وحلها. وسعياً لتحقيق هذا الهدف، ندعو الأمم المتحدة إلى تعزيز وتبسيط الشراكات الإقليمية، بما في ذلك شراكة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، في الوفاء بولايتها لحماية المدنيين والعاملين في المجال الصحي.

ثانياً، تؤيد جنوب أفريقيا اعتماد وتنفيذ تدابير عملاً بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يشدد على حماية الجرحى والمرضى والموظفين الطبيين والمرافق الطبية والمعدات، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة. ونؤكد مجدداً أن التطبيق الانتقائي لولاية حماية المدنيين يقوض مصداقية المجتمع الدولي في السعي إلى تحقيق هذا الهدف.

ثالثاً، ينبغي لمجلس الأمن في جميع الأوقات إدانة جميع حالات الرفض التعسفي للموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية المحايدة أو أي إجراءات لحرمان المدنيين من الوسائل التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الوصول إلى الإغاثة. هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهي بالتالي غير مقبولة.

وكخطوة أولى، يجب أن يكون هناك إجماع على إدانة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والأطباء والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، حيثما تقع هذه الأعمال. وسيؤدي عدم القيام بذلك، إلى عواقب طويلة الأمد على السكان المدنيين في حالات النزاع، والنظم الصحية للبلدان المعنية. ويجب اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها. ويجب على جميع أطراف النزاعات المسلحة الامتثال، امتثالا تاما لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وفي إطار وفاء الحكومة النيجيرية بالتزاماتها، فإنها قد أطلقت مبادرة اللجنة الرئاسية المعنية بالشمال والجنوب، وهي بمثابة الهيئة الوطنية الرئيسية، التي تسعى في جملة أمور، إلى تعزيز الظروف الأمنية في الجزء الشمالي الشرقي من البلد، وتسهيل عمل موظفي الصحة وتسهيل حركة المعدات واللوازم الطبية. وننوه ونشيد بالمساعدة التي يقدمها الشركاء الدوليون والوكالات الإنسانية لإنشاء عيادات دائمة ومتنقلة، فضلا عن تقديم الدعم لإصلاح الهياكل الأساسية في المجتمعات المتضررة.

إن نيجيريا على أهبة الاستعداد، كما هو مطلوب في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) للانضمام إلى الجهود، مع جميع الجهات المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ولا سيما منع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد أفراد الخدمات الطبية والإنسانية الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

الإنساني تقديم المساعدة الطبية والإمدادات التي تشتد الحاجة إليها إلى ملايين الناس في العديد من ساحات الصراع. ولا شك في أن الأمم المتحدة تؤدي دورا محوريا في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ومنع ظهور حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وتعتقد نيجيريا أن العنصر الحاسم في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة هو احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتبرز حقيقة تنفيذ الهجمات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، مستوى ضعفهم. ولا يعزى وجود هذه التهديدات إلى الافتقار إلى الآليات الدولية، وإنما إلى انعدام الإرادة السياسية لتنفيذ المعايير القائمة.

ونذكر على وجه الخصوص باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي حددت معايير القانون الدولي للمعاملة الإنسانية في حالات النزاع. ولا تنص فحسب على حماية الجرحى والمرضى وموظفي المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي الذين يؤدون حصرا مهامها طبية، بل تفرض التزامات على أطراف النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف.

وبالتالي، يعتبر وفد بلدي مناقشة اليوم، خطوة هامة صوب تحقيق ذلك الالتزام. ويشكل ذلك مهمة عاجلة وذات أولوية، على المجلس التعامل معها، في مواجهة العديد من حالات النزاع في جميع أنحاء العالم. ونقدر العمل الذي أنجز في هذا الصدد، ونشير إلى اعتماد القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الأولى من نوعها المكرسة لحماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. ويجب أن نواصل العمل معا للبناء على تلك المبادرة الجديرة بالثناء.

أكد الرئيس أردوغان في رسالته بمناسبة الذكرى السنوية لمؤتمر قمة اسطنبول، من المهم الحفاظ على الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، وندعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام التزاماتها.

واضطلعت تركيا بأنشطة لتعزيز احترام وحماية الجرحى والمرضى، لضمان الحصول على المساعدة، وإذكاء الوعي فيما يتعلق بحماية الرعاية الصحية ودعم الجهود الرامية إلى زيادة المساءلة. وسعت المساعدة التركية في فلسطين وأفغانستان والعراق والصومال، إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية. وفي اليمن، دأبنا على تقديم المساعدة الطبية في المستشفيات التركية للمتضررين من النزاع الجاري. وفي ليبيا، سلمت وكالات المعونة التركية أمس فقط، إلى حكومة الوفاق الوطني أكثر من ٢٢ طن أدوية ومجموعات خاصة بالصحة بغية دعم مختلف المستشفيات والمرافق الطبية.

ومع ذلك، ركزت الجهود التي تبذلها تركيا في المجالين الطبي والإنساني، على سورية. ومنذ بداية الأزمة، ظلت تركيا تتبع سياسة الباب المفتوح، بما في ذلك عمليات الإجلاء الطبي العاجل. واليوم، توفر تركيا الرعاية الصحية المجانية لأكثر من ٣ ملايين سوري في تركيا. وقمنا بتيسير عمل وكالات الأمم المتحدة في حملات التطعيم للأطفال السوريين والمنظمات غير الحكومية الطبية عبر الحدود الذين يتعاملون مع المدنيين المستهدفين بالبراميل المتفجرة والقصف والأسلحة الكيميائية. وظلت تركيا تدعم داخل سورية، الشحنات العابرة للحدود التي صدرت بشأنها ولايات، وسلمت ١١ ٥٠٠ حمولة شاحنة، من المساعدات الإنسانية، منذ شهر تموز/يوليه ٢٠١٤. وقد ساعدت هذه الجهود الأمم المتحدة وشركاءها على الوصول إلى أكثر من ١٣,٥ مليون سوري وسلمت لهم مساعدات طبية.

السيد سينريغلو (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر أوروغواي على عقد أول مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين وتوفير الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة منذ اعتماد القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الأول بشأن هذا الموضوع، قبل سنة تقريبا. كما نشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطات الإعلامية على ملاحظاتهم الثاقبة.

وتساور تركيا نفس الشواغل التي أعربت عنها وفود عديدة فيما يتعلق باستمرار نخط دمار الرعاية الطبية في الكثير من النزاعات اليوم. وتشكل هذه الاتجاهات خطرا مباشرا على الملايين من الناس المتضررين من الأزمات التي من صنع الإنسان، وكذلك النظم الصحية لدعم الرفاه والحياة. ومن هذا المنطلق، شاركت تركيا في تقديم القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي أظهر تصميم الدول الأعضاء على تعزيز حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة.

وبالنظر إلى استمرار عدم احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من خلال إجراءات الشبكات الإجرامية والإرهابية في الإقليم، تقدر تركيا الاهتمام المتواصل لمجلس الأمن بهذه المسألة، بغية تعزيز الإطار المعياري. وعلاوة على ذلك، نخطط علما بالتوصيات التي قدمها الأمين العام.

وخارج مجلس الأمن، صدر عن مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الذي احتفلنا بذكراه السنوية للتو، ما يزيد عن ٣٠٠٠ التزام، من جانب الدول الأعضاء وباقي أصحاب المصلحة. وألقت بعض هذه الالتزامات الضوء على إجراءات لتعزيز حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعزيز الأهمية المحورية للحماية. وأبرزت الالتزامات الأخرى، رغبة جماعية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وزيادة قدرات منع نشوب النزاعات وحلها والتعلم من الممارسات الناجحة لمنع نشوب النزاعات. ويمكن لهذه الالتزامات إجراء تغيير حقيقي في حياة ١٣٠ مليون شخص متضرر في حال تنفيذها. وكما

العاملين في المجال الإنساني المشاركين في بعثات الطبية حصراً، ووسائل النقل والمعدات والمستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية.

ومع ذلك، نجد أنه من المقلق مواصلة أطراف النزاع ممارسة أعمال العنف ضد هؤلاء الموظفين والمرافق، ولا سيما الجماعات الإرهابية التي تنفذ هجمات عشوائية ضد المستشفيات والقوافل الإنسانية والهياكل الأساسية المستخدمة للرعاية الطبية. ويجب كذلك التنديد بالهجمات على إمدادات المياه كأداة للحرب، على نحو ينتهك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ومن غير المقبول أن تتزايد النزاعات المسلحة في المناطق الحضرية، حيث تكتظ الكثافة السكانية، مما تسبب في زيادة الوفيات جراء الاستخدام العشوائي للمدفعية والقصف الجوي، وكذلك استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة الكبيرة لزيادة نطاق دائرتها الفتاكة.

كما إننا ندين انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تواصل قتل وجرح العديد من الناس، وكثيراً ما تعرقل عمليات المعونة الإنسانية. ولذلك، فإننا نكرر دعوة الأمين العام إلى مضاعفة جهودنا الرامية إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحث الدول على التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالأسلحة والذخائر، مثل معاهدة تجارة الأسلحة.

ونشدد على أهمية منع تشريد الناس وعلى حماية البعثات الإنسانية والطبية، فضلاً عن السكان المدنيين. إننا نعتقد أن من الأهمية بمكان كفالة استخدام جميع الصكوك والأدوات الدولية التي تحت تصرف مجلس الأمن، لمكافحة الجرائم في المجالات التي نحن بصدد مناقشتها، وأن تحتوي على عناصر ملموسة في مجالات الردع والمساءلة والعدالة. ويرى وفد بلدي أن حماية المدنيين التزام قانوني. وبالتالي، فإن علينا أن نطالب بأن يخضع

وفي تجاهل صارخ للقانون الدولي الإنساني، فإن الهجمات على الموظفين الطبيين والمعدات والمرافق كانت وحشية في سورية أكثر من أي مكان آخر. وقد ارتكب النظام السوري معظم هذه الاعتداءات. وعلاوة على ذلك، يواصل النظام اتباع سياسته المشينة، المتعلقة بإزالة الأدوية والمعدات الطبية من قوافل المساعدات الإنسانية.

وإذا أردنا تحويل التقدم المحرز مؤخراً في الإطار المعياري بموجب جدول أعمال اليوم إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع، يتعين تنفيذ الالتزامات والتعهدات القائمة، في سورية وغيرها من النزاعات الجارية. وتركيا على استعداد لدعم الجهود ذات الصلة التي تقودها الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد سكينر - كلي (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): فنهنيكم، سيدتي الرئيسة، ووفد بلدكم على عقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين، ونشيد بكون وزير خارجيتكم كان رئيساً لها. كما نعرب عن تقديرنا لمقدمي الإحاطات الإعلامية على إسهاماتهم.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به سابقاً ممثل بوليفيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ونلاحظ مع القلق أنه في النزاعات المسلحة، يموت المقاتلون والمدنيون بجروح لم تكن لتسبب في مقتلهم، لو توفرت لهم المساعدة الطبية، التي لهم الحق في تلقيها. ولمعالجة ذلك، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الذي أكد من جديد مسؤولية الأطراف في النزاعات المسلحة عن الامتثال امتثالاً كاملاً لالتزاماتها المترتبة عليها. بموجب القانون الدولي الإنساني بغية كفالة الاحترام والحماية الكاملين لجميع

أحد البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، نهجاً عملياً تجاه ولاية حماية المدنيين في الممارسة والتأهب على السواء، مع التقيد بمبادئ عمليات حفظ السلام. وقد شهدنا، بوصفنا جزءاً من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الأكثر تحدياً، أهمية ولاية حماية المدنيين بشكل مباشر في الميدان، وقد ظللنا نتصدى لها في العادة بمهنية مع قدر من الإبداع، حتى عندما لا تكون الولاية منصوص عليها بأحكام واضحة ومحددة. ويسترشد تأييدنا لمبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين، إلى حد كبير، بهذه الاعتبارات. إننا نظل ملتزمين - وكما أعلنت رئيسة وزراء بلدنا، الشيخة حسينة، في مؤتمر قمة حفظ السلام في نيويورك - بمواصلة تعميم حماية المدنيين في برامج تدريب عمليات حفظ السلام المصممة للعسكريين ولأفراد الشرطة.

ونغتزم هذه الفرصة لإضافة المزيد من التفاصيل بشأن خمس نقاط، تماسياً مع بياناتنا السابقة في مجلس الأمن. أولاً، هناك حاجة إلى زيادة التركيز على التقييم الاستراتيجي للأخطار التي تهدد المدنيين، بحيث يمكن لمجلس الأمن أن يحدد بوضوح التوقعات فيما يتعلق بتنفيذ ولايات حفظ السلام بحماية المدنيين. ولذلك الغرض، من الضروري أن يكون هناك تنسيق هادف وتساوٍ بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بغية تحسين التوجيهات للبعثات وتعزيز نهج متسق على نطاق البعثة لحماية المدنيين.

ثانياً، لكي تكون ولايات حماية المدنيين فعالة، فإنها تتطلب دعماً سياسياً متواصلاً من مجلس الأمن وأطراف النزاع الرئيسية والتزام الحكومات المضيفة بوجه خاص. وينبغي أن تدعم ولايات حماية المدنيين استراتيجيات محددة وموارد كافية، حتى لا تخفق عندما تواجه بعدوان من أطراف النزاع أو انعدام إرادة أو قدرة الحكومات المضيفة على التعاون. وثمة حاجة إلى الاستثمار المناسب في بناء قدرات البعثات، في جملة

أفراد قوات الأمن والمليشيات المحلية أو المجموعات المسلحة الأخرى الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للمساءلة.

ونؤكد مجدداً على المسؤولية الرئيسية للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في التحقيق، من دون إبطاء، في ادعاءات أعمال العنف ضد المدنيين. ونشدد، في ذلك الصدد، على أهمية المحكمة الجنائية الدولية. وندعو إلى أن تكفل الدول أن تعمل قواتها المسلحة وقوات أمنها، وفقاً لولاياتها، لاعتماد تدابير عملية لحماية الجرحى والمرضى، وكذلك الخدمات الطبية، عندما تخطط وتنفذ عملياتها. ونرحب، في ذلك الصدد، بتوصيات الأمين العام بكفالة قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأطراف النزاع بوضع وتنفيذ وتقاسم ممارسات وسياسات تنفيذية من أجل تحسين قياس واحترام القانون الدولي، بغية منع الضرر على السكان المدنيين.

وتشيد غواتيمالا بدعوة تقرير الأمين العام إلى الإنذار المبكر وإلى العمل وتشدد على الصلة الوثيقة بين السلام الدائم والوقاية. فذلك المفهوم هو عامل تغيير رئيسي في مواجهة تحديات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): نشكر رئاسة أوروغواي على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة اليوم لتتزامن مع الذكرى السنوية الأولى لاعتماد القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). كما نشكر أيضاً الأمين العام على تقريره الزاخر بالمعلومات (S/2017/414) وعلى توصياته الموجزة تحت مجالات أولوياته الثلاث المتعلقة بحماية المدنيين.

إننا نتفق مع آرائه فيما يتعلق بمحتمية الخسائر المدنية في الحروب والنزاعات المسلحة. وتتبع بنغلاديش، بوصفها

وأخيراً، فإن ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان عنصر حاسم لتعزيز الامتثال لذلك القانون، بنشر رسالة عدم التسامح إطلاقاً وتعزيز حماية المدنيين والرعاية الطبية في النزاعات المسلحة بشكل عام. وينبغي لمجلس الأمن أن يواصل استخدام الأدوات المتاحة له في ذلك الصدد، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم متسق إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمكينها من الوفاء بولايتها.

يتزايد النظر إلى أمن وحماية المدنيين في بيئة نزاعات اليوم غير المتناظرة على أنها مرتبطة بشرعية ومصدقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمساعدة الإنسانية. فحماية المدنيين من خلال الوسائل العسكرية وحدها ستكون قاصرة دائماً ما لم تدعم بقوة بعمليات سياسية هادفة لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيدة آل ثاني (قطر): أسمحوا لي في البداية، السيدة الرئيسة، أن أهنئ بلدكم الصديق على تولي رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأشكركم على عقد هذه المناقشة الهامة. كما نعرب عن ترحيبنا بترؤس معالي وزير خارجية أوروغواي لهذه الجلسة صباح اليوم، ونتقدم بالشكر كذلك لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة.

يكتسب قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) أهمية خاصة في ظل ارتفاع وتيرة الحروب والنزاعات في مختلف مناطق العالم، بما فيها النزاعات في منطقتنا، وإنها - للأسف - تنطوي بشكل متزايد على استهتار تام بحزمة القطاع الطبي والعاملين فيه والجرحى والمرضى. وأود أن أشيد بالجهود التي تبذل لتوفير الحماية للجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهاماً طبية

أمر، الإلمام بالحالة والتخطيط الاستراتيجي وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها. وقد يكون هناك مجال لبعثات حفظ السلام للإسهام في بناء قدرات السلطات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة المحلية في حماية المدنيين. ويلزم رسم هذه السيناريوهات ودراساتها بعناية أثناء تصميم الولاية وتنفيذها.

ثالثاً، تمثل تدابير ضمان المرور الآمن للعاملين في المجال الإنساني والإمدادات الإنسانية المهمة إلى المدنيين المحتاجين والتصدي لأعمال العنف والمهجمات والتهديدات التي تتعرض لها الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة عاملاً حاسماً لحماية المدنيين. إننا نؤيد فكرة أنه ينبغي تعزيز احترام الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة في زمن السلام والنزاع على السواء. وهناك حاجة إلى مواصلة العمل مع أطراف النزاع المسلح، وذلك لضمان أن تتمكن التدابير الوقائية من التقليل من إلحاق الضرر بالمدنيين وأن تشمل الرعاية الطبية في التخطيط وتنفيذ الأعمال القتالية. ويجب السعي إلى تحقيق المساءلة، في حالة الحوادث المحددة والمدعومة بالأدلة، باعتبارها أنجع تدابير الردع.

رابعاً، يجب أن تدرج الجهود الجارية الرامية إلى إنهاء العنف ضد النساء والأطفال في النزاعات المسلحة دعم جميع الدول والجهات من غير الدول. ويجب معالجة الأسباب الكامنة وراء التشريد القسري خلال النزاع المسلح من خلال نهج شامل متعدد الأبعاد وواسع. ويجب أن تظل المرافق الطبية والمؤسسات التعليمية والمدارس المتخصصة ودور العبادة المتخصصة بعيدة عن التعرض للأذى في التخطيط وتنفيذ الأعمال القتالية. ويتعين تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، نظراً لتأثيرها الإنساني. وفي بعض السياقات، يمكن أن يعمل حفظة السلام والعاملون في المجال الإنساني بالتتابع لجمع المعلومات والتوعية والاستجابة لاحتياجات المتضررين.

الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان في بناء السلام وتحقيق الاستقرار في الدول التي تعاني من النزاعات، فقد عملنا في دولة قطر، مع الشركاء في المجموعة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، على اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٦ الذي أنشأ آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً. ويعتبر اعتماد هذا القرار الهام خطوة مهمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) في إطار النزاع الدائر في سورية.

وفي إطار التزام دولة قطر بتقديم المساعدات الإنسانية، فإن جزءاً هاماً من تلك المساعدات يهدف إلى تخفيف معاناة المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، من خلال دعم الخدمات الطبية والصحية والإسعافية. فعلى سبيل المثال، قدمت دولة قطر ما يقارب ١,٦ بليون دولار من أجل تخفيف معاناة الشعب السوري داخل سورية وخارجها، وذلك عبر المنظمات الإنسانية الدولية ومؤتمرات المانحين الرئيسيين. كما تضمنت المساعدات الإغاثية القطرية في المناطق التي تعاني من النزاعات جزءاً مخصصاً للمجال الصحي والطبي، هذا بالإضافة إلى العمل الإنساني الذي تقوم به المؤسسات القطرية الخيرية والإنسانية، كالهلال الأحمر القطري.

وختاماً، أود أن أؤكد على أن نجاح المجتمع الدولي في حماية المدنيين و"حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة" يستوجب أولاً وأخيراً تضافر الجهود الدولية لإيجاد الحلول العادلة للنزاعات والأزمات. وفي هذا الصدد، فإن بلادي لن تتوانى عن مواصلة دعمها لأي مسعى لمجلس الأمن في هذا الخصوص، وبما يحقق السلم والأمن الدوليين في منطقتنا والعالم.

وكذلك للمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وكفالة المزيد من المسألة عن أية انتهاكات، باعتبارها من أهم الوسائل التي يمكن أن تعزز التطبيق العملي للحماية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني.

إن العمل على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) لا يشمل أي تأخير أو تراخ، ليس لأن استهداف المرافق والطواقم الطبية هو انتهاك سافر للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل ولما في ذلك من آثار وخيمة على أرض الواقع، من حيث تفاقم الأزمة الإنسانية في مناطق النزاع المسلح، والتي عادة يدفع ثمنها المدنيون الأبرياء.

وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى ما شهدناه وما زلنا نشهده يومياً ووثقته التقارير الأمية من تدمير للمستشفيات والمرافق الصحية في سورية على يد قوات النظام السوري وغير ذلك من أعمال العنف والمهجمات والتهديدات التي ترتكبها ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، مما نجم عنه دمار لمعظم المستشفيات والمستشفيات الميدانية ومقتل عدد كبير من الأطباء والعاملين في المجال الطبي، وكذلك المرضى والجرحى. وعلاوة على كون هذه الأعمال انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، فإن ما نجم عنها من خروج العديد من المرافق الصحية عن الخدمة يشكل خطراً داهماً على آلاف المدنيين في سورية، وبالتالي يتطلب منا الإسراع كمجتمع دولي في اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات عملية حاسمة لوضع حد لهذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمسألة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين في سورية وتقديمهم إلى العدالة الجنائية، وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب.

إيماناً منا بأهمية سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، وبأهمية الدور الذي تضطلع به المسألة عن الفضاء

لمصادقيتها أيضا إن شئنا الصراحة. وبالتالي، تتوقع أستراليا من أعضاء هذا المجلس أن يقدموا الدعم اللازم للجهود الحاسمة والحسنة التوقيت الرامية إلى منع ارتكاب الفظائع الجماعية أو إنهاؤها، في اتساق مع مدونة سلوك فريق المساءلة والاتساق والشفافية، فضلا عن المبادرة الفرنسية والمكسيكية الهادفة إلى تقييد استخدام حق النقض.

ويجب على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنوطة بها ولاية الحماية أن تحدد أولويات تنفيذها. وبالرغم من النمو الملحوظ لمبدأ حماية المدنيين وتوجيهاتها، فلا يزال الأداء متفاوتا في جميع عمليات حفظ السلام. وقد شدد الفريق الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام على أنه يجب أن تكون ولايات الحماية مهمة على نطاق البعثة بأسرها ويجب أن تُستخدم فيها جميع الأدوات المتاحة للبعثة، بما في ذلك الاستراتيجيات غير التقليدية، مثل حماية المدنيين العزل. وقد شددت لجنة التحقيق الخاصة المستقلة في جنوب السودان على أهمية وجود ملموس تطلعي ذي قدرة عالية على التنقل، بما في ذلك تنظيم دوريات فعالة ليلا ونهارا هناك. ويجب تمكين جميع حفظة السلام ودعمهم من جانب الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة كي يتمكنوا من العمل وفقا لمسؤولياتهم في مجال الحماية.

وللمساعدة في هذه الجهود، قدمت أستراليا الدعم إلى إدارة عمليات حفظ السلام لنشر المبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بحماية المدنيين. وأيدنا أيضا مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين، التي نرى أنها توفر توجيهها مفيدا لحفظة السلام.

وختاما، أود أن أشيد بأولئك الموجودين في الميدان سعيًا لتوفير الحماية للمدنيين، ويعرضون أنفسهم للمخاطر الجسيمة في كثير من الأحيان. وجنبا إلى جنب أولئك الذين يحاولون حمايتهم، يستحق أولئك الرجال والنساء الشجعان الاحترام والحماية من جانبنا على الأقل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أستراليا.

السيدة بيرد (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب أستراليا بالاهتمام الملحوظ الذي يوليه الأمين العام لمسألة الوقاية. فهي بلا ريب أفضل استراتيجية طويلة المدى لحماية المدنيين. ومع ذلك، يجب أن تظل حماية المدنيين أولوية قصوى بالنسبة لنا حين تفشل مثل تلك الجهود. والسبب وراء ذلك واضح. فقد شهدنا سلفا في عام ٢٠١٧ شن هجمات متواترة مباشرة وعشوائية على المدنيين، وشهدنا أيضا رفضا تعسفيا لإيصال المساعدات الإنسانية، وشهدنا ضمن ذلك ازدياد تاما لحقوق الإنسان، وشهدنا سلوكا كهذا في النزاعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في جنوب السودان واليمن، بل في سورية على وجه الخصوص.

واتساقا مع ما قاله الآخرون اليوم، تعرب أستراليا عن شعورها ببالغ القلق إزاء تواتر وشدة الطابع المتعمد للهجمات على الرعاية الصحية. وقد رسم مقدمو الإحاطات الإعلامية اليوم، على منوال سابقهم، صورة مأساوية عن الحقائق الميدانية وحذروا بشدة من المخاطر المحتملة لعدم التنفيذ التام للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وعليه، فإننا ملتزمون بأداء دورنا لتحويل القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) من مجرد خطابة إلى إجراءات ملموسة.

ونشيد بما ورد في بيان الأمين العام عن اعتزامه تيسير الجهود العالمية الرامية إلى حشد جهود الدول الأعضاء والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين لأجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. ونحن متفقون تماما على أنه يجب أن يشمل ذلك، على سبيل الأولوية، التصدي للانتهاكات الخطيرة، بما في ذلك مساءلة الجناة.

ولأسباب منطقية معلومة، فإن سجل الأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين يمثل أحد الاختبارات الحاسمة لفعالية المنظمة، بل

بعد. وتجب كفالة وصول المساعدة الإنسانية والطبية دون دون عوائق تماما، في حين ينبغي مواجهة الرفض التعسفي لإيصال المساعدة الإنسانية والطبية بطريقة محايدة بالحزم اللازم. ويجب الاحترام الكامل لمبادئ الإنسانية والتراثة والحياد والاستقلالية في مجال العمل الإنساني.

وما يزال مجلس الأمن يضطلع بدور رئيسي في التصدي لحالات الأزمات وحماية المدنيين. ونولي أهمية مماثلة لاتباع نهج شامل وموحد من قبل منظومة الأمم المتحدة برمتها في التصدي لتحديات الحماية.

وفي ذلك الصدد، فإن خطتنا العالمية لأجل التنمية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تتسم بأن لها صلة مباشرة باتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى تجنب نشوب النزاعات في المقام الأول. ونسلم بجدوى اتباع نهج شامل كهذا على النحو المبين مثلا في إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة، تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني (A/70/709).

وما برحنا نولي أهمية كبيرة للإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي. ويعد تقسيم العمل والتنسيق وعدم ازدواجية الجهود والأنشطة لبنات أساسية للاستخدام الفعال لقدرات المنظمات الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

ما فتئت أرمينيا تناصر باستمرار وتساهم في هيكلة الوقاية الحالي القوي والموثوق. ونحن مقتنعون بأنه لكي نكون فعالين وجادين بشأن تصميمنا على الحماية ينبغي إسناد الدور الرئيسي لاتخاذ إجراء مبكر بشأن النذر التي تُنبئ بتدهور الحالات التي يحتمل أن تتطور إلى نزاعات وفضائع ومعاناة إنسانية. إن الأزمات والفضائع وجرائم الإبادة الجماعية لا تحدث بين عشية وضحاها، فهي قابلة للاكتشاف ويمكن التنبؤ بها. وينبغي أن يكون للإنذار المبكر والعمل المبكر والوقاية وتسوية النزاعات الأسبقية على إدارة الأزمات.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد مناتساكانيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئاسة أوروغواي على اختيار موضوع هذه المناقشة المفتوحة، فضلا عن ورقتها المفاهيمية (S/2017/365، المرفق). ونتوجه بالشكر أيضا إلى الأمين العام ومقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين على تحليلاتهم.

ويبعث آخر تقرير للأمين العام (S/2017/414) قدمه في ١٠ أيار/مايو الشعور بالقلق الشديد، حيث بلغ العدد الإجمالي للأشخاص المشردين على نطاق العالم ٦٥ مليون شخص في عام ٢٠١٦. وعادة ما يتعرض المدنيون للقتل. وارتفع أيضا عدد الأطفال المتضررين من النزاعات. ولا يزال يزداد نطاق الهجمات على المستشفيات والعاملين في المجال الطبي. وازداد مؤخرا عدد القتلى والمصابين من بين العاملين في المجال الطبي. وبالمثل تعرضت أعداد أكبر من الصحفيين للهجمات والقتل. وبالقدر ذاته تثير الشعور بالقلق أيضا الملاحظات المتعلقة بتزايد الفتور إزاء التصدي لمعاناة المدنيين في حالات النزاع، علاوة على الاعتقاد بحتمية وقوع الخسائر المدنية في حالات النزاع المسلح. وينبغي أن تكون هذه الحقائق المثيرة للقلق، أولا وقبل كل شيء، بمثابة دعوة إلى تجديد العزم على اتخاذ الإجراءات الحاسمة.

ونؤيد التحليلات المتعمقة والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بركائز الحماية الثلاث ذات الأولوية. وعلاوة على ذلك، فإن من الأهمية بمكان لحماية المدنيين والعاملين في المجالين الطبي والإنساني الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وخصوصا اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥. بيد أن التصديق العالمي على البروتوكولين الإضافيين لم يتحقق

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الكويت

السيد العتيبي (الكويت): أود في البداية أن أتقدم لكم، سيدي الرئيس، بالتهنئة على توليكم رئاسة المجلس لشهر أيار/مايو، متمنياً لكم التوفيق في إدارة ما تبقى من أعماله لهذا الشهر. وأود كذلك أن أشكركم على إعداد الورقة المفاهيمية (S/2017/365، المرفق) لنقاشنا اليوم بشأن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية المدنيين والرعاية الطبية في النزاع المسلح بعد مرور عام على اتخاذه. كما أغتنم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر للأمين العام للأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيريش، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش على إحاطاتهم صباح اليوم.

إن الأرقام المفزعة حول ضحايا النزاعات والحروب من المدنيين كفيلة بتبيان المآسي التي نعيشها في عالمنا اليوم، ويشير تقرير الأمين العام (S/2017/414) عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بوجود أعداد قياسية من المحتاجين للمساعدات الإنسانية والحماية، فضلاً عن تعرض أكثر من ٦٥ مليون شخص للتشريد بسبب النزاعات أو أعمال العنف أو الاضطهاد.

تُعتبر جلسة اليوم فرصة لمراجعة أحداث العام الماضي المساوية ومدى التقيد والالتزام بتطبيق القرارات التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن على أرض الواقع. ونرى أن انتهاكات هذا القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) في تنام من قبل كافة أطراف النزاعات المنتشرة في مناطق مختلفة من العالم، وخصوصاً في الشرق الأوسط وأفريقيا، بما في ذلك الميليشيات والجماعات الإرهابية. فالقيام باستهداف المناطق المأهولة بالسكان والمرافق والخدمات الأساسية والحياة للمدنيين، لا سيما المرافق الطبية، واستهداف العاملين في المجال الإنساني، وعرقلة

ويهدف إعلان المدارس الآمنة، الذي بادرت به الأرجنتين والنرويج، إلى حماية المرافق التعليمية من الهجمات والاستخدام العسكري. وقد أيدت أرمينيا مؤخراً الإعلان، وبذلك أصبحت البلد الستين الذي يتحمل الالتزام السياسي للنهوض بتلك المبادئ.

ولطالما كان السكان المدنيون في ناغورنو كاراباخ وفي مناطق أرمينيا الحدودية عرضة للمخاطر الإنسانية الخطيرة. إن العدوان ضد ناغورنو كاراباخ في نيسان/أبريل ٢٠١٦ قد اقترن بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال الوحشية التي تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأوقع هذا العدوان خسائر في السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال والمسنون. وما زالت انتهاكات وقف إطلاق النار مستمرة حتى الآن. وكان آخر بيان للرئيسين المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والصادر في ١٨ أيار/مايو صريحاً في تحديد الطرف الذي بادر بالانتهاكات. ويجب علينا تفادي مخاطر تصعيد النزاع. وتحت أرمينيا على التنفيذ الفوري للاتفاقات التي تم التوصل إليها في اجتماع فيينا بشأن ناغورنو كاراباخ والقمة الثلاثية بشأن ناغورنو كاراباخ التي عقدت في سانت بطرسبرغ في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٦، على التوالي، بغية تهيئة الظروف المفضية إلى النهوض بعملية السلام.

وتعرب أرمينيا في الختام، مرة أخرى، عن تقديرها العميق للمجتمع الدولي والمجلس والأمين العام غوتيريش على الدعم المتواصل والثابت للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي الصيغة الوحيدة المتفق عليها دولياً للمفاوضات المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاع في ناغورنو كاراباخ، على أمل أن يمكن التوصل إلى تسوية دائمة في أقرب وقت ممكن.

ونرحب بالجهود التي تُبذل لتثبيت وقف إطلاق النار وإنشاء مناطق خفض التوتر والتصعيد، كما نرحب باستمرار مفاوضات جنيف، ونؤكد في هذا الشأن دعمنا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وعلى وجه الخصوص القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) من أجل التوصل إلى تسوية سياسية تحافظ على وحدة وسيادة واستقلال سورية وسلامة أراضيها.

وفي اليمن، نشيد بدور التحالف لإعادة الشرعية في اليمن وما قام به في المناطق التي تم تحريرها من إعادة إعمار المنشآت الطبية وتوزيع المساعدات الإنسانية.

وتؤكد دولة الكويت على دعمها لإعادة الأمن والاستقرار لليمن بما يصون سيادته ووحدة أراضيه، وهو أمر لن يتحقق إلا عبر التوصل إلى حل سياسي وفق المرجعيات الثلاث وهي: القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، والمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني. هذا وقد بذلت دولة الكويت جهوداً من أجل تسوية النزاع سلمياً في اليمن، حيث استضافت على مدى ثلاثة أشهر العام الماضي المشاورات السياسية للأطراف اليمنية برعاية أممية، ولكن للأسف لم يكتب لها النجاح. ورغم ذلك، وانطلاقاً من حرص دولة الكويت على استقرار اليمن، تؤكد على الاستعداد لاستضافة الأشقاء اليمنيين من جديد للتوقيع على اتفاق نهائي متى ما تم التوصل إليه بين الأطراف اليمنية.

وكما ذكرت سلفاً، لا زالت هناك انتهاكات صريحة للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، حتى بعد اتخاذه، مما يدعونا إلى المطالبة باتخاذ تدابير لمعالجة هذا الأمر، فيجب علينا تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يجب توفير الحماية اللازمة للبعثات الإنسانية والطبية، وإيلاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والعمل على منع التشريد القسري، وإيجاد حلول دائمة للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً.

إيصال المساعدات الإنسانية، أصبحت من الوسائل والأدوات التي تُستخدم كسلاح لهزيمة الطرف الآخر.

وتؤكد التقارير استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والاستخفاف بالقانون الدولي في مختلف النزاعات.

وفي العراق، تُرتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين العراقيين، ولا سيما على يد تنظيم داعش، وقد شملت هذه الانتهاكات شن الهجمات التي تستهدف المدنيين والهياكل الأساسية المدنية واستخدام الدروع البشرية وأعمال العنف الجنسي والزواج القسري والاختطاف.

وفي فلسطين، تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلية الانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني وأعمال العنف والتحرير، ولا سيما استمرارها في سياسة المستوطنات. وفي هذا الصدد، نحدد التأكيد على واجبات هذا المجلس ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والعديد من قراراته التي تحتم عليه العمل بجدية وعلى نحو عاجل للتصدي لهذه الانتهاكات المستمرة. ونذكر أن مجلسكم الموقر اتخذ القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) الذي يؤكد أن تلك الممارسات الاستيطانية الإسرائيلية غير قانونية وغير شرعية، ويطلب بأن توقف إسرائيل فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

أما في سورية، وعلى الرغم من الجهود الإنسانية الدولية لتخفيف معاناة الشعب السوري، والذي كان لدولة الكويت شرف استضافة ثلاثة مؤتمرات دولية للماخين، ومشاركتها في رئاسة المؤتمرين لدعم سورية، في لندن العام الماضي وبروكسل خلال هذا العام، إلا أن تلك الجهود الإنسانية خلال الأعوام الماضية ليست كافية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الطارئة للملايين النازحين واللاجئين وأثبتت أنها لا يمكن أن تكون بديلاً للحل السياسي.

يبيّنان بوضوح حقيقة قائمة، وهي الأحوال التي يعاني منها ملايين الناس نتيجة للتزاعات المسلحة، وكذلك المحن والاضطرابات التي يمرّون بها أثناء هروبهم من الحرب ومواجهة اللامبالاة والقسوة التي تعامل بها الحياة والكرامة البشرية.

ويقع على عاتق جميع أطراف النزاعات المسلحة الالتزام الدولي باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، أي كفالة تلقي الجرحى والمرضى الرعاية الطبية التي يحتاجونها لحماية حياتهم، وفقاً للمبادئ الأخلاقية الأساسية، وأيضاً حماية الأفراد الذين يضطربون بمهمات طبية. إن الحواجز التي توضع في طريق تقديم المساعدة الإنسانية والطبية للسكان المدنيين تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، والهجمات المتعمدة على العاملين في القطاع الصحي والمرافق الطبية وأماكن وجود الجرحى والمرضى هي جرائم حرب بموجب القانون الدولي.

كما أن لها تأثيراً مباشراً على السكان المدنيين وتوافر الخدمات الصحية الأساسية في مناطق النزاع، مما يؤدي أيضاً إلى تفاقم ظروفهم المعيشية المروعة. ومن غير المقبول أن تقوم الأطراف في نزاع مسلح بقطع إمدادات مياه الشرب والكهرباء والغاز والأغذية والأدوية، أو المساعدات الإنسانية عن السكان المدنيين. ويجب عليها أن تتوقف عن استخدام المدنيين كذخيرة للدفاع بغية تحقيق أهدافها السياسية والعسكرية. ويجب على الأطراف أن تتوقف عن استقصاء أهداف عسكرية في مرافق طبية، والابتعاد عن المراكز الحضرية الرئيسية، والامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المدن والمناطق الأخرى المأهولة بالسكان.

وتؤيد كوستاريكا توصيات الأمين العام والنداءات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتجنب استخدام المتفجرات في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، و/أو الأسلحة المتفجرة ذات النطاق الواسع. ونكرر دعمنا للجهود

كما نشدد على أهمية ضمان حصول المدنيين - الذين هم بأمس الحاجة للمساعدة ودون عراقيل وبشكل مستدام - على المساعدات الإنسانية.

في الختام، نود أن نؤكد دعمنا لرؤية وتوصيات الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، الواردة في تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والذي أشار فيه إلى ضرورة وجود طفرة في الجهود الدبلوماسية لمعالجة النزاعات ومنع نشوبها، وتحسين آليات الإنذار المبكر، وتشجيع الجهود الجماعية الرامية إلى إصلاح نظم الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام والأمن والتنمية، فضلاً عن تعزيز الشراكات والتعاون مع المنظمات الإقليمية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد مندوثا - غارسيا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أودّ أن أعرب عن تعازينا لوفد المملكة المتحدة على الأحداث الرهيبة التي وقعت هذا الأسبوع.

ونحن ممتنون لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعلى الوثيقتين المقدمتين هذا الصباح.

قبل سنة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يذكر الأطراف في النزاع المسلح بالتزامهم بحماية السكان المدنيين وجميع العاملين في المجال الصحي والإنساني المكرسين حصراً للمهام الطبية، وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الصحية. تنبع تلك الالتزامات مباشرة من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومختلف قرارات المجلس.

بيد أن تقرير الأمين العام (S/2017/414) والإحاطة الإعلامية التي تلقيناها هذا الصباح من السيد ستانيسلو أوغاري

السيد كورنيليو (قبرص) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشيد بكم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذه المناقشة المفتوحة.

وتؤيد قبرص البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي، وتود إضافة ما يلي بصفاتها الوطنية.

إن ميثاق الأمم المتحدة يضع الشعوب في طليعة غرض المنظمة ورؤيتها. والعالم السلمي والامن هو المعيار الرئيسي لفشلنا أو نجاحنا بشكل جماعي. والمدنيون هم الضحايا الرئيسيون لمعظم النزاعات المسلحة اليوم. فهم يتعرضون عشوائيا للقتل أو الاصابة بجروح، وهم المستهدفون عمدا في أغلب الأحيان. وتشير البيانات إلى أن أكثر من ٩٠ في المائة ممن قُتلوا أو أُصيبوا بجروح في المناطق المأهولة بالسكان هم مدنيون.

ويسبب ذلك، إلى جانب الخسائر البشرية، انفصال الأسر، وتدمير المجتمعات المحلية والتراث الثقافي، والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، والتشرد وهجرة الناس من أراضي أجدادهم، واستمرار تدفق المهاجرين بحثا عن المأوى والمستقبل الآمن. والمقلق للغاية أن ما يزيد على ٢٥٠٠ من الهجمات المحددة الأهداف جرى تنفيذها في السنوات الأربع الأخيرة ضد المرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية.

وإذ تكرر قبرص الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، فهي شاركت في تقديم القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي دان فيه مجلس الأمن بشدة الهجمات على العاملين الطبيين في حالات النزاع اليوم. وهو شجب العواقب البعيدة الأمد لتلك الهجمات على السكان المدنيين والنظم الصحية في البلدان المعنية، وطالب بوضع حد للإفلات من العقاب لأولئك المسؤولين عنها، وباحترام القانون الدولي من جانب جميع الأطراف المتحاربة.

الدولية الرامية إلى وضع حد لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان. وهذا التزام أساسي بالنسبة إلينا.

ويجب على المجتمع الدولي أن يساعد المشردين والضحايا المدنيين. ومع ذلك، يجب علينا أيضا أن ننهي الإفلات من العقاب السائد عموما. وبهذه الروح، من الأهمية بمكان، في سورية على وجه الخصوص، دعم جهود الجمعية العامة في إنشاء آلية دولية مستقلة ومحايدة للمساعدة في التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. ومن الحيوي أيضا أن يحيل المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية أكثر القضايا استعجالا، من أجل إنجاز التحقيقات ذات الصلة وتقديم مرتكبي أخطر الجرائم إلى العدالة. ويجب على المنظمة أيضا أن توفر للمحكمة الموارد الاقتصادية اللازمة بغية الاضطلاع بولايتها على النحو الكامل.

ونحن نتفق مع الأمين العام على أن أفضل طريقة لحماية السكان المدنيين والعاملين الصحيين في الأجل الطويل هي الوقاية وتعزيز المؤسسات. وتعزيز سيادة القانون والمؤسسات أمر رئيسي. ونحن جميعا بحاجة إلى أن نساعد الدول على كفالة سيادة القانون في إطار احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي.

وأخيرا، نتفق مع الرئاسة على أنه طالما تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي ما زالت توجع النزاعات، وطالما أن القوات الجوية للدول المعنية تواصل تلقي الأسلحة والطائرات عن طريق هذه التجارة، فسوف نظل عاجزين عن حماية السكان المدنيين. وسوف تواصل عواقب الحرب الفظيعة تدمير السكان المدنيين حتى يتم التصدي لأسبابها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل قبرص.

وعلى الرغم من أن الجانب التركي سمح، وبمساعدة من قوة الأمم المتحدة، بإجراء بعض التحسينات الطفيفة في حياة المحاصرين، فإن ظروف معيشتهم ما فتئت بائسة ودون تغيير. وهذا الاستنتاج يتوافق تماما مع استنتاجات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تفحصت مخنة المحصورين كجزء من العريضة الرابعة التي تقدمت بها قبرص ضد تركيا.

وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (انظر S/2015/446)، الصادر في عام ٢٠١٥، لاحظ وجود فجوة متزايدة بين ما هو متوقع من عمليات السلام وما تحققه، ولا سيما في مجال حماية المدنيين. وهذا القصور هو إلى حد كبير نتيجة وجود فجوة في العديد من البعثات بين الموارد والولايات، وهو يشكل مسألة أخرى ذات صلة في ضوء المناقشات الجارية بشأن تمويل عمليات حفظ السلام.

وفي الختام، اسمحوا لي أنؤكد على أن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للأشخاص الذين يواجهون الصعاب يبقى تحديا أساسيا لنا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل ماليزيا.

السيد يعقوب (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن عميق سخط وفدنا إزاء الهجوم الطائش الذي وقع في مانشستر وتسبب بقتل ما لا يقل عن ٢٢ شخصا من الأبرياء، بمن فيهم طفل في الثامنة من عمره. كما ندين بقوة الهجمات الأخيرة التي تسببت بخسائر في جاكارتا ومراوي. إن قلوبنا ودعواتنا مع الضحايا والأسر وشعوب المملكة المتحدة وإندونيسيا والفلبين خلال هذه الأوقات العصيبة.

إننا نشترك المتكلمين الآخرين في الإعراب عن تقديرنا للأمين العام، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونائب المدير التنفيذي للمناصرة في هيومن رايتس ووتش على

إن حماية المدنيين يجب أن تكون في صميم جدول أعمال مجلس الأمن، ليس في ما يتعلق ببعثات حفظ السلام المكلفة صراحة بحماية المدنيين فحسب، ولكن بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من نهج جامع يشمل جميع الجوانب المتصلة بالوقاية، وحفظ السلام وبناء السلام، وتعزيز السلام والأمن الدوليين. وتقيد قبرص مفهوم الطيف الشامل لأنشطة بناء السلام، من الاسهام في العودة إلى الأحوال الطبيعية وبالتالي توفير بيئات آمنة، إلى رصد حقوق الانسان وتيسير تنفيذ اتفاقات السلام.

وحماية المدنيين في النزاعات ينبغي عدم اعتبارها مجرد واجب مستمد من ولايات واضحة لحفظ السلام، وإنما كمهمة للبعثات تشمل كامل نطاق عمليات حفظ السلام في سياق محدد.

واسمحوا لي أن أعطي مثالا واحدا من بعثة لحفظ السلام. إن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص - التي يستضيفها بلدي منذ ثلاثة وخمسين عاما - ليست مكلفة صراحة بحماية المدنيين، ولكنها تؤدي أعمالا هامة في هذا الميدان. ووفقا لاتفاق تم التوصل إليه بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في عام ١٩٧٥، تعهد الجانب التركي بأن يوفر للسكان القبارصة اليونانيين المحصورين في أماكنهم كل أشكال المساعدة لتمكينهم من العيش حياة طبيعية، بما في ذلك مرافق التعليم، وممارسة دينهم، وكذلك الرعاية الطبية على أيدي أطبائهم، وحرية التنقل في الشمال.

ولكن القبارصة المحصورين في أماكنهم تعرّضوا عمليا للمضايقات باستمرار. فظروف معيشتهم منذ عام ١٩٧٤، وعلى الرغم من الاتفاق المذكور، يمكن الدلالة عليها من مجرد أعدادهم. ففي تموز/يوليه ١٩٧٤، وبعد أن أُجبر أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ قبرصي على الفرار من ديارهم، ظل عدد كبير يصل إلى ٢٠ ٠٠٠ قبرصي محصورين في الجزء المحتل. وفي غضون ٤٣ سنة، تناقص هذا العدد إلى مجرد ٤٠٣ أشخاص.

في حالات الصراع، فإن المسألة قضية رئيسية تتطلب من جميع أصحاب المصلحة الاهتمام العاجل، ولا سيما من المجلس والمجتمع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء بعثات دولية لتقصي الحقائق، في جملة أمور، ينبغي أن تنفذ ولايات تلك البعثات وفقاً لاتفاقيات جنيف للتحقيق في أي ادعاءات تتعلق بارتكاب أي انتهاكات خطيرة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز المسألة، والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب.

نترحم على العاملين في المجال الطبي الذين فقدوا أرواحهم من أجل توفير الحماية للآخرين. كما نعرب عن خالص امتناننا لجميع الأطراف على أرض الواقع، ولا سيما حفظة السلام والعاملين في مجال الرعاية الصحية في مناطق النزاع. وفيما نسعى إلى حماية الأشخاص أنفسهم الذين يوفرهم الحماية للمدنيين بشكل عام، ينبغي أن تكون حماية الموظفين الطبيين والمرافق الصحية في صدارة جدول أعمال المجلس. ويجب على مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عاجلة في الدفاع عن جميع الأرواح البشرية في حالات النزاع المسلح وحمايتهم، وهو تعهد تلتزم ماليزيا التزماً كاملاً بالسعي إلى تحقيقه.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الإمارات العربية المتحدة.

السيدة نسبية (الإمارات العربية المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): باسم دولة الإمارات العربية المتحدة، أهني أوروغواي على توليها رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، ونكرر أهمية الموضوع قيد المناقشة اليوم.

إن الإمارات العربية المتحدة ملتزمة التزاماً شديداً بحماية المدنيين وخدمات الرعاية الطبية في حالات النزاع، وانطلاقاً من ذلك فإن تقديم الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما للنساء والأطفال، عنصر حاسم في المعونة الأجنبية، ولذلك شاركنا في تقديم القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). نحن بطبيعة

إحاطتهم الإعلامية. إن أفكارهم القيمة بشأن المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها والتي يواجهها العاملون في المجال الطبي وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة هي في الواقع مفيدة.

نحن لا نزال نقرأ تقارير إعلامية متكررة عن وقوع هجمات شديدة وفظيعة على أفراد ومرافق الرعاية الصحية. ومع ذلك، ما فتئنا نأمل أن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، المتخذ في أيار/مايو الماضي، سيشكل رادعاً ضد هذه الأعمال العنيفة. وهذه الهجمات، المتعمدة أو غير المتعمدة، ضد الجرحى والمرضى والأفراد الطبيين ومرافق الرعاية الصحية في العديد من النزاعات، تُظهر الحقائق القائمة الراهنة والازدراء التام بالقانون الإنساني الدولي.

لن يكون ضرباً من الخيال القول بأن هذه الهجمات تُستخدم كأسلوب من أساليب الحرب.

هذا الاتجاه، الذي نشهده في مختلف الصراعات والذي يبدو بلا نهاية أو من دون حدود، يستحق استجابة أكبر ومناسبة على نحو أكثر، بما في ذلك الإجراءات الملموسة التي يجب أن تتجاوز مجرد إدانة هذه الأعمال الشنيعة. لذلك، نكرر دعوتنا للمجلس للاضطلاع بواجبه في تعزيز جهوده لمنع وقوع أعمال العنف هذه، بما في ذلك تنفيذ توصية الأمين العام بإجراء تحقيق كامل وفوري ومحيد ومستقل وفعال في أي هجوم على نظام الرعاية الصحية. كذلك يؤيد وفدي الرأي القائل بأنه ينبغي على من لديهم نفوذ على أطراف النزاع تسخير كل الأدوات المتاحة لديهم، سواء من خلال الوسائل الدبلوماسية أو الاقتصادية أو السياسية، لتحسين توفير الحماية للموظفين الطبيين.

لسنا بغافلين عن حقيقة أن معظم الأطراف المتحاربة تواصل تجاهل القانون الإنساني الدولي بشكل صارخ، ولا تحترم الحياد الطبي. وبالنظر إلى ما يساور المدنيين من توقعات قائمة، ولا سيما الأطفال، نتيجة الاستهداف المنهجي للمرافق الطبية

مجددا الإمارات العربية المتحدة احترامها والتزامها وامتثالها لتعهداتها بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وتستذكر الإمارات العربية المتحدة أيضا الفقرة التاسعة من القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) التي تحث بقوة الدول الأعضاء على التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وضمان المساءلة عنها.

بيد أنها ليست مجرد الأطر القانونية التي يجب أن تدعم تقديم الرعاية الصحية. وتشدد الإمارات العربية المتحدة على أهمية الرعاية الطبية في الصراعات المسلحة لكفالة حصول النساء والرجال على قدم المساواة على الخدمات الصحية. وتحقيقا لهذه الغاية، تحض الإمارات العربية المتحدة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الالتزام بإشراك المرأة في تصميم وتقديم الرعاية الصحية والإغاثة الإنسانية.

إن الإمارات العربية المتحدة أيمانا منها بأنه يجب إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال اللاجئين، أنشأت مخيم مريجي الفهود للاجئين السوريين في الأردن، ويقتصر هذا المخيم حصرا على الأسر والنساء التي تصل وحدها، وتقدم لهن مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية. تسلم الإمارات العربية المتحدة بأنه يجب على الدول الحفاظ على الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة. ولهذا السبب، فإن بلدي بوصفه عضوا في التحالف لاستعادة الشرعية في اليمن، ملتزم بالعمل مع وكالات المعونة الصحية العاملة في البلد من أجل تلبية احتياجات السكان المدنيين بصورة آمنة.

رحبت الإمارات العربية المتحدة بالتوصية ١٣ الواردة في تقرير الأمين العام (S/2016/722، المرفق) المقدم عملا بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). إن جهود الإغاثة التي يضطلع بها بلدي في اليمن تركز على استعادة وتحسين المرافق الطبية والهياكل

الحال نشعر بالقلق الشديد إزاء التحديات التي نواجهها في منطقتنا، وهي تحديات ذات آثار خطيرة على الرعاية الصحية في المجتمعات المحلية المحتاجة.

تدين الإمارات العربية المتحدة استهداف خدمات الرعاية الطبية في سورية خلال الصراع. ونحض على إيصال المساعدات الإنسانية من دون عوائق، بما في ذلك تقديم الرعاية الصحية إلى جميع السوريين، وكذلك المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها النظام السوري بمساعدة إيران.

أما في اليمن، فما برحت الإمارات العربية المتحدة تدين استخدام إيران للمستشفيات بدعم من المتمردين الحوثيين والمليشيات لإخفاء الإمدادات العسكرية. إن ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين في اليمن يجب أن يكون أولوية لجميع الأطراف، ولا بد للحوثيين من وقف هذه الممارسة فورا.

كذلك تتعرض الرعاية الطبية للخطر في صراعات أخرى في منطقتنا، بما في ذلك أفغانستان والصومال. إن استهداف الجماعات الإرهابية للعاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية لا يهدد رفاه المدنيين فحسب، ولكنه يهدد أيضا الاستقرار الطويل الأجل لهذه البلدان. لقد ضحى سفير بلدي في أفغانستان مؤخرا بحياته، بينما كان في مهمة إنسانية في قندهار، ونحن نتشرف بخدمته لبلده.

إن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تظهر أيضا الأثر المدمر لعرقلة الوصول إلى الرعاية الصحية. وندعو إسرائيل إلى إنهاء حصار غزة الذي أدى إلى تفاقم الأضرار الصحية الناجمة عن الهجمات المتتالية على الهياكل الأساسية، مما يعرض للخطر رفاه الفلسطينيين.

من الجدير بالذكر أن العنصر الحاسم في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) تمثل في تأكيده ركائز القانون الإنساني الدولي. تؤكد

الأعضاء على معالجة الأثر غير المتناسب للصراع على النساء والأطفال، ولا يجري القيام بما فيه الكفاية لتنسيق هذا الهدف. السيد الرئيس، أشكر أوروغواي على قيادتها وأتمنى لكم استمرار النجاح في الفترة المتبقية من رئاستكم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد باروس ميليت (شيلي) (تكلم بالإسبانية): تشكر شيلي وزير خارجية أوروغواي وبلده على الدعوة إلى عقد مناقشة اليوم وترؤسها بشأن الرعاية الطبية في حالات النزاع المسلح.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي وزعته الممثلة الدائم للأردن بالنيابة عن شبكة الأمن الإنساني التي نحن عضو فيها.

إن المدارس والمستشفيات مناطق سلام يجب على جميع أطراف الصراع احترامها. لقد أضحت الهجمات على المستشفيات أكثر قسوة من أي وقت مضى لأنها بينما تؤذي السكان تتركهم من دون رعاية طبية، وهي مورد حيوي لأي مجتمع. أكد مجددا مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني وخطة العمل من أجل الإنسانية أن حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة ينبغي أن تكون أولوية، وفقا للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، ونكرر المسؤولية التي تقع على عاتق الأطراف وكذلك أهمية القيام بعمل ما في هذا الصدد.

وندين الهجمات والتهديدات والهجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المحميين المرتبطين بها، وإغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة لذلك، وتخزين الأسلحة في هذه المرافق واستخدامها للأغراض العسكرية، وتعريض السكان المدنيين والأفراد الذين يعملون في هذا المرافق للخطر. ونحضر جميع أطراف الصراع، بدون تمييز، على وقف هذه الهجمات والامتناع عن القيام بأعمال

الأساسية، فقد قامت الإمارات العربية المتحدة حتى الآن ببناء أو إعادة بناء ٤٠ مستشفى وعيادة في ذلك البلد، وتزويدها بغرف عمليات جديدة وإمدادات وأدوية ومركبات طوارئ. واستقبلنا أيضا ١٥٠٠ يمني في الإمارات العربية المتحدة للعلاج الطبي، كما فعل ذلك أعضاء آخرون في التحالف - هذا بالإضافة إلى إيصال بلدي للإمدادات الأساسية والمرافق اللازمة لضمان صحة ورفاه المدنيين.

هناك الكثير مما ينبغي القيام به لتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، وتحقيقا لهذه الغاية فإن الإمارات العربية المتحدة ملتزمة بحماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة بثلاث طرق.

أولا، نحن ملتزمون ببناء قدرة الإمارات العربية المتحدة لإعلاء شأن القانون الإنساني الدولي، وبوصفنا جزءا من هذه الجهود، أنشئنا مؤخرا لجنة وطنية للقانون الإنساني الدولي لنشر أسس القانون الإنساني الدولي وكفالة تنفيذه.

ثانيا، إن الإمارات العربية المتحدة ملتزمة بالنهوض بشراكات بلدي مع الأمم المتحدة ودعم المنظمات الإنسانية في الميدان في اليمن وفي أماكن أخرى. فالتعاون أمر حاسم أثناء تفشي الأمراض، كما شوهد في اندلاع الكوليرا مؤخرا في اليمن.

ثالثا، نحن ملتزمون بمواصلة عملنا في النهوض بدور المرأة في تصميم وتقديم الرعاية الصحية والإغاثة الإنسانية. وتشيد الإمارات العربية المتحدة بعمل الفريق المرجعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالمسائل الجنسانية والعمل الإنساني والنهوض بالنهج الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية في تقديم الرعاية الطبية. بيد أن الإمارات العربية المتحدة توصي بأن تنظر اللجنة الدائمة في إدراج هيئة الأمم المتحدة للمرأة من بين أعضائها. ويجب أن تعمل الدول

يُدرج دون أي تمييز، في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح، جميع أطراف النزاعات المسلحة التي تنتهك القانون الدولي بشأن هجمات على المدارس أو المستشفيات. ونأمل أن تحظى الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة فرجينيا غامبا، بالدعم اللازم للقيام بهذه المهمة.

ونؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني في هذا السياق، كما أكد المجلس في بيانه الرئاسي بشأن التنمية الشاملة للجميع (S/PRST/2015/3) الصادر في عام ٢٠١٥، ونتنظر باهتمام تلك المقترحات. وينبغي للمجلس وهيئاته الفرعية إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وأخذ بعين الاعتبار في مداولاتهما ونتائجهما.

في الختام، نعرب عن تضامننا مع الضحايا ومع المدنيين المتضررين من هذه الهجمات، ونعبر عن امتناننا لجميع الجهات الفاعلة التي تتفانى في حمايتهم، بما في ذلك المجتمع المدني، على جهودها في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكر وزير خارجية أوروغواي نين نوبوا على تنظيم هذه المناقشة. وأود أن أشكر الأمين العام ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونائب المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش على إحاطاتهم الإعلامية.

ونشكر الأمين العام على تقريره الأول عن هذا الموضوع (S/2017/414) ونقدر توصياته ووصفه للأولويات الثلاث المتعلقة بالحماية. مرة أخرى، لا بد لنا أن نأسف لحقيقة أن المدنيين لا يزالون، وفقا لهذا التقرير، يشكلون أغلبية ضحايا النزاعات. إن عدم التمييز بين المقاتلين والمدنيين يؤدي إلى قتل المدنيين وإصابتهم وتشريدهم وإلى حالات تشهد وجود

من شأنها عرقلة الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، عملا بالقرار ٢١٤٣ (٢٠١٤).

ولهذا السبب، نؤيد تدابير الوقاية والحماية والمساءلة المقترحة في تقارير الأمين العام.

وفي ما يتعلق بالتدابير الفورية، نصر على إدراج حماية المرافق الصحية والطبية في اتفاقات وقف إطلاق النار وجداول أعمال ما بعد انتهاء النزاع، ويجب أن ندرج مختلف الجهات الفاعلة في هذا الصدد. ومن الضروري أيضا المضي قدما في مجال الوقاية عن طريق مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاختيارية، ويجب أن ندرج جميع أولئك الذين تنطبق القوانين والمعايير عليهم.

ويجب أن نضمن احترام القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية، بما فيها تلك المتصلة ببيع الأسلحة ونقلها، لعملية تقديم الرعاية الطبية في حالات النزاع. ولا بد أن تتخذ الدول الأعضاء وأطراف النزاع احتياطات لحماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين في سياق تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية، بما في ذلك من خلال الإنذارات المسبقة وعمليات الإجلاء، من بين أمور أخرى. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي تنسيق عمل الهيئات الأمنية والإنمائية في الميدان مع السلطات الوطنية، بما في ذلك السلطات الصحية. ويمثل إعداد سجلات للمرافق الصحية وإحصاءات أمرا حاسما في تنفيذ هذه التدابير. ويمكن لمنظمة الصحة العالمية أن تؤدي دورا هاما في توجيه هذه الأعمال.

ولا بد أن نواصل بذل الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب وأن نحث جميع الأطراف، فضلا عن الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، على العمل معا من أجل تسليط الضوء على هذه الجرائم. ووفقا للقرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الذي شارك بلدي في تقديمه، نطلب إلى الأمين العام أن

وبموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن، يشكل أي نوع من الهجمات على المدنيين والمدارس والممتلكات الثقافية ودور العبادة، فضلا عن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية، انتهاكا للقانون الدولي. ويؤسفنا أنه بعد مرور سنة على اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، يجب علينا أن نؤكد مجددا أنه لا يمكن استهداف العاملين في المجال الطبي وموظفي المستشفيات، ونحن ندين الحالات العديدة التي حدث فيها ذلك. كما نعرب عن امتناننا وتأييدنا لتوصية الأمين العام الداعية إلى الانضمام إلى إعلان المدارس الآمنة، والذي حظي بلدي بشرف تنظيم المؤتمر الدولي الثاني لدعمه في آذار/مارس في بوينس آيرس.

ويجب أن يظل مجلس الأمن ملتزما بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال النظر في حالات معينة، مثلما فعل بالنسبة للأطفال أو النساء أو الصحفيين؛ وأن يواصل تعزيز احترام القانون الدولي؛ وأن يضع حدا لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين من العقاب. وفي هذا الصدد، تعتقد الأرجنتين أن ثمة دورا وقائيا لآليات المساءلة. ومن الضروري إنشاء آليات محايدة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وفي ما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز مساءلة مرتكبي الجرائم البشعة، تود الأرجنتين التأكيد على دور المحكمة الجنائية الدولية. وعلى وجه الخصوص، نشير إلى أن المحكمة مختصة، وفقا لنظامها الأساسي، بالنظر في الهجمات على الموظفين الطبيين والمستشفيات والأماكن التي يتم فيها تجميع المرضى والجرحى، والهجمات على المباني والمعدات والوحدات الطبية ووسائل النقل ذات الصلة. ويتعين على الدول الأطراف في

عوائق خطيرة أمام القائمين على إيصال المساعدة الإنسانية، بل وحتى هجمات عليهم.

ولذلك، من الضروري أن يظل مجلس الأمن ملتزما بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة عن طريق تشجيع الاحترام الكامل للقانون الدولي، ولا سيما احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وكذلك مكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، من الضروري التذكير بالالتزامات الناشئة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وباتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ وبحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي العرفي.

ومن الضروري أيضا مواصلة إدراج وتعزيز أنشطة حماية المدنيين في ولايات بعثات الأمم المتحدة الميدانية. وفي هذا الصدد، وشمشيا مع التوصية الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446)، والتي جرى التنويه بها أيضا في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، فإننا نفهم أن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام هي جهد متكامل على نطاق البعثة يتطلب التعاون الوثيق بين العناصر العسكرية والشرطة والمدنية، بالتنسيق مع الحكومات المحلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية في الميدان، وذلك كتدبير أساسي أولى.

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، يجب على أطراف أي نزاع بذل كل ما في وسعها لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك البضائع والمواد، بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وهذه المساعدة تحظى بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولذلك فإن من دواعي القلق أنه توجد في العديد من الحالات عقبات أمام الوصول إلى المساعدة الإنسانية أو حتى منع هذا الوصول في بعض الحالات.

الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني، تذكرنا بأنه من الملح أكثر من أي وقت مضى أن نقوم بتعبئة المجتمع الدولي وأن نتخذ إجراء، بما في ذلك عن طريق الإكراه.

وباتخاذ مجلس الأمن قبل عام للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، يطون قد دشّن مرحلة هامة في استعداد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمواجهة التحدي المتمثل في حماية الموظفين الطبيين والهياكل الأساسية الطبية في المناطق المتضررة من النزاع. ويرحب وفد بلدي بذلك التقدم، كما أنه أحاط علماً باهتمام بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد. ومن الآن فصاعداً، فإن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والقرارين ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، إلى جانب القرارات السابقة والعديد من الصكوك المتعددة الأطراف التي اعتمدت حتى الآن، ستوفر لنا معايير متينة لمنع ونهّي على نحو فعال أي انتهاكات للقانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين.

ويرى وفد بلدي أن التحدي الرئيسي لا يزال هو ضمان أن تراعي الدول هذه الوثائق المختلفة وتنفذها بشكل فعال. وفي هذا السياق، يود وفد بلدي أن يقدم بعض التوصيات. التوصية الأولى هي أنه ينبغي لنا أن نهض بتعزيز القانون الإنساني الدولي. ففي أغلب الأحيان، تقع العديد من الانتهاكات المرتكبة في حالات النزاع بسبب جهل الأطراف المعنية تماماً بالتزاماتها. ونعتقد أن النهوض بتعزيز القانون الإنساني يمكن أن يقلل إلى حد كبير من وتيرة ونطاق هذه الانتهاكات. ويشمل ذلك تدريب قوات الدفاع والأمن على المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، مع التركيز بوجه خاص على حماية المدنيين والعاملين في المجال الطبي في المناطق المتضررة من النزاع. وقد كان ذلك من بين أهداف إصلاح القطاع الأمني الذي تقوم به كوت ديفوار منذ نهاية أزمة ما بعد انتخابات عام ٢٠١١، بدعم قيم من منظومة الأمم

نظام روما الأساسي اعتماد معايير مناسبة لتحقيق تلك الغاية، وتعاون جميع الدول مع المحكمة أمر أساسي.

وينبغي ترجمة الإطار القانوني القائم لحماية المدنيين إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع. وينبغي للمجلس أن يعزز جهوده الرامية إلى استكشاف أفضل السبل للقيام بذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوت ديفوار

السيد غون (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): أود أن أهنئ رئاسة أوروغواي لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة العلنية الرفيعة المستوى بشأن مسألة حماية المدنيين وقطاع الرعاية الطبية في حالات النزاع. كما أهنئ الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونائب المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش على إحاطاتهم الإعلامية. إن مختلف تقاريرهم، الشاملة جداً والتي تستند إلى ملاحظات واردة من الميدان، تثير لنا الطريق دون تحفظ وتتحدى ضميرنا الجماعي بشأن ضرورة توحيد جهودنا لتعزيز حماية الفئات الضعيفة وأولئك الذين يستحقون حماية خاصة.

كما يود وفد بلدي أن يغتنم الفرصة التي تتيحها مناقشة اليوم ليشيد بالتزام الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، لا سيما أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء أداء واجباتهم.

ورغم أن القانون الإنساني الدولي يلزمنا بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين و باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومعداتهم ومرافقهم، فمن الواضح أن الجهود الرامية إلى عرقلة العمل الإنساني والهجوم على العاملين في المجال الطبي بدنيا وتدمير المستشفيات، لا تنخفض تماماً، بل هي متواصلة وغالباً ما تقترب بفظائع لا توصف. وكما قال العديد من المتكلمين قبلي، فإن هذه

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد غرانت (كندا) (تكلم بالفرنسية): بما أننا اليوم ننظر في معاناة المدنيين الذين تعرضوا للأذى أو التشريد بسبب النزاع، نغتنم هذه الفرصة للتشديد على الضرورة الملحة لمساعدة أكثر من ٢٠ مليون شخص يواجهون المجاعة حالياً، إلى حد كبير بسبب النزاعات التي سُمح باستمرارها بدون عواقب، والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية. وتثني كندا على المجلس لاتخاذ في العام الماضي القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)ن الذي يطلب من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزامها بضمان احترام وحماية جميع الموظفين الطبيين، وتيسير المرور الآمن ودون عراقيل لهم ولإمداداتهم. وروح المبادرة هاته أمر حيوي، وقد تلقى المجلس دعماً واسعاً من المجتمع الدولي. فقد شاركت أكثر من ٨٠ دول، بما في ذلك كندا، في تقديم القرار، مما يدل على أن هذه المسألة تحظى بدعم كبير.

واليوم، إننا نتعامل مع الواقع المر الممثل في أن الهجمات المروعة على المرافق الطبية في بعض مناطق النزاع قد أصبحت شائعة للغاية لدرجة اضطرارنا لتحسين المستشفيات لحمايتها من القنابل والقذائف المدفعية، بينما تعين علينا فعلاً نقل البعض منها إلى تحت الأرض، بل إلى الكهوف، بغية حمايتها من القصف المستمر. وعلاوة على ذلك، عندما يُحرّم المدنيون بعنف وعمداً من الرعاية الصحية الحيوية لبقائهم وبقاء مجتمعاتهم، فإن ذلك يقوض جميع جهودنا لحماية الفئات المهددة.

(تكلم بالإنكليزية)

ونسلم أيضاً بأن هذا العنف المستمر يشكل تهديداً عالمياً إضافياً - وهو التهديد المتمثل في التهاون. ونحن عرضة لخطر فقدان الناس الأمل؛ وفي الواقع، شهدنا فعلاً عواقب ذلك الأمر في أزمة اللاجئين العالمية. وتعزيز قواعدها الراسخة جيداً

المتحدة والشركاء الشائين. ويتمثل التحدي في تحويل الجيش إلى هيئة تراعي المبادئ الأساسية للقانون الإنساني وتركز على خدمة التنمية وحماية المدنيين. والهدف نفسه يوجه السلطات الإفوارية في تدريب وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

والتحدي الثاني الذي نواجهه هو مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير القانونية الدولية المتصلة بمنع وإنهاء انتهاكات القانون الإنساني. ومن المستحيل توفير الحماية الفعالة للمدنيين والعاملين في المجال الطبي والهياكل الأساسية الطبية بدون مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. ولذلك يجب على الدول أن تكتسب القدرات اللازمة لتمكينها من مواجهة جميع حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي وفقاً للمعايير القانونية المقبولة والمعترف بها دولياً.

ولا يزال الإقرار بالصكوك الرئيسية التي تنظم هذا المجال، بحكم الواقع أو بحكم القانون، إحدى الخطوات الأساسية لتحقيق ذلك. وتحقيقاً لتلك الغاية، فإن بلدي، الذي يولي بالغ الأهمية للقانون الدولي، طرف في الصكوك الدولية الرئيسية في مجالي القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا، ونظام روما الأساسي.

وتمثل التحدي الثالث والأخير في مكافحة الإفلات من العقاب. لقد ركز العديد من المتكلمين في مناقشة اليوم على أن الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد العاملين في المجال الإنساني تمت في معظمها بدون عقاب. ولذلك، من الأهمية بمكان أن نكفل أن جميع الدول، وخاصة الأطراف المتنازعة، تفي بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتقديم مرتكبي هذه الجرائم غير المقبولة إلى السلطة القضائية المختصة.

كما أيدت كندا مؤجرا إعلان المدارس الآمنة، مكررة التأكيد على التزامنا بحماية الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة.

ويجب على الدول الأعضاء والمجلس معالجة الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني وإنهاء المناخ السائد للإفلات من العقاب. ولدى المجلس أدوات هامة لكفالة المساءلة ويجب استخدامها بصورة أكثر اتساقا. ونشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في توصيات الأمين العام الإيجابية. وستواصل كندا قيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا.

السيد ماو (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة. تؤيد أيرلندا البيانين اللذين أدلى بهما كل من الممثل عن الاتحاد الأوروبي، وممثل سلوفينيا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري.

وبصفتي الوطنية، أود أن أضع ملاحظاتي الموجزة في السياق الأعم للحفاظ على السلام. إن مجلس الأمن، وفي الواقع، كامل منظومة الأمم المتحدة أنشئت ليس للتخفيف من آثار النزاع، بل للتعامل مع التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها السلام لمنعها من الاندلاع على شكل نزاعات كاملة النطاق. ونشيد بالأمين العام غوتيريش لتشديده على أسبقية السلام وإدراج منع نشوب النزاعات في صميم ولايته. كما يسعدنا أن نرى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجتمع معا، بدعم من المجلس، لاعتماد قرار مبتكر بشأن استدامة السلام في نيسان/أبريل من العام الماضي (قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠). ولا بد أن يأتي منع نشوب النزاعات وإنهاؤها في صدارة جدول أعمالنا باعتباره أنجع وسيلة لحماية المدنيين.

يتطلب قيادة حازمة، وكندا بصدد اتخاذ الخطوات التالية في هذا الصدد.

أولا، وإلى جانب سويسرا، نحن فخورون بأن نشارك في رئاسة مجموعة غير رسمية من الدول، مقرها في جنيف، لتعزيز تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، وبالتالي توفير فرصة للدول لتعاون بشأن الدعوة والترويج لأفضل الممارسات.

ثانيا، لقد واصلنا إدانة الهجمات التي تستهدف المدنيين والعاملين في المجال الطبي ومرافق الرعاية الصحية. وعملت كندا في الجمعية العامة في العام الماضي على تركيز الاهتمام على الحالة الخطيرة في سورية، بما في ذلك من خلال اتخاذ زمام المبادرة فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٧١، المعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر، الذي أدان الهجمات على المدنيين والعاملين في المجال الطبي والإنساني. ونحث المجلس على إدانة الهجمات المباشرة والعشوائية إدانة واضحة ومواصلة مطالبة الأطراف في النزاعات بأن تمتثل لالتزاماتها.

ثالثا، إن كندا ملتزمة التزاما كاملا بضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، والذين لا يحترموا القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، في سياق سورية، فإن كندا تدعم وتمول جهود جمع الأدلة والوثائق.

رابعا، إن التزامات كندا بموجب القانون الإنساني الدولي تقوم على أساس مبادئ القوات المسلحة الكندية والتدريب قبل النشر، الذي نعتقد أنه خطوة بالغة الأهمية يتعين على الدول الاضطلاع به. ونحث البلدان على دراسة الأطر التشريعية الوطنية لديها والنظر في التوقيع على المعاهدات الدولية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية من أجل تحسين حماية المدنيين. وتشمل تلك المعاهدات والمبادئ معاهدة تجارة الأسلحة، وكندا حاليا بصدد عملية الانضمام إليها.

القائم على مبدأ العين بالعين الذي شهدناه بشأن الإجلاء الطبي في سورية.

نحن نؤيد الدور الحاسم الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل على تنسيق وحماية من هم في الميدان الذين كثيرا ما يعرضون حياتهم للخطر من أجل الوصول إلى ضحايا النزاع ومساعدتهم. ونشكر لجنة الصليب الأحمر الدولية لاستخدام صوتها لتذكير الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة بالتزاماتها القانونية. بموجب القانون الدولي الإنساني، مثلما قامت به اليوم نائبة رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، السيدة بيرلي.

وتود أيرلندا أن تسترعي انتباه المجلس أيضا إلى مسألة الأضرار التي تلحق بالمدنيين من الأعمال القتالية في المناطق الحضرية، لا سيما من خلال استخدام الذخائر العنقودية. وفي العام الماضي، عندما استُخدمت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، كان ٩٢ في المائة من القتلى والجرحى من المدنيين. والآثار المباشرة واضحة؛ لقد استمعنا في هذه القاعة لتقارير عن الآثار المدمرة في المدن في اليمن وسورية والعديد من الأماكن الأخرى. وما لا نسمعه بشأنه غالبا هو الأثر الأطول أجلا - ركود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أو الأضرار والإصابات التي تسببها المخلفات المتفجرة بعد فترة طويلة من توقف النزاع الأولي.

ولذلك نؤيد توصية الأمين العام للدول بالمشاركة البناءة في الجهود الرامية إلى وضع إعلان سياسي لمعالجة العواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛ كما نحث جميع الدول على الانضمام للاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ومعاهدة تجارة الأسلحة. ولا بد من إيقاف عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة إلى مناطق النزاع.

وللأسف، نحن مضطرون للتركيز على العديد من النزاعات الدائرة حاليا. واليوم، هناك عدد أكبر من الناس الذين لديهم احتياجات إنسانية مرتبطة بالنزاع مما شهدناه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ولا يعزى الكثير من ذلك لمجرد وجود النزاعات، ولكن للانتهاكات التي ترتكبها أطراف النزاعات بعدم قيامها بواجبها وعدم امتثالها لالتزاماتها - ومعظمها تنشأ من القانون العرفي الدولي. وليست تلك بحوادث عرضية، إنما قرارات اتخذتها أطراف النزاعات.

ونحن ندين بشكل قاطع الهجمات على مرافق الرعاية الطبية والصحية. ونحن نفعل ذلك دون تحفظ أو استثناء. ولا يقتصر الأمر على تراجع أطراف النزاعات عن التزاماتها بكفالة حماية المستشفيات وغيرها من المنشآت المدنية عند تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها، بل أنها تشن الهجمات المتعمدة والمتكررة. نحن نشيد بمجلس الأمن على الرد على هذا الاتجاه الشنيع باتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) في أيار/مايو من العام الماضي، الذي يؤكد التزامات الأطراف في النزاعات المسلحة بالامتنثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين ينصان على حماية الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وموظفيها.

كما أن الاتجاه المتزايد للهجمات على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية هو أيضا مدعاة للقلق الشديد. سمعنا أمس في هذه القاعة (انظر S/PV.7950) أن ١٧ من عمال المعونة قتلوا في جنوب السودان هذا العام وحده، ونحن لسنا بعد في شهر حزيران/يونيه. وعلاوة على ذلك، فإن تسييس المساعدة الإنسانية وعسكرتها أمر غير مقبول. ولا يصح لأطراف النزاع أن تحرم من الحصول على الغذاء والماء والرعاية الطبية في محاولة منها لكسب ميزة عسكرية. وبالمثل، فإننا نرفض استخدام إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية كورقة مساومة في مفاوضات السلام، وكذلك ما تمت محاولته في الاتفاق

حالات النزاع المسلح. لقد بعث القرار برسالة مدوية. وتجب حماية واحترام الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والأنشطة الإنسانية، وكذلك المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية. والدول مسؤولة عن تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ويتطلب ذلك وضع التدابير القانونية والتنفيذية اللازمة. وبلدان الشمال الأوروبي ملتزمة بتوصيات الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وندعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذونا.

ويجب أن نفهم الهجمات ضد العاملين في المجال الطبي باعتبارها جزءا من اتجاه أوسع نطاقا حيث يتعرض المدنيون بشكل متزايد لهجمات في النزاعات المسلحة وأنها أصبحت أسلوبا من أساليب الحرب. ويجب أن يكون عزمنا المشترك على مواجهة تلك الأعمال قاطعا. وليست هناك حلول بسيطة. ويجب أن تكون استجابتنا مُعدة بعناية وفعالة. أود أن أذكر أربع نقاط تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لنا.

أولا، يجب علينا أن نكفل الاحترام الكامل للقانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. ويحمي القانون الدولي إيصال المعونة الإنسانية؛ وتوفير الرعاية الطبية، ويأذن بحماية اللاجئين والمشردين والمهاجرين ويحمي المدنيين من الأذى. لذلك، فإن الامتثال للقانون الدولي ذو أهمية قصوى. ونحن ملتزمون بالمبادرة المشتركة التي أطلقتها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

ويجب تعزيز احترام القانون الدولي من جانب أطراف النزاع المسلح. وهذا يتطلب أن ندرك الطابع المتغير للنزاع. وتتزايد النزاعات المسلحة التي تدور في المناطق الحضرية، مع ما لذلك من عواقب مدمرة على المدنيين. ونحن نشاطر قلق الأمين العام، وندعو الدول والجهات من غير الدول الأطراف

وأخيرا، عند مناقشة مسألة حماية المدنيين يجب أن نسلط الضوء أيضا على التحديات الخاصة التي تواجهها النساء والأطفال. وتدعم أيرلندا الدراسة التي يقودها المجتمع المدني لاستكشاف المخاطر المحددة التي تواجهها النساء والفتيات في أعقاب التشريد القسري الناجم عن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

فلنكن واضحين. إننا ندعو إلى القاسم المشترك الأدنى اليوم. ونحن نطلب أن تقيّد الدول والجهات من غير الدول على السواء بالقواعد والمعايير التي تلزمها بحماية المدنيين الذين لا علاقة لهم بالنزاع الذي يدور حولهم. وكما رأينا اليوم في تقرير الأمين العام، فإن هذا ببساطة لا يحدث. ويجب أن يخضع مرتكبوها للمساءلة. وإذا أريد للمنظمة والمجلس أن يظلا فعالين وهامين، فيجب عليهما اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتقيد الجميع بأبسط المتطلبات الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد بيدرسين (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا، وبلدي، النرويج. لن أقرأ البيان الكامل.

وكما أبرز الأمين العام في تقريره (S/2017/414)، فقد شهدت النزاعات المسلحة الأخيرة تحدي الدول والجماعات المسلحة من غير الدول القانون الدولي من خلال الاستهداف المباشر للمدنيين والممتلكات المدنية. وأدى ذلك إلى أعمال العنف والأعمال الوحشية التي يتعذر وصفها وتسبب المعاناة الإنسانية والمذابح على نطاق لم يسبق له مثيل.

خلفية مناقشتنا الحالية هي الذكرى السنوية الأولى لاتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن الرعاية الصحية في

سادسا، علينا أن نعترف بأن المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة حيوية للمجتمعات السلمية. علينا العمل بنشاط لإشراك المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي. ويجب الاستماع إلى آراء المرأة والرجل واحترامها على قدم المساواة.

سابعا وأخيرا، يجب أن نعالج الأسباب الجذرية للصراع والتطرف العنيف والإرهاب. وينطوي ذلك على ضمان احترام حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون والسعي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والفرص الاجتماعية والاقتصادية دون تمييز ضد أي فئات.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لعسل (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة، إحياء للذكرى السنوية الأولى لاعتماد القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي شارك المغرب في تقديمه. كما نثني على الدول الأخرى وراء تلك المبادرة التي قدمت مشروع القرار هذا إلى مجلس الأمن إلى جانب أوروغواي، وهي إسبانيا ومصر ونيوزيلندا واليابان. وتوجه أيضاً بالشكر إلى ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش على عرضيهما هذا الصباح.

إن الموضوع الذي جرى اختياره لمناقشة اليوم نداء موجه لنا جميعا. في السنوات الأخيرة، حدثت زيادة مقلقة في الهجمات على العاملين في المجال الإنساني والمرافق الطبية أثناء فترات النزاع المسلح. ومن المهم أن يتمكن مجلس الأمن، وجميع أعضاء الأمم المتحدة، من تكرار الرسالة القوية التي وجهها في العام الماضي بشأن الأهمية البالغة لاحترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يدين بشدة الهجمات

في النزاعات المسلحة إلى منع الأضرار بالمدنيين الناجمة عن الاستخدام واسع النطاق للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ثانيا، يجب أن نضمن خضوع الذين ينتهكون القانون الدولي للمساءلة. وإذا كانت الدول غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فيجب أن تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح السماح بالمرور السريع وبدون عوائق للمساعدة الإنسانية وتيسير ذلك. ويجب على المجتمع الدولي أن يدين بصورة قاطعة الهجمات على موظفي الرعاية الصحية ومرافقها، وأن يتخذ تدابير فعالة ضدها. وينبغي أن تحصل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادرة الرعاية الصحية في خطر، على الدعم عالميا.

رابعا، يجب علينا مواجهة التحديات الإنسانية التي يطرحها العدد المرتفع تاريخيا للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين والمشردين داخليا. ويجب أن تكون استجابتنا الإنسانية فعالة وكفؤة وقادرة تماما على تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة وتعزيز الحلول المستدامة.

خامسا، يجب على الدول أن تفي بمسؤوليتها عن حماية الأطفال من النزاع المسلح واتخاذ إجراءات للتصدي للانتهاكات والتجاوزات. ويشمل ذلك حماية الحق في التعليم والمدارس من الهجمات.

يستحق أطفالنا التمتع بالحق في التماس مستقبل أفضل من خلال التعليم، حتى حينما لا يستطيع البالغون تحقيق السلام. ونحث جميع الدول على الانضمام إلى إعلان المدارس الآمنة، الذي أيدته حتى الآن ٦٥ دولة عضوا.

وفي بلدان أخرى حيث تنعدم الهياكل الأساسية، تتسبب الاشتباكات في تأخير أو تبديد الجهود الرامية إلى بناء أو إعادة تأهيل المرافق الصحية. وقد تعين على المغرب، الذي تعهد بإعادة تأهيل المستشفى الجامعي في بانغي في جمهورية أفريقيا الوسطى، الانتظار عدة سنوات قبل أن يتمكن من إنجاز أعمال إعادة التأهيل. في الواقع، كان من المستحيل إتمام العمل في ذروة الأزمة، في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، أساساً بسبب أعمال النهب المتكررة في البلد.

من الواضح أنه على الرغم من الترسنة القانونية الضخمة الموضوعة لحماية المدنيين في حالات الصراع، فإن المجتمع الدولي قد أخفق في القضاء على هذه الظاهرة ومعالجة الصعوبات الخطيرة المتصلة بالهجمات على الهياكل الأساسية والأفراد في المجال الطبي، سواء كانوا يكفلون وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المدنيين، أو يقدمون المسؤولين عن الهجمات إلى المحاكمة أو مجرد أنهم يجمعون بيانات موثوقة. واليوم، تتزايد هذه الصعوبات بسبب الزيادة في الهجمات من جانب الجماعات الإرهابية. في سورية والعراق ونيجيريا ومالي والعديد من البلدان الأخرى، يستهدف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام وغيرهما من الجماعات الإرهابية الآن عمداً الهياكل الأساسية الطبية والأفراد.

ينبغي اتخاذ تدابير صارمة في هذا الصدد. وكخطوة أولى، ينبغي تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره (S/2016/722) عقب اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وينبغي أن يكون أول تدبير وقائي هو كفالة احترام القانون الدولي. سيتسنى لنا الحد من أثر النزاعات، ولا سيما على الأفراد الطبيين، وبالتالي على السكان المدنيين، من خلال الاستثمار في الوقاية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، فضلاً عن التنمية.

المتعمدة على المرافق الطبية أو أي معدات تحمل الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، وهو ما يجعلها جرائم حرب. وقد تطرقت عدة تقارير للهجمات أو الحوادث التي تشمل الهياكل الأساسية الطبية أو الأفراد العاملين في المجال الطبي في ٢٣ بلداً في عام ٢٠١٦. وعلاوة على عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، فللهجمات على الهياكل الأساسية الطبية والعاملين الطبيين عواقب مباشرة خطيرة. وفيما يلي بعض الأمثلة.

الأول هو تعليق عمل البرامج الصحية. وفي كثير من الحالات، أدت الهجمات إلى انسحاب المنظمات الإنسانية التي لم تعد قادرة على ضمان أمن ممتلكاتها وأفرادها. تؤثر هذه الحالة أساساً على السكان المدنيين الذين هم بالفعل في حالات ضعف بسبب النزاع وفي حاجة ماسة إلى الخدمات الصحية. فعلى سبيل المثال، في جمهورية أفريقيا الوسطى - حيث يعتمد أكثر من نصف السكان على المساعدة الإنسانية - اضطرت العديد من المنظمات غير الحكومية إلى وقف أنشطتها بسبب العنف الذي تعرضوا له، مما حرم الناس من المساعدة في وقت هم في أمس الحاجة إليها. يمكن رؤية هذا المثال بشكل متزايد في العديد من المناطق المتضررة من النزاع.

والمثال الثاني هو تدهور الهياكل الأساسية القائمة. فبعض البلدان التي تمر حالياً بأزمة كان لديها ذات يوم هياكل أساسية صحية عاملة، ولكن لأنها تتعرض للهجمات أو لأن القتال يدور في محيطها، لم تعد تلك المرافق قادرة على العمل بكامل طاقتها، رغم زيادة الاحتياجات. وهذا يؤدي إلى ظاهرة مقلقة - هروب العاملين الطبيين المهرة. تبين الأرقام أن ثلثي العاملين الأخصائيين فروا من سورية. وهذا يعطي فكرة عن حجم المشكلة.

هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، مع التركيز بشكل خاص على الرعاية الطبية.

تؤيد البرتغال البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين. وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

ترحب البرتغال بتقرير الأمين العام (S/2017/414)، الذي يتضمن معلومات ذات صلة بتنفيذ القرارات التي اتخذها هذا المجلس بشأن حماية المدنيين، ولا سيما القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ومنذ اتخاذ ذلك القرار قبل سنة، تدهورت حالة المدنيين في عدد من البلدان المتضررة من النزاع، وبعضها مدرج على جدول أعمال المجلس. وما زال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات الصراع المسلح، وهم عرضة باستمرار للعنف، وهم أول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

يقضي القانون الدولي باعتبار المدارس والمستشفيات ملاذات، لكن هذه المرافق غالباً من بين أكثر الأماكن خطورة في البلدان المتضررة من الصراعات. ولا تزال المرافق تستخدم بانتظام لأغراض عسكرية أمام أعيننا. وهي تستهدف عمداً، مما يزيد من تعرض المدنيين، ولا سيما الأطفال والشباب، للعنف.

من الواضح لنا جميعاً الكيفية التي تضطلع به المدارس والمستشفيات بدور حاسم في مناطق النزاع، لأنها تشكل جزءاً من الهياكل الأساسية البالغة الأهمية للتخفيف من آثار أي نزاع مسلح، ولا سيما تلك التي تنطوي على إصابات جماعية. ولا يمكننا التأكيد بما فيه الكفاية على الحاجة إلى حماية وتعزيز الحق الإنساني في الرعاية الصحية في حالات النزاع، وسنواصل توجيه انتباه المجلس إلى تلك المسألة الهامة. وأود أيضاً أن أشير

منذ فترة طويلة، أدرجت المملكة المغربية تدريب القوات المسلحة الملكية. الدولي الإنساني في مناهج تدريب القوات المسلحة الملكية. وأحكامه جزء لا يتجزأ من قواعد الاشتباك لقواتنا المسلحة. وتستفيد الوحدات المغربية أيضاً من هذا التدريب قبل النشر. وفي ظل تقليده العريق لنشر المستشفيات الريفية في مسارح الأزمات، يأخذ المغرب بجدية التهديدات للهياكل الأساسية والموظفين في المجال الصحي في أوقات النزاع المسلح. لقد نشر بلدي أحدث مستشفياته الميدانية في جوبا، جنوب السودان. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المغرب مستشفى في مخيم الزعتري، حيث جرى علاج مئات الآلاف منذ عام ٢٠١٢. وفي الماضي، نشرت القوات المسلحة الملكية مستشفيات في كوسوفو والصومال. وعموماً، فإن المعدات المستخدمة تقدم كهديّة لدى نهاية البعثة. وفي الوقت الراهن، فإن المغرب ينشر مستشفى من المستوى الثاني تحت راية الأمم المتحدة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الختام، فإن المملكة المغربية تشاطر الأمين العام اقتناعه الراسخ بأن حماية السكان المدنيين تتطلب تنفيذ أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وتغتني المملكة المغربية هذه الفرصة التي تتيحها هذه المناقشة لتكريم أولئك الناشطون في حماية المدنيين في مناطق الصراع وتعرب عن تعاطفها مع جميع الجهات الفاعلة الإنسانية وأصحاب الخوذ الزرق الذين جادوا بأرواحهم على التزامهم بالعمل في مناطق النشر التشغيلي للأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة البرتغال.

السيدة بوكارينهو (البرتغال) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وأوروغواي، على تنظيم

انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات على القوافل الطبية والأفراد. وتقع مسؤولية كفالة حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء. وفي الحالات التي لا تتخذ فيها السلطات الوطنية الخطوات اللازمة لضمان المساءلة يمكن لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بدور أكثر استباقية. وفي هذا الصدد، تظل المحكمة الجنائية الدولية، في رأينا، مكاناً رئيسياً لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهي تضطلع بدور تكميلي للمحاكم على المستويين الوطني والدولي.

وفي العقود الأخيرة، أحرز تقدم لا يمكن إنكاره في إدماج عنصر حماية المدنيين في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. بيد أن بعثات الأمم المتحدة تكافح بشكل متزايد من أجل الوفاء بولاياتها وحماية أفرادها والمدنيين الأبرياء على أرض الواقع. ولا بدّ من عكس هذا الاتجاه، لذلك فمن الضروري تزويد بعثات الأمم المتحدة بقدرات حديثة ومرنة من بين أدوات أخرى، بما في ذلك عنصر حقوق الإنسان، مما يسهم في تعزيز أداء عمليات حفظ السلام.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بإيجاز التجربة الأخيرة لأعضاء القوة الوطنية البرتغالية في دورها بوصفها قوة للرد السريع في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وإذ تتصرف من دون محاذير، اضطلعت تلك القوة المشتركة مؤخراً بحماية المدنيين في المنطقة المحيطة ببانغاسو، حيث عززت جهود البعثة الحاسمة لتأمين وحماية المدنيين الذين يحتمون من خطر الجماعات المسلحة في أحد المستشفيات المحلية ومسجد وفي كاتدرائية سانت بيتر كلافيل. وتكرر البرتغال تعهدها بمواصلة تنظيم برامج تدريبية للموظفين الوطنيين وأعضاء قوات الأمن المسلحة المعيّنين في بعثات حفظ السلام الدولية.

إلى أهمية ضمان تحديد الرعاية الصحية الكافية للأشخاص الأكثر ضعفاً، بما في ذلك في مجال الصحة العقلية.

وبالنسبة لمقدمي الرعاية الصحية - هؤلاء العاملون الإنسانيون المهمون في حالات النزاع - فقد شهدناهم يتعرضون للهجوم. وشهدنا سيارات الإسعاف تُعرقل عند نقاط التفتيش والمستشفيات تقصف واللوازم الطبية تُنهب ومجتمعات بأكملها محرومة من الخدمات الحيوية. إن العنف ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقهم ومركباتهم مسألة إنسانية واسعة النطاق ولها أثر مضاعف طويل الأمد.

وتواجه بيئة العمل الإنساني عدداً من التحديات التي تسهم في تقلص الحيز الإنساني وتعريض حماية المدنيين للخطر، وهما أمران مطلوبان بموجب القانون الدولي الإنساني والالتزامات بحقوق الإنسان. وللأسف، تتم في بعض الحالات عرقلة وصول المساعدات الإنسانية عمداً، وغالباً بسبب الاعتبارات السياسية أو الشواغل الأمنية المزعومة. إن واجب منع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تتعرض لها الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة ومواجهتها أمر لا بد من الوفاء به واحترامه. وعلينا العمل جماعياً لضمان أن الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية يتلقونها. وفي هذا الصدد، ينبغي أيضاً ذكر منظمات المجتمع المدني لأنها تؤدي دوراً أساسياً في توفير الرعاية الطبية للأشخاص المتضررين من النزاعات في جميع أنحاء العالم. لذلك كثيراً ما يصبح العمل بالتعاون الوثيق معها ضرورياً لتعزيز إيصال المساعدة إلى من هم في حاجة إليها.

إن الفشل في وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، يسلط الضوء أيضاً على أهمية إعطاء الأولوية لمنع الإفلات من العقاب ومكافحته. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بكفالة المساءلة وإجراء تحقيقات منهجية ومحايدة عن

المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

وعلاوة على ذلك، أدى تزايد الوحشية في النزاعات المسلحة والطبيعة المتغيرة للحرب إلى بروز الحاجة إلى زيادة تدابير الحماية، بما في ذلك ما يتعلق بالبعثات الإنسانية والطبية. وثمة عنصر حاسم في هذا السياق هو المساءلة من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويلزم اتخاذ تدابير حازمة وهادفة لبلوغ تلك الغاية. ويجب أن تكون الجهود المبذولة في هذا السياق خالية من الانتقائية والنهج ذوات الدوافع السياسية، مهما كانت درجة الصعوبة أو حتى عدم الواقعية التي قد يبدو أنها تنطوي عليها. إن الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يسهم في عدم الاستقرار ويحول دون وضع حلول دائمة وتحقيق السلام المستدام.

وحيثما تعجز السلطات الوطنية عن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساءلة، ينبغي للمجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، أن يضطلع بدور استباقي أكبر من أجل كفالة استجابة مناسبة، بما في ذلك من خلال دعم المحاكمات الوطنية وإنشاء محاكم مخصصة ولجان دولية للتحقيق وبعثات لتقصي الحقائق. ومن الأهمية بمكان ألا تشجع جهود السلام أبداً على قبول الحالات الناجمة عن الاستخدام غير القانوني للقوة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

كما يجب إيلاء عناية خاصة إلى حماية المدنيين الذين اضطروا إلى ترك ديارهم بسبب النزاع المسلح. وتؤيد أذربيجان الجهود المتواصلة لزيادة الوعي بمشكلة التشرد الداخلي والحق في العودة على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي الختام، نعتقد أن نهجاً متسقاً وطويل الأجل يستند إلى معالجة الأسباب الجذرية وزيادة الدبلوماسية السياسية لمنع نشوب النزاعات وحلها وتحقيق التنمية الإنسانية وجمع جهود بناء السلام معاً وحده القادر بشكل فعال على تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتعزيز مساءلة الجناة، وتحسين وصول المساعدات الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها، وتعزيز الاستجابة الدولية للتشريد الجماعي العالمي وبناء السلام المستدام. ويجب أن تكون كرامة الإنسان في صميم التحول من رد الفعل الدائم إلى العمل المبكر.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد موسايف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً وقبل كل شيء أن أشيد بوفدكم، سيدي الرئيس، على أخذ زمام المبادرة بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين والرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، وعلى تقديم مذكرة مفاهيمية (S/2017/365، المرفق) بشأن الموضوع.

ونخطط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام (S/2017/414) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والتوصيات الواردة فيه.

وعلى الرغم من أهمية جهود الوقاية والحماية التي بذلت على الصعيدين الوطني والدولي، لا تزال هناك تحديات عديدة وما زال المدنيون يعانون في حالات النزاع المسلح. وتدين أذربيجان بشدة جميع الهجمات ضد المدنيين، بما في ذلك الهجمات ضد الجرحى والمرضى، والعاملين في المجالين الطبي والإنساني والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى وقوافل المساعدة الإنسانية. إن الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وحلها وتعزيز احترام القانون الدولي قد اكتسبت أهمية اليوم. وينبغي على سبيل الأولوية إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ القرارات التي اعتمدها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما تلك

والعنف الجنسي، والتدمير الواسع النطاق للمناطق المأهولة والممتلكات العامة والخاصة، والنهب والتشريد القسري.

إن الإفلات من العقاب الذي ما زال يتمتع به مرتكبو الجرائم التي اقترفت أثناء عدوان أرمينيا لا يعيق إحراز التقدم في تحقيق السلام الذي طال انتظاره والمصالحة بين البلدين فحسب، وإنما يفاقم أيضاً حالة عملية السلام الصعبة أصلاً. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الوقف الرسمي لإطلاق النار، أصبحت الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والممتلكات المدنية الأذربيجانية أكثر تواتراً وأكثر عنفاً في الآونة الأخيرة. ولن تدخر أذربيجان جهداً من أجل إنهاء احتلال أراضيها، وتحقيق التسوية السياسية للنزاع، وضمان السلام والعدالة في المنطقة.

وفي الختام، نعتقد أن من الضروري أن يواصل مجلس الأمن تركيزه على حماية المدنيين وتكرار مطالبته بانتظام جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.

في هذا الصدد، نرحب بدعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الرامية لمعالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري من خلال منع نشوب النزاعات وحلها وتعزيز احترام القانون الدولي، بما في ذلك النزاعات التي طال أمدها.

إن معرفة بلدي بمعاناة المدنيين في النزاع المسلح لا تستند إلى الإشاعات. فقد أدى عدوان أرمينيا المستمر على أذربيجان إلى الاحتلال المؤقت لجزء كبير من أراضي أذربيجان، بما في ذلك إقليم ناغورنو - كاراباخ والمقاطعات السبع المجاورة له وبعض المناطق المفصولة عنه. لقد أودت الحرب بحياة عشرات الآلاف من الأشخاص ودمرت المدن ووسائل كسب العيش في بلدي. وارتكب الجانب الأرميني انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تصل إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في سياق العدوان الذي يشنه. وتشمل هذه الانتهاكات، في جملة أمور، الهجمات ضد المستشفيات والمدارس ودور العبادة وغيرها من الممتلكات المدنية، وقتل المدنيين، وأخذ الرهائن واحتجازهم، وإساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن وإعدامهم بإجراءات موجزة،